جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الترجيح بقرينة الاختصاص عند المحدّثين

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الحديث وعلومه

الطالب: كهمان عبد الله سياف

المشرف: أ.د. مصطفى حميداتو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
يوسف عبد اللاوي	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
مصطفى حميداتو	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
علي خضره	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أهـدي هـذا البحـث إلى والـديّ الكـريمين، وأسـأل الله تعـالى أن يبـارك لهمـا في عمرهما، ﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾.

وأهـدي هـذا البحـث أيضـاً، إلى إخـوتي وأخـواتي، وأقـاربي وأصـدقائي، وإلى كـل مـن أعانني وساعدني، وإلى كل من وجهني وأرشدني.

وأسأل الله التوفيق للجميع.

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً، أحمده تعالى أن وفّقني لإتمام هذا البحث المتواضع، فله الحمد والشكر على كلّ نعمة.

ثم أتقدّم بالشكر الخاص إلى الأستاذ الدكتور مصطفى حميداتو، الذي تولى الإشراف على رسالتي، وأشكره على نُصحي وتوجيهي في خدمة هذه الرسالة، وأسأل الله تعالى أن يبارك له في عمله، وأن يزيده علماً.

ثم أتوجه بالشكر إلى كلّ الأساتذة الكرام، وإلى كلّ زملائي في الدراسة وأسأل الله التوفيق للجميع.

وأشكر كلّ من ساعدني في تكملة هذه الرسالة، ولو بكلمة واحدة، أو بنصحٍ أو إرشاد.

والحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث:

استعمل المحدّثون العديد من القرائن في الترجيح بين الروايات المتعارضة، ومن بين هذه القرائن: قرينة الاختصاص، والمقصود بقرينة الاختصاص هو اختصاص الراوي بشيخه، أو بكتاب شيخه، واختصاص الراوي ببلده، أو بعلم معيّن، فيرجّح علماء الحديث روايته فيما اختص به عند التعارض، أو تصحيح روايته في الجانب الذي اختص به، وتضعيفها في غير ذلك، وسنتعرّف في هذا البحث على مختلف أوجه قرينة الاختصاص التي اعتمدها المحدّثون.

A sum of the subject:

The saentist of the profet hadith uses many ways to choose bet ween the diffesent ways owlio speaks or says abadith specialize of his teacher his baok teacher his si auge whome liues of ap special scirnce

Final the scien hesrs of hadithe dis hngwsls bet ween the says or the choose the connect one in theis report ican say what jwant shaw this special ponts of views wlio use be the scientin of trhadith

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " [آل عمران:102].

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " [النساء:1].

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا " [الأحزاب:70-71].أما بعد

إن من أجَلّ العلوم وأرفعها مكانة، ما كان في خدمة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هذه العلوم، علم مصطلح الحديث، والذي أنشأه علماؤه خدمة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وصيانة لها من التحريف والتأويل، وتمييز ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام وما ليس من كلامه، فعمل أهل الحديث إلى جمع الروايات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والنظر في روّاتها جرحاً وتعديلاً، وترجيح بعضها على بعض عند التعارض، إذا تعذّر الجمع والنسخ، واعتمدوا في ذلك على ما يسمىّ: بقرائن الترجيح، وهي كلّ ما يحتفّ بالرواية من أسباب تؤدّي إلى ترجيح رواية على أخرى، أو قبول رواية الراوي أحياناً، وردُّ روايته في حين آخر، فمن هنا ميّزوا بين الصحيح والضعيف من الروايات، حتى وصلتنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم مصانة محفوظة كما هي.

إشكالية البحث:

سلك علماء الحديث عدّة مسالك في التعامل مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض، منها: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، ومسلك النسخ، وأوسع هذه المسالك هو مسلك الترجيح، وقد اعتمد المحدثون في هذا المسلك على العديد من القرائن والملابسات في الترجيح بين الروايات والحكم على الأسانيد بين القبول والرد، ومن بين هذه القرائن قرينة « الاختصاص » فكثيرا ما

نـراهم يسـتعملونها في الترجـيح بـين الـروايات أو يشـيرون إليهـا بـبعض الألفـاظ الدالـة عليهـا، إذن فمـا هي قرينة الاختصاص عند المحدثين، وما مدى أهميتها عندهم في الترجيح بين الروايات؟.

أهداف البحث:

تكمن أهداف هذا البحث في عدّة أمور كثيرة، من أهمها:

1- إبراز جهود علماء الحديث في التعامل مع الأحاديث المتعارضة والترجيح فيما بينها.

2- الوقوف على القرائن المعتمدة عند المحدثين.

3- تحديد معنى قرينة الاختصاص عند المحدثين.

4- الوقوف على المواضع التي استعمل فيها المحدثون قرينة الاختصاص.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة أمور من أهمها:

1- أهميـة دراسـة مسـلك الترجـيح ومعرفـة منـاهج المحـدّثين في التعامـل مـع الأحاديـث الـتي ظاهرهـا التعارض.

2- أن موضـوع القـرائن مـن الركـائز المعتمـدة عنـد المحـدثين في علـم علـل الحـديث، فهـو موضـوع حساس ويحتاج إلى سعة الإطلاع والفهم الدقيق.

3- علاقة قرائن الترجيح بتصحيح الأحاديث وتضعيفها.

4- التعامـل مـع الأحاديـث والترجـيح فيمـا بينهـا علـم جـوهري، لا يملكـه إلا مـن رزقـه الله قـوة الحفظ، ودقة النظر، وطول النفس.

سبب اختيار الموضوع:

يمكن القول أن سبب اختيار الموضوع هو الرغبة في معرفة القرائن المعتمدة عند المحدثين عموماً وقرينة الاختصاص خصوصاً في الترجيح بين الروايات المتعارضة، وما هو مفهوم قرينة الاختصاص عند علماء الحديث؟!.

شرح حدود عنوان البحث:

– **الترجيح:** هو إعمال أحد الخبرين، وإبطال الآخر.

– **القرينة:** وهي كل سبب يرجّح به رواية على أخرى.

– **الاختصاص:** هو الإنفراد بأمر ما دون مشاركة غيره معه.

– **المحدثون:** وهم علماء الحديث الذين جمعوا الروايات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيدها، وقاموا بتمييز الصحيح منها على الضعيف، ثم قاموا بتدوينها في الكتب.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والإطلاع، وفي حدود علمي القاصر، لم أقف على دراسة مستقلة فيما يخص البحث في قرينة الاختصاص بالتحديد، ولكن هناك عدة دراسات تناولت موضوع القرائن عموماً، وعلى سبيل المثال:

– قواعد العلل وقرائن الترجيح، د.عادل بن عبد الشكور الزرقي، (ط1، لا.م– دار المحدث للنشر والتوزيع – 1425 هـ)

– قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ بن حجر في كتابه (فتح الباري)، نادر بن السنوي العمراني، (ط1، السعودية – مكتبة الرشد –1431هـ-2010م).

– فقه التعامل مع القرائن وأهميته في نقد الحديث، رسالة دكتوراه، حدبي بلخير.

ولكن هذا الأخير لم أوفق في الحصول عليه، رغم أنه موجود في جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، والسبب أن المكتبة لم تسمح بطباعة نسخة من هذه الرسالة.

الصعوبات:

ويمكن القول بأن الصعوبات التي واجهتني، تكمن في قلة المراجع والكتب المصنفة في موضوع القرائن بحيث أنني لم أقف إلا على رسالتين فقط، وهي: "قواعد العلل وقرائن الترجيح"، و" قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ بن حجر...".

المنهج المتبع:

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء ما أمكن جمعه من كتب العلل والرجال والسؤالات، وتتبع أسماء الرواة أو الأسانيد التي استعمل فيها النقاد من المحدثين الترجيح بقرينة الاختصاص.

منهجية البحث:

تتمثل منهجية البحث في عدّة أمور منها:

- جمع بعض أسماء الرواة الذين لهم اختصاص بشيوخهم أو بكتب شيوخهم أو ببلدانهم أو بعلم معين.

- جمع أقوال النقاد في هؤلاء الرواة والإشارة إلى اختصاصهم.

- جمع بعض الروايات الواردة عن أئمة الحديث، والتي تشير إلى اختصاص بعض الرواة بشيوخهم، أو بلدانهم، وغير ذلك.

- ترجمة بعض أسماء الرواة المعنيين بالدراسة.

- شرح بعض الكلمات الغامضة.

- عزو الحديث إلى مصدر أو مصدرين من كتب السنة.

خطة البحث:

- **الفصل التمهيدي:** مسلك الترجيح وضوابطه عند المحدثين.

– **المبحث الأول:** مفهوم الترجيح ومسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث.

– **المطلب الأول:** مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً.

– **المطلب الثاني:** مفهوم الترجيح عند المحدّثين.

– **المطلب الثالث:** مسالك دفع التعارض بين الأحاديث عند المحدّثين.

– **المبحث الثاني:** وجوه الترجيح وشروطه عند المحدّثين.

– **المطلب الأول:** وجوه الترجيح عند المحدّثين.

– **المطلب الثاني:** شروط العمل بالترجيح عند المحدّثين.

- **الفصل الأول:** مفهوم قرائن الترجيح وأنواعها عند المحدثين.

– **المبحث الأول:** مفهوم قرائن الترجيح وأهميتها.

– **المطلب الأول:** مفهوم القرائن لغة واصطلاحا.

– **المطلب الثاني:** ألفاظ ذات صلة بمصطلح القرينة.

– **المطلب الثالث:** أدلة مشروعية إثبات الحكم بالقرائن.

– **المطلب الرابع:** أهمية القرائن عند المحدّثين.

– **المبحث الثاني:** أنواع قرائن الترجيح في الموازنة بين الروايات.

– **المطلب الأول:** قرائن الترجيح المتعلقة بالإسناد.

– **المطلب الثاني:** قرائن الترجيح المتعلقة بالمتن.

– **المطلب الثالث**: قرائن الترجيح المتعلقة بأمر خارجي.

– **المطلب الرابع**: تعارض قرائن الترجيح.

• **الفـــصل الثاني**: قرينة الاختصاص وتطبيقاتها عند المحدثين.

– **الـــمبحث الأول**: مفهوم الاختصاص وطرق معرفته وأسبابه وفوائده.

– **المطلب الأول**: مفهوم الاختصاص لغة واصطلاحاً.

– **المطلب الثاني**: مفهوم قرينة الاختصاص عند المحدثين.

– **المطلب الثالث**: طرق معرفة قرينة الاختصاص وأهميتها.

– **المطلب الرابع**: أسباب اختصاص الرواة بشيوخهم وبلدانهم وغيرها.

– **المطلب الخامس**: فوائد معرفة اختصاص الرواة بشيوخهم وبلدانهم وغيرها.

– **المبحث الثّـــاني**: منهج أئمة الحديث في قبول رواية الراوي المختص عند تفرده.

– **المطلب الأول**: مفهوم التفرد لغة واصطلاحاً.

– **المطلب الثاني**: أقسام التفرد عند المحدّثين.

– **المطلب الثالث**: قبول تفرد الراوي الذي عُرف باختصاصه بشيخه أو بلده أو علم معين وغيرها.

– **المبحث الثـــالث**: أمثلة تطبيقية على الترجيح بقرينة الاختصاص.

– **المطلب الأول**: الترجيح بقرينة الاختصاص بالشيخ.

– **المطلب الثاني**: الترجيح بقرينة الاختصاص بالبلد.

– **المطلب الثالث**: الترجيح بقرينة اختصاص الراوي بالكتاب شيخه.

- **المطلب الرابع**: الترجيح بقرينة الاختصاص بعلم معين.

- **الخاتمة**.

- **فهرس الآيات**.

- **فهرس الأحاديث**.

- **فهرس الأعلام**.

- **فهرس غريب الحديث**.

- **قائمة المصادر والمراجع**.

- **فهرس الموضوعات**.

الفصل التمهيدي: مسلك الترجيح وضوابطه عند المحدثين.

المبحث الأول: مفهوم الترجيح ومسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث.

إن من أهم المسالك التي سلكها العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث هو: مسلك الترجيح، فهو بمثابة المخرج والمنفذ لإزالة مشكلة التعارض الظاهر بين الأحاديث النبوية.

المطلب الأول: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم الترجيح لغة.

قال في لسان العرب:" رجح: الرَّاجِحُ: الوازِنُ، ورَجَحَ الشيءَ بِيَدِهِ: رَزَنه ونَظر مَا ثِقْلُه، وأَرْجَحَ الميزانَ أَي أَثقله حتّى مال، وأَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ ورَجَّحْت تَرْجيحاً إذا أعطيته راجِحاً، ورَجَح الشيءُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجوحاً ورَجَحاناً ورُجْحاناً، ورَجَح الْميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً: مَالَ، ويقالُ: زِنْ وأَرْجِحْ، وأَعْطِ راجِحاً، ورَجَحَ فِي مجلِسه يَرْجُح: ثَقُل فَلَمْ يَخِفَّ ".[1]

الفرع الثاني: مفهوم الترجيح اصطلاحاً.

اختلف العلماء في تحديد مفهوم الترجيح بين عدة تعريفات تدل كلها على معناً واحد وإن اختلفت ألفاظها، ومن هذه التعريفات:

1" هو تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين ".[2]

---

[1] – لسان العرب، محمد بن مكرّم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ج2/ص445، (ط1، بيروت – دار صادر –1414ه).

[2]– التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد الحدادي ثم المناوي القاهري،ص95، (ط1، القاهرة – عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت– 1410ه–1990م).

2 " اقـتران أحـد الصـالحين للدلالـة علـى المطلـوب مـع تعارضـهما بمـا يوجـب العمـل بـه وإهمـال الآخر ".[1]

3 " تقـديم المجتهـد بالقـول أو بالفعـل أحـد الطـريقين المتعارضـين لمـا فيـه مـن مزيـة معتـبرة تجعـل العمـل به أولى من الآخر ".[2]

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح عند المحدّثين.

لم يُعرّف المحدثون الترجيح بـل أحـالوا في ذلـك علـى كتـب الأصـول الـتي ذكـرت لـه تعـاريف كثـيرة لعدد من العلماء.[3]

مـع أن المحـدثين اسـتعملوا الترجـيح تطبيقيـاً في الأسـانيد والمتـون وفي أحـوال الـرواة بـين الجـرح والتعـديل، ولكـنهم أخـذوا تعريـف الترجـيح مـن علمـاء الأصـول كمـا ذُكـر سـابقا في المفهـوم الاصطلاحي للترجيح .

والترجـيح عنـد المحـدّثين هـو: إعمـال أحـد الحـديثين المتعارضـين وإبطـال الآخـر، وذلـك اعتمـاداً على ما يحتفّ حول الحديث من قرائن مقوية له عن الرواية الأخرى.

المطلب الثالث: مسالك دفع التعارض بين الأحاديث عند المحدّثين.

عنـد وجـود التعـارض بـين حـديثين صـحيحين، فـإن للعلمـاء ثـلاث مسـالك يسـلكونها لـدفع هـذا التعـارض، فـإن تعـذّر الأول عُمـل بالثـاني، فـإن تعـذر الثـاني عُمـل بالثالـث، وأمـا المسـالك الـتي عمـل بها المحدثون فهي كالآتي:

1 مسلك الجمع:

---

[1] – الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية، ج22/ص99،(ط3، الكويـت –دار السلاسـل– 1404 – 1427 هـ).

[2] – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، ج1/ص89، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية – 1413هـ– 1993م).

[3] – دفعُ إيهامِ تعارضِ أحاديث الأحكامِ في كتابِ الطَّهارةِ، رقية بنت محمد المحارب، ص21، (ط1، لا.ن،د.ت).

والجمع في اللغة:" مصدر قولك جَمَعْتُ الشَّيْءَ، والجَمْعُ: المجتمِعون، وجَمْعُه جُموع، والجَماعةُ والجَمِيع والمِجْمع والمِجْمَعةُ: كالجَمْع وقد استعملوا ذلك في غير النّاس حتّى قالوا جَماعة الشَّجَرِ وَجَمَاعَةُ النَّبَاتِ ".[1]

وقال في تاج العروس:" الجَمْعُ: ضَمُّ الشَّيْءِ بتَقْرِيبِ بَعْضِه مِن بَعْضٍ، يُقَالُ: جَمَعْتُه فاجْتَمَعَ ".[2]

وأما اصطلاحاً:" بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمناً، والأخذ بهما، وذلك بمحمل كل منها على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعام والخاص والمطلق والمقيد ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة ".[3]

ومثال الجمع بين حديثين متعارضين:

حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ((لا عدوى[4] ولا طيرة، ولا هامة ولا صَفَرَ، وفِرَّ من المجذوم كما تفِرُّ من الأسد)).[5] وحديث أبي هريرة أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)) "...الحديث.[6]

فظاهر هاذين الحديثين أنهما متعارضان وهما حديثان صحيحان أخرجهما البخاري وغيره، فأما الحديث الأول فيه نفي لوجود العدوى، وأما الثاني ففيه إثبات لوجود العدوى، فجمع أهل العلم بين هاذين الحديثين، وقالوا لا وجود للتعارض مادام أنه يمكن الجمع بين الحديثين.

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور، ج8/ص53.

[2] – تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزبيدي، تحق: مجموعة من المحقّقين، ج20/ص451، (لا.ط، لا.م – دار الهداية – د.ت).

[3] – مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين، نافذ حسين حماد، ص141-142، (ط1، المنصورة – دار الوفاء –1414هـ-1993م).

[4] – الْعَدْوى أَن يكون بِبَعِير جرب أَو بِإِنْسَان مرض أَو برص أَو جذام فتتقي مخالطته ومؤاكلته مَخَافَة أَن يعدو مَا بِهِ إِلَيْك وَيتَعَلَّق بك مِنْهُ أَذَى فَأبْطل الْإِسْلَام مَا كَانَت الْجَاهِلِيَّة تتوهمه وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام لَا عدوى والطيرة مَا يتشاءم بِهِ وَيخَاف عاقبته وَرجل مشؤوم أَي يخَاف عَاقِبَة شَره. (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي، تحق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ص175، (ط1، القاهرة – مكتبة السنة– 1415هـ -1995م).

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث5707)،تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج7/ص126. (ط1، لا.م – دار طوق – 1422هـ).

[6] – المصدر نفسه، (كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث 5771)، ج7، ص138.

وأما وجه الجمع بينهما: ففي قوله عليه الصلاة والسلام:" لا عدوى"، أي لا عدوى تصيب بذاتها إلا أن يشاء الله وأنه ما أُصيب الصحيح بالمريض إلا بإذن الله وإلا فالعدوى تحصل بين الصحيح والمريض، وهذا فيه تصحيح للعقيدة بأن الذي يصيب هو الله وليست العدوى في حدّ ذاتها وإنما العدوى هي سبب فقط، ونفي ما يعتقدهُ العرب في الجاهلية أن الأمراض تصيب بذاتها وطبيعتها، وأما الحديث الثاني:" لا يورد ممرض على مُصِح "، ففيه إرشاد بالأخذ بالأسباب.

قال لإمام النووي:" قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث لا يورد ممرض على مُصِح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه ".[1]

2 مسلك النسخ:

لا يلجأ جمهور العلماء إلى النسخ إلا إذا تعذّر الجمع، والنسخ هو المسلك الثاني من مسالك دفع التعارض عند جمهور العلماء.

والنسخ في اللغة يطلق على عدّة معاني منها: الإزالة، والنقل، والتغيير، والإبطال.

قال في تاج العروس:" نَسخه بِهِ، (كَمَنَعَه)، ينسَخُه، وانتَسَخَه: أَزَالَهُ بِهِ وأَدالَهُ، والشيءُ يَنسَخ الشيْءَ نَسْخاً، أَي يُزِيله وَيكون مكانَه، وَالْعرب تَقول: نَسَخَت الشَّمسُ الظِّلَّ وانتَسَخَتْه: أَزالَتْه، والمعنَى أَذْهَبَت الظِّلَّ وَحلَّتْ محلَّه، وَهُوَ مَجازٌ، ونَسْخُ الآيَةِ بالآيَةِ: إِزالَةُ حُكْمِها، والنَّسْخ:

[1] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج14/ص214، (ط2، بيروت – دار إحياء التراث العربي – 1392هـ).

نَقْلُ الشَّيءِ من مَكانٍ، إلى مَكانٍ وَهُوَ هُوَ، ونسخه: غَيَّرَهُ، ونَسَخَت الرِّيحُ آثَارَ الدِّيَار: غَيَّرَتْهَا، ونَسَخَه: أَبْطَلَه، وأَقَامَ شَيْئاً مُقَامَه، وَقَالَ اللَّيث: النَّسْخ أَن تُزِيل أَمْراً كَانَ من قبلُ يُعْمَل بِهِ ثمَّ تَنْسَخَه بحادِثٍ غيرِه، وَقَالَ الفَرّاءُ: النَّسْخُ أَنْ تَعْمَلَ بالآيةِ ثُمَّ تَنزِلَ آيَةٌ أُخرَى فتَعمَلَ بهَا وتَتْرُكَ الأُولَى، وَفِي التَّنْزِيل: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الْبَقَرَة: 106] والآيةُ الثّانِيَة ناسخةٌ والأُولَى مَنسوخَة ".[1]

وأما النسخ في الاصطلاح: فقد عرّف العلماء النسخ بعدّة تعريفات وإن كانت تختلف في اللفظ إلا أنها تتحدُ في المعنى، ومن بين أهم هذه التعريفات تعريف القاضي أبو بكر الباقلاّني.

قال الإمام الحازمي:" وقد أطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي: أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه، وهذا حد صحيح ".[2]

ومثال النسخ بين حديثين متعارضين:
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ((لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام)) ".[3]
هذا الحديث فيه نهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وقد اتفق العلماء على أنه منسوخ بأحاديث أخرى تجيز أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ونذكر من هذه الأحاديث حديثاً واحداً للدلالة على نسخ الحديث الأول.

عن عبد الله بن واقد، قال:" ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث))، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

[1] – تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ج7/ص356.

[2] – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، تحق:عبد المعطي أمين قلعجي، ص6، (ط2، القاهرة، لا.ن،1410هـ).

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم الحديث26)، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3/ص1560، (لا.ط، بيروت – دار إحياء التراث العربي – د.ت).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي))، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك[1]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وما ذاك؟))، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: ((إنما نهيتكم من أجل الدافة[2] التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا))".[3]

قال الإمام النووي:" وقال جماهير العلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ ".[4]

3 مسلك الترجيح:

وأما مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً فقد ذكرته في المطلب الأول، فلا حاجة لإعادته هنا.

والترجيح بين الأحاديث المتعارضة إما أن يكون باعتبار السند، وإما أن يكون باعتبار المتن، وإما أن يكون باعتبار أمر خارج عن السند والمتن.

– مثال الترجيح باعتبار السند:

قال ابن أبي حاتم:" وسألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة، وأسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر: أنه طاف بالبيت بعد الصبح، ثم سار حتى أتى ذي طوى، ثم انتظر حتى طلعت الشمس؟

فقال أبي: أخطأ في هذا الحديث؛ روى كل أصحاب الزهري، عن الزهري هذا الحديث، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر؛ وهو الصحيح ".[1]

---

[1] – ودك: الوَدَكُ: الدَّسَمُ مَعْرُوفٌ، وَقِيلَ: دَسَمُ اللحمِ، وَدِكَتْ يدُه وَدَكاً. ووَدَّك الشيءَ: جَعَلَ فِيهِ الوَدَك. وَلَحْمٌ وَدِكٌ، عَلَى النَّسَبِ: ذُو وَدَك. وَفِي حَدِيثِ الأَضْاحي:ويَحْمِلون مِنْهَا الوَدَك. (لسان العرب، ج10،ص509).

[2] – الدافة: هُمْ قَوْمٌ يَسِيرون جَمَاعَةً سَيْراً لَيْسَ بالشَّديد. يُقَالُ: هُمْ قَوْمٌ يَدِفُّونَ دَفِيفاً. والدافَّةُ: قَوْمٌ مِنَ الأَعْراب يُرِيدُونَ المِصْر؛ يُرِيدُ أَنهم قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عِنْدَ الأَضحى فَنَهَاهُمْ عَنِ ادِّخارِ لُحُوم الأَضاحي ليُفَرِّقُوها ويَتَصَدَّقُوا بِهَا فيَنْتَفعَ أُولئك القادِمون بِهَا.(لسان العرب، ج9/ص105).

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم الحديث28)، ج3/ص1561.

[4] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، ج13/ص129.

رجّح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً على رواية ابن عيينة و أسامة بن زيد الليثي، وهذا الترجيح مما يتعلق بالإسناد.

- مثال الترجيح باعتبار المتن:

ما رواه الإمام يحي بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:" أن بني سلمة، أرادوا أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يعرى المسجد، فقال: ((يا بَنِي سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟ " فأقاموا)).[2]

هكذا رواه يحي بن سعيد فقال:" أن يعرى المسجد"، وخالفه ابن أبي عدي،[3] وعبد الله بن بكر،[4] والفزاري،[5] رووه عن حميد الطويل فقالوا:" أن تعرى المدينة ".

فرجّح الإمام أحمد رواية من قال: أن تعرى المدينة، على رواية يحي بن سعيد القطان وحكم على روايته بالخطأ.

قال عبد الله بن أحمد قال أبي:" أخطأ فيه يحيى بن سعيد، وإنما هو: أن تعرى المدينة، فقال يحيى: "المسجد"، وضرب عليه أبي هاهنا، وقد حدثنا به في كتاب يحيى بن سعيد ".[6]

- مثال الترجيح باعتبار أمر خارجي:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال:" قال نبي الله - صلَّى الله عليه وسلم -: ((التكبيرُ في الفطر سَبع في الأولى، وخَمْسٌ في الآخِرَةِ، والقراءَة بعدَهما كلتيهما)) ".[1]

---

[1] - علل الحديث، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي- المعروف- بابن أبي حاتم، تحق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي ج3/ص 247، (ط1، لا.م - مطابع الحميضي - 1427 هـ - 2006 م).

[2] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند أنس بن مالك، رقم الحديث12876)، تحق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ج20/ص238، (ط1،لا.م- مؤسسة الرسالة- 1421 هـ - 2001 م).

[3] - المصدر نفسه، (مسند أنس بن مالك، رقم الحديث12033)، ج19/ص90.

[4] - المصدر نفسه، (مسند أنس بن مالك، رقم الحديث13770)، ج21/ص296.

[5] - أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، رقم الحديث1887)، ج3/ص23.

[6] - مسند الإمام أحمد، (مسند أنس بن مالك، رقم الحديث12876)، ج20/ص238.

فهذا الحديث يعارضه ما رواه مكْحول، قال: أخبرني أبو عائشة – جليسٌ لأبي هريرة – أنّ سعيدَ بنَ العاص سأل أبا موسى الأشعريَ وحُذَيفة بن اليمان كيف كان رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – يُكبّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كانَ يُكبر أربعاً تكبيرَهُ على الجنائزِ، فقال حذيفةُ: صَدَقَ، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبِّر في البصرةِ حيثُ كنتُ عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيد بن العاص ".[2]

فرجّح الإمام الحازمي الرواية التي فيها سبع تكبيرات في الأولى وخمس في الآخرة، على رواية أربع تكبيرات، لأن الأُولى عمل بها الخلفاء الراشدون.

قال الإمام الحازمي:" لذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا، على رواية من روى أربعا كأربع الجنائز؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب ".[3]

وهذا فيه ترجيح للرواية الموافقة لعمل الخلفاء على الرواية المخالفة لها، وهو ترجيح بأمر خارج عن السند والمتن.

المبحث الثاني: وجوه الترجيح وشروطه عند المحدّثين.

المطلب الأول: وجوه الترجيح عند المحدّثين.

إن الترجيح بين الأحاديث المتعارضة هو المسلك الثالث من مسالك دفع التعارض بين الأحاديث عند جمهور العلماء، وللترجيح عدّة وجوه لا حصر لها لكثرتها، وقد اجتهد العلماء في جمع وجوه الترجيح بين متفق عليه ومختلف فيه، فذكر الإمام الحازمي خمسين وجهاً في كتابه:" الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"، ثم قال: وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم الحديث1151)، تحق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ج2/ص355 (ط1، لا.م – دار الرسالة العالمية –1430هـ–2009م).

[2] – المصدر السابق، (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم الحديث1153)، ج2/ص356.

[3] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الإمام الحازمي، ص17.

كي لا يطول به هذا المختصر.[1] وأما الإمام العراقي فقد ذكر مائة وعشرة أوجه في كتابه:" التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح "، ثم قال: وثم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر وفي بعض ما ذكر أيضا نظر وإنما ذكرت هذا أيضا منها لقول المصنف أن وجوه الترجيح خمسون فأكثر والله أعلم.[2]

ثم جاء الإمام السيوطي فجمع هذه الوجوه وقسمها إلى سبعة أقسام، وكل قسم يندرج تحته عددٌ من الوجوه، قال الإمام السيوطي: "وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام: القسم الأول: الترجيح بحال الراوي،...القسم الثاني: الترجيح بالتحمل،... القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية،... القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود،... القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر،... القسم السادس: الترجيح بالحكم،... القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي...".[3]

وجعلها القاسمي أربعة أقسام: قسم باعتبار السند، وقسم باعتبار المتن، وقسم باعتبار المدلول، وقسم باعتبار أمور خارجية.[4]

ويمكن القول أن وجوه الترجيح تنقسم إلى ثلاثة أقسام كلية: قسم يتعلق بالإسناد، وقسم يتعلق بالمتن، وقسم يتعلق بأمر خارجي، ونذكر بعض الوجوه لكل قسم دون ذكر الأمثلة:

أولا: وجوه الترجيح المتعلقة بالسند:

- ترجيح رواية الأحفظ والأضبط.

- ترجيح رواية الأكثر عدداً.

- ترجيح رواية من صرّح بالسماع على من روى بالعنعنة.

---

[1] - المصدر نفسه، ص22.

[2] - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحق: عبد الرحمن محمد عثمان، ص289، (ط1، المدينة المنورة - المكتبة السلفية -1389هـ - 1969م).

[3] - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ج2/ص655-659، (لا.ط، لا.م- دار طيبة - د.ت).

[4] - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، ص313-315، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية – 1332هـ).

- ترجيح رواية من له متابع.

- ترجيح رواية الأكثر ملازمة للشيخ.

ثانياً: وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن.

- ترجيح الرواية الخالية من الإدراج.

- ترجيح الراوية الخالية من الاضطراب.

- ترجيح الرواية الأحسن سياقاً.

- ترجيح الرواية التي لها شاهد.

ثالثاً: وجوه الترجيح المتعلقة بأمر خارجي.

- ترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه.

- ترجيح الرواية المقرونة بتفسير الراوي.

- ترجيح رواية أهل الحجاز على رواية غيرهم.

- ترجيح الرواية الموافقة للإجماع.

- ترجيح الرواية التي سمعها الراوي من شيوخ بلده، على روايته عن الغرباء.

ووجوه الترجيح التي ذكرها العلماء كثيرة جداً وغير منحصرة، فبعضها متفق عليه وبعضها فيه خلاف ونظر، لأنها ناتجة عن اجتهادات العلماء، ولعلّ التقسيم الذي ذكره جمال الدين القاسمي هو الأفضل. والله أعلم

المطلب الثاني: شروط العمل بالترجيح عند المحدّثين.

اشترط العلماء عدّة شروط لجواز العمل بالترجيح بين الحديثين المتعارضين، وإلا فلا يمكن الترجيح بينهما، ومن أهم هذه الشروط:

1 أن يتساوى الحديثان في الصحة، وإلا فلا يدخلان في باب الترجيح:

قال اللكنوي:" ومما ينبغي أن يُعلم أن الاعتماد على كثرة الرواة وتعدد الطرق، والترجيح بها: إنما يكون بعد صحة الدليلين، وإلا فكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو ضعيف ".[1]

2 أن يكون الدليلان ظنيين: لأن الأخبار الظنية تتفاوت فيما بينها في القوة:

قال الخطيب البغدادي:" ما أوجب العلم من الأخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه، لأن المعلومين إذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر، إذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة، لا يصح التزايد والاختلاف فيها، وأما ما لا يوجب العلم من الأخبار، فيصح دخول التقوية والترجيح فيها، إذا لم يمكن الجمع بينها في الاستعمال لتعارضها في الظاهر، وإنما صح دخول الترجيح فيها، لأنها تقتضي غلبة الظن دون العلم والقطع، ومعلوم أن الظن يقوى بعضه على بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته، فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه، فتارة بكثرة الرواة، وتارة بعدالتهم وشدة ضبطهم، وتارة بما يعضد أحد الخبرين من الترجيحات ".[2]

3 عدم إمكان الجمع بين الحديثين المتعارضين أو نسخ أحدهما للآخر:

قال ابن الصلاح – عند كلامه عن مختلف الحديث -:" أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا... القسم الثاني: أن يتضادّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين، أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، والثاني: أن لا تقوم دلالة

[1] – الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ص209، (ط1، حلب – مكتبة النهضة – 1384هـ-1964م).

[2] – الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، ص441، (لا.ط، المدينة المنورة – المكتبة العلمية – د.ت).

على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت ".[1]

الـــفصل الأول: مفهوم قرائن الترجيح وأنواعها عند المحدثين.

الـــمبحث الأول: مفهوم قرائن الترجيح وأهميتها.

إن موضوع قرائن الترجيح عند المحدّثين من أهم المواضيع وأدقها في علم الحديث، فهو الميزان الذي يُرجَّح به بين الروايات المتعارضة أو بين الصحة والضعف، لذلك عمل أهل الحديث على الاهتمام بهذا العلم وترسيخ قواعده، لخدمة سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والتمييز بين الصحيح و الضعيف من الروايات.

المطلب الأول: مفهوم القرائن لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: مفهوم القرائن لغة.

قال ابن منظور:" والقرينة فَعِيلة بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِنَ الاقتران، وَقَدِ اقْتَرَنَ الشَّيْئَانِ وتَقارَنا،... وقارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً: اقْتَرَن بِهِ وصاحَبَه، واقْتَرَن الشيءُ بِغَيْرِهِ وقارَنْتُه قِراناً: صاحَبْته، وَمِنْهُ قِرانُ الْكَوْكَبِ، وقَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ: وَصَلْتُهُ، والقَرِينُ: المصاحِبُ".[2]

قال الأزهري:" الَقرِين : صاحبك الذي يُقارنك".[3]

قَالَ ابْن السكّيت:" يُقَال هُوَ على قَرْنه، أَي: على سِنّه".[4]

---

[1] – معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحق: نور الدين عتر، ص284-286، (ط1، بيروت – دار الفكر المعاصر- سوريا – دار الفكر- 1406هـ - 1986م).

[2] – لسان العرب، ابن منظور، ج13/ص336.

[3] – تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تحق: محمد عوض مرعب، ج9/ص89، (ط1، بيروت، دار- إحياء التراث العربي- 2008م).

[4] – المصدر نفسه، ج9/ص84.

قَالَ الأصمعيّ:" هُوَ قَرْنُه فِي السِّنّ بِالْفَتْح، وَهُوَ قِرْنه بكسرٍ، إذا كَانَ مثله فِي الشدّة والشجاعة".[1]

قَالَ ابن السكّيت القَرْن:" الجُبيلِ الصَّغِير، والقَرْن: قَرْن الشَّاة وَالْبَقر وَغَيرهمَا، والقَرْن من النَّاس،

قَالَ الله عزَّ وجل: ﴿ أَلَمْ يَرَوْاْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ ﴾ [الْأَنْعَام، الآية 6]".[2]

الفرع الثاني: مفهوم القرائن اصطلاحاً.

وأما مفهوم القرائن اصطلاحا فله عدة تعريفات مختلفة ولكنها تتفق من جهة المعنى وهي كالآتي:

- ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً.[3]

- وقال أبو البقاء الحنفي:" هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه.[4]

- وقال علي بن محمد الجرجاني:" هي أمر يشير إلى المطلوب".[5]

فالقرينة اسم لما له صلة بالشيء الذي يُستدل به على هذا الشيء.[6]

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بمصطلح القرينة.

---

[1] - المصدر نفسه، ج9/ص84.

[2] - المصدر نفسه، ج9/ص84.

[3] - قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص428، (ط1، كراتشي، بلشرز، دار- الصدف- 1407هـ -1986م).

[4] - الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، تحق: عدنان درويش - محمد المصري، ص734، (لا.ط، بيروت — مؤسسة الرسالة- د.ت).

[5] - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ص174، (ط1، بيروت دار - الكتب العلمية- 1403هـ -1983م).

[6] - القرائن وأثرها في علم الحديث، د.عبد الله محمد حسن، ص11، (ط1، الكويت دار —مجلة الوعي الإسلامي- 1434هـ - 2013م).

تبين مما سبق من الكلام أن القرينة هي اسم لما له صلة بالشيء الذي يُستدل به على هذا الشيء، وقد يعبر العلماء على مصطلح القرينة بتعبيرات أخرى تدلّ عليها، وهي كغيرها من مصطلحات اللغة العربية، بحيث تكون هناك عدة ألفاظ تشترك كلها في معناً واحد، ولمصطلح القرينة ألفاظ مقاربة لها في المعنى، وقد تكون بين مصطلح القرينة والألفاظ المقاربة لها أوجه اتفاق واختلاف أو بينهما عموم وخصوص، ومن هذه الألفاظ:

1- العلامة:

قال ابن فارس:" الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدلُّ عَلَى أَثرٍ بِالشَّيءِ يَتميَّزُ بِهِ عَنْ غَيرِهِ. مِنْ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ، وَهيَ مَعْرُوفَةٌ، يُقَالُ: عَلَّمْتُ عَلَى الشَّيْءِ عَلَامَةً، وَيُقَالُ: أَعْلَمَ الْفَارِسُ،

إِذَا كَانَتْ لَهُ عَلَامَةٌ فِي الْحَرْبِ".[1]

ووجه الاتفاق بين العلامة والقرينة أن كلاهما يصاحب شيئاً فيدل عليه، وأما وجه الاختلاف بينهما...أن وجود العلامة يكون قطعاً في الدلالة على وجود المدلول عليه؛ لأنها لا تنفك عن مدلولها، بينما القرينة قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية فيما دلت عليه.[2]

2 - الأمارة:

قَالَ الْكسَائي:" الأمارة الْعَلامَة الَّتِي تعرف بهَا الشَّيْء يَقُول: اجعلوا بَيْنكُم وَبَينه يَوْمًا تعرفونه لكيلا تختلفوا فِيهِ.[3]

وقال الأصمعيُّ:" الْأَمَارَةُ الْعَلَامَةُ، تقول اجعَل بَيني وَبَينَكَ أَمَارَةً وَأَمَارًا. قال: إِذَا الشَّمسُ ذَرَّت فِي البِلادِ فَإِنَّهَا ... أَمَارَةُ تَسْلِيمِي عَلَيْكِ فَسَلِّمِي".[4]

---

[1] – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحق: عبد السلام محمد هارون، 41/ص109، (ط1،لا.ن- دار الفكر – 1399هـ – 1979م).

[2] – القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل، ص22، (لا.ط، لا.ن، 1425هـ-2004م).

[3] – غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي، تحق: د. محمد عبد المعيد خان، ج4/ص64، (ط1، حيدر آبان – دائرة المعارف العثمانية – 1384 هـ – 1964 م).

[4] – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج1/ص139.

ووجه الاتفاق بين الأمارة والقرينة أن كلاً منهما يصاحب شيئاً فيدلّ عليه

وأما وجه الاختلاف بينهما:

– أن الأمارة تدل على وجود الشيء دون أن تحدث فيه أثراً، بينما القرينة تؤثر فيه فتبينه وتوضحه.

– الأمارة في دلالتها على المدلول عليه تقتصر على إفادة الظن بوجوده، ولا تصل إلى القطع، بينما القرينة على خلاف ذلك؛ فإنها قد تصل إلى القطع إذا ما كانت قوية.

– القرينة أعم أشمل من الأمارة من حيث الوظيفة ومن حيث الدلالة، فكل أمارة قرينة وليست كل قرينة أمارة.[1]

3- السياق:

هو سابق الكلام الذي يراد تفسيره، أو لاحقه، فالأول يسمى قرينة السياق، والثاني قرينة اللحاق.[2]

ويطلق أيضاً على: ما سيق الكلام لأجله.[3]

وقد يسمى عند بعض العلماء بسياق النظم.[4]

وقد تتسع دائرته فيشمل الجمل السابقة، واللاحقة، بل النص كله.[5]

فالعلاقة بين السياق والقرينة علاقة عموم وخصوص: فالسياق أعم والقرينة أخص.[6]

فهو بالمعنى الواسع يطلق على جميع القرائن التي تسهم في فهم النص.[1]

---

[1] – القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل، ص21.

[2] – حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ج1/ص30، (لا.ط، بيروت – دار الكتب العلمية – د.ت).

[3] – المصدر نفسه، ج2/ص284.

[4] – أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحق: أبو الوفاء الأفغاني، ج1/ص190، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية – د.ت).

[5] – القرائن وأثرها في علم الحديث، ص12.

[6] – حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ج1/ص320.

المطلب الثالث: أدلّة مشروعية إثبات الحكم بالقرائن.

ثبت في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم على مشروعية إثبات الحكم بالقرائن، وذلك عند حصول أمر ما، أو أي حادثة من الحوادث التي لم يشهدها الشخص الذي سيقضي فيها، وفي هذه الحال ليس له إلا النظر في القرائن المحتفة حول هذه الحادثة ليصل إلى الحكم الصحيح، فيكون عمله كعمل القاضي الذي يفصل في الكثير من قضايا الناس ولم يشهدها، فيحكم لأحدهما على الآخر بحسب ما ظهر له من أقوال وأفعال وكل ما يتعلق بهذه الحادثة، فتلك هي القرائن التي يتوصل بها إلى الحكم الصحيح.

وأما النّقاد من المحدثين فليس بينهم وبين القضاة فرق كبير، بحيث أنهم يحكمون على الكثير من الأحاديث بالصحة أو الضعف، أو ترجيح بعضها على البعض، فليس عندهم أدلة يُنزلون بها الحكم على هذه الأحاديث إلا النظر في القرائن المتعلقة بها، حتى يتوصلوا إلى الحكم الصحيح الذي ثبت يقيناً أو غلب على الظن.

وكان مستند القضاة والمحدثين في إثبات الحكم بالقرائن، هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة رضي الله عنهم، والأدلة على ذلك كثيرة ومنها ما يلي:

أولا: مشروعية إثبات الحكم بالقرائن من القرآن الكريم.

1- قال الله تعالى:﴿ وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: 18].

قال الإمام القرطبي في تفسيره:" لمـاَّ أرادوا أن يجعلوا الدّم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم

---

[1] – القرائن وأثرها في علم الحديث، ص12.

يجد فيه خرقا ولا أثرا استدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص!".[1]

وقال الشيخ عبد الرحمان السعدي:" زعموا أنه دم يوسف حين أكله الذئب، فلم يصدقهم أبوهم بذلك، وقَالَ: ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا ﴾ [يوسف: 18] أي: زينت لكم أنفسكم أمرا قبيحا في التفريق بيني وبينه، لأنه رأى من القرائن والأحوال ومن رؤيا يوسف التي قصَّها عليه ما دلّه على ما قال".[2]

2- قال الله تعالى:﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [يوسف: 26-27].

يُفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر، لأن ذِكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب، لأن كون القميص مشقوقا من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تنوشه[3] من خلفه.[4]

وجاء في الموسوعة الفقهية:"كما استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾، على جواز إثبات الحكم بالعلامة، إذ أثبتوا بذلك كذب امرأة العزيز فيما نسبته ليوسف عليه الصلاة والسلام".[5]

ثانيا: مشروعية إثبات الحكم بالقرائن من السنة النبوية.

---

[1] - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج9/ص149، (ط2، القاهرة دار -الكتب المصرية- 1384هـ - 1964 م).

[2] - تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تحق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص394، (ط1،لا.م-مؤسسة الرسالة- 1420هـ -2000 م).

[3] - تنوشه: من النوش: ناشَه بيدِه يَنُوشُه نَوْشاً: تناوَله. (لسان العرب، ج6/ص361).

[4] - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ج2/ص215، (ط1، بيروت دار- الفكر- 1415هـ- 1995م).

[5] - الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج33/ص157.

1- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها».[1]

فجعل صُماتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على

الحكم بالقرائن.[2]

2- عن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال:" جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة، فقال: ((اعرف عفاصها[3] ووكاءها[4]، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها...))".الحديث.[5]

وفي هذا الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وجعل وصفه لعفاصها ووكائها قائما مقام البينة.[6]

وقال ابن القيم:" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها كذلك، فجعل وصفه لها قائما مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة".[7]

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث 1421)، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2/ص1037.

[2] – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحق:جمال مرعشلي، ج2/ص103، (ط1، مصر، مكتبة – الكليات الأزهرية – 1406هـ – 1986م).

[3]– العِفَاص: الوِعاءُ الَّذِي تكونُ فِيهِ النَّفَقةُ مِنْ جِلْد أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِنَ العَفْص: وَهُوَ الثَّنْيُ والعَطْف.(النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير، تحق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، ج3/ص263، (لا.ط، بيروت – المكتبة العلمية – 1399هـ – 1979م).

[4] – الوِكاء: الْخَيْطُ الَّذِي تُشدّ بِهِ الصُّرّة وَالْكِيسُ وَغَيْرُهُمَا. وأَوْكَى عَلَى مَا فِي سِقائه إِذا شَدَّه بالوِكاء. (لسان العرب، ج15/ص405).

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، رقم الحديث2429)، ج3/ص124، (ط1، لا.م– دار طوق النجاة –1422هـ)، ومسلم في صحيحه، (كتاب اللقطة، لا.باب، رقم الحديث1)، ج3/ص1346.

[6] – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ج2/ص103.

[7] – الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ص9، (لا.ط، لا.م دار– البيان– د.ت).

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى».قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية.[1]

قال ابن القيم:" فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها " هو ابنها " وهذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدا".[2]

ثالثا: مشروعية إثبات الحكم بالقرائن من عمل الصحابة رضي الله عنهم.

أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – العمل بالقرائن، وبخاصة في الحدود، وإذا كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يحكمون بالقرائن في مسائل الحدود المبني أمرها على الحظر والاحتياط، ففي غيرها من باب أولى.[3]

والأمثلة على عمل الصحابة بالقرائن كثيرة منها:

1- حُكم عمر بن الخطاب وابن مسعود وعثمان – رضي الله عنهم –، ولا يُعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وُجد منه رائحة الخمر أو قاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة وهو مذهب مالك – رحمه الله –.[1]

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، رقم الحديث6769) ج8/ ص156.

[2] – الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزية، ص5.

[3] – القضاء بالقرائن المعاصرة، د.عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، ج1/ص167، (ط1، الرياض مكتبة –الملك فهد الوطنية– 1427هـ- 2006م).

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه:كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله))، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها " قال عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق».[2]

ووجه الاستدلال: أن عمر – رضي الله عنه- استدل في معارضته لقتال المرتدين بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه)، قبل أن ينظر في آخره وما اتصل به، وفي هذا ترك للقرينة اللفظية، بينما استدلّ أبو بكر – رضي الله عنه – بما اتصل بصدر الدليل، ألا وهو الاستثناء المتمثل في قوله:(إلا بحقه)، وهو قرينة متصلة بالحديث خصصت عمومه بما إذا كان الأمر يتعلق بحق المال أو النفس، والزكاة من حق المال، ومازال أبو بكر بعمر حتى انشرح صدر عمر لذلك، وقد وافق الصحابة – رضي الله عنهم – أبا بكر فيما استدل به، واتفقوا جميعاً على قتال المرتدّين؛ فكان ذلك إجماعا على مشروعية العمل بالقرينة.[3]

المطلب الرابع: أهمية القرائن عند المحدّثين.

إن للقرائن أهمية بالغة في الحكم على الأحاديث سندا ومتناً، ولا يمكن الاستغناء عن تتبعها أو النظر فيها عند دراسة الأسانيد والحكم عليها، فالقرائن من أهم ما يُعتمد عليه في الترجيح بين الروايات المتعارضة، أو بين التصحيح والتضعيف والقبول والرّد، وليس للمحدثين قواعد مضطردة في نقد الأحاديث، بحيث يحكمون على الحديث الثاني بمثل ما حكموا به على الحديث الأول، فهم يحكمون على الحديث من جهة السند والمتن بحسَب ما ظهر لهم من القرائن والملابسات المحتفة حوله، ولهم في كل حديث نقده الخاص.

---

[1] – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ج2/ص103- 104.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1399)، ج2/ص105.

[3] – القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل، ص38.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:" ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه".[1]

وهذه الملكة لا يكسبها إلا النقاد من المحدّثين وجهابذة هذا العلم الذين أفنوا طيلة أعمارهم في جمع الروايات وتحقيقها، والنظر في أحوال الرواة بين الجرح والتعديل.

قال ابن رجب الحنبلي:" حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم، والمعرفة، التي خصوا بها عن سائر أهل العلم".[2]

وللقرائن أهمية كبيرة أيضا في الاطلاع على علل الحديث وخباياه، فقد أشار الإمام ابن الصلاح إلى هذه الأهمية بقوله:" ويستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم لغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه".[3]

فجعل القرائن من أهم السبل التي يسلكها النقاد من المحدثين في الوقوف على علل الحديث، بحيث يصححون الحديث أو يضعفونه بحسب القرائن المحتفة حوله، وأكثر ما يستعملون القرائن في الترجيح بين الروايات.

المبحث الثاني: أنواع قرائن الترجيح في الموازنة بين الروايات.

اعتمد المحدّثون على جملة من القرائن التي لا حصر لها في الترجيح بين الروايات المتعارضة، وهذه القرائن تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث تعلّقها بالرواية، فالقسم الأول: يتعلق بالإسناد،

---

[1] – شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ج2/ص582، (ط2، المملكة العربية السعودية – مكتبة الرشيد– 1421هـ-2001م).

[2] – شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ج2/ص861.

[3] – معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)، ص90.

والقسم الثاني: يتعلق بالمتن، والقسم الثالث: يتعلق بأمر خارجي كحال الراوي أو ما يعرض له من العوارض التي تؤثر في روايته.

المطلب الأول: قرائن الترجيح المتعلقة بالإسناد.

1 الترجيح بقرينة الحفظ:

من أهم القرائن التي يعتمد عليها المحدثون عند الترجيح بين الروايات المتعارضة هي قرينة الحفظ، ومن خلال صنيع النقاد يتبين أنهم يرجّحون رواية الأحفظ دائماً، وهذا هو الأصل عندهم إلا إذا دلّت قرينة أخرى على وهم أو خطأ هذا الراوي الحافظ، عندها يرجحون الرواية المخالفة لها ويحكمون على رواية الحافظ بالخطأ، والأمثلة على الترجيح بقرينة الحفظ كثيرة منها:

المثال الأول:

قال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن اختلاف حديث عمار بن ياسر في التيمم، وما الصحيح منها؟، فقال: رواه الثوري، عن سلَمة، عن أبي مالك الغفاري، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ في التيمم، ورواه شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه حصين، عن أبي مالك؛ قال: سمعت عمار يذكر التيمم، موقوف، قال أبي: الثوري أحفظ من شعبة، قلت لأبي: فحديث حصين عن أبي مالك؟، قال: الثوري أحفظ، ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلاما غير مرفوع، ويسمع مرفوعا – من عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم – القصة، قلت: فأبو مالك سمع من عمار شيئا؟، قال: ما أدري ما أقول لك! قد روى شعبة، عن حصين، عن أبي مالك؛ سمعت عمار، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار، ما كان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين، قلت: ما تنكر أن يكون سمع من عمار، وقد سمع من ابن عباس؟، قال: بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة".[1]

[1] – علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج1/ص 448-451.

رجّح أبو حاتم رواية سفيان الثوري على رواية شعبة بقرينة الحفظ، وشعبة لا يقل رجة عن الثوري في الحفظ، إلا أن سفيان الثوري أحفظ.

المثال الثاني:

قال الإمام مسلم في – حديث جبريل–:" وقد ذكرنا رواية الكوفيين حديث ابن عمر في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام، وقد أوهموا جميعا في إسناده، إذ انتهوا بالحديث إلى ابن عمر حُكي ذلك من حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل عليه السلام، وإنما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه هو الذي حضر ذلك دون أن يحضره ابن عمر، ولو كان ابن عمر عاين ذلك وشاهده لم يجز أن يحكيه عن عمر، وسنذكر إن شاء الله رواية من أسند هذا الحديث إلى ابن عمر يرويه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال جبريل عليه السلام إياه، ثم نذكر مواضع العلل في متنه ونبينها إن شاء الله، وذكر حديث كهمس ومطر الوراق وعثمان بن غياث وسليمان التيمي عن يحيى عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه رواية البصريين لهذا الحديث وهم في روايته أثبت وله أحفظ من أهل الكوفة، إذ هم الزائدون في الإسناد عمر بن الخطاب، ولم يحفظ الكوفيون فيه عمر والحديث للزائد والحافظ لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته مالم يحفظ صاحبه والحفظ غالب على النسيان وقاضٍ عليه لا محالة ".[1]

فرجّح الإمام مسلم رواية البصريين على رواية الكوفيين بقرينة الحفظ، حيث أن البصريين حفظوا إسناد هذا الحديث بذكر عمر بن الخطاب، وأما الكوفيون فأسقطوا من السند عمر بن الخطاب وجعلوا الرواية عن ابنه عبد الله وهذا وهم منهم، والصحيح أن عبد الله رواه عن أبيه عمر لأن عمر هو من حضر هذه القصة وليس عبد الله.

2 الترجيح بقرينة العدد:

[1] – التمييز، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحق: د. محمد مصطفى الأعظمي،ص199،(ط3، السعودية – مكتبة الكوثر– 1410ه)

وهـذه القرينـة لا تقـل درجـة عـن قرينـة الحفـظ في قوتهـا واعتمـاد العلمـاء عليهـا، والترجـيح بكثـرة الـرواة يعتمـد عليـه كثـير مـن العلمـاء، لأن الـنفس تطمـئن لكثـرة العـدد علـى قلتـه، وكلمـا زاد العـدد زاد الاطمئنان.

قـال الإمـام العلائـي:" مـدار قبـول خـبر الواحـد علـى غلبـة الظـن، وعنـد الاخـتلاف فيمـا هـو مقـتضٍ لصـحة الحـديث أو تعليلـه يرجـع إلى قـول الأكثـر عـدداً لبعـدهم عـن الغلـط والسـهو، وذلـك عنـد التسـاوي في الحفـظ والإتقـان، فـإن تفـارقوا واسـتوى العـددٌ فـإلى قـول الأحفـظ والأكثـر إتقـاناً، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث".[1]

المثال الأول:

مـا رواه الإمـام مالـك، عـن هشـام بـن عـروة، عـن أبيـه أنـه سمـع عبـد الله بـن عـامر بـن ربيعـة يقـول: صـلينا وراء عمـر بـن الخطـاب الصـبح، «فقـرأ فيهـا بسـورة يوسـف وسـورة الحـج»، قـراءة بطيئـة، فقلت: والله إذا، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل.[2]

هكـذا روى الإمـام مالـك هـذا الحـديث فقـال: "عـن هشـام بـن عـروة عـن أبيـه"، وخالفـه كـل أصحاب هشام فلم يذكروا عروة في الإسناد، فرجّح أهل العلم رواية الأكثر على رواية مالك.

قـال الإمـام مسـلم:" فخـالف أصـحاب هشـام هلـمّ جـراً مالكـا في هـذا الإسـناد في هـذا الحـديث، أبـو أسـامة عـن هشـام قـال أخـبرني عبـد الله بـن عـامر بـن ربيعـة قـال صـليت خلـف عمـر فقـرأ سـورة الحـج وسـورة يوسـف قـراءة بطيئـة، وكيـع عـن هشـام أخـبرني عبـد الله بـن عـامر، وحـاتم عـن هشـام عـن عبـد الله بـن عـامر قـال: صـلى بنـا عمـر ... فهـؤلاء عـدة مـن أصـحاب هشـام كلهـم قـد أجمعـوا في هـذا الإسـناد علـى خـلاف مالـك والصـواب مـا قـالوا دون مـا قـال مالـك، يتلـوه مالـك بإسناده".[3]

---

[1] – نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي القرنين من الفوائد، الإمام خليل بن كيكلدي العلائي، تحق: بدر بن عبد الله البدر، ص201، (ط1، الدمام – دار ابن الجوزي – 1416).

[2] – أخرجه مالك في الموطأ، (كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم الحديث34)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ص82، (ط1، بيروت– دار إحياء التراث العربي – 1406 هـ – 1985 م).

[3] – التمييز الإمام مسلم، ص220.

وقال الإمام البيهقي:"كذا رواه مالك، ورواه أبو أسامة، ووكيع، وحاتم بن إسماعيل، عن هشام، عن عبد الله بن عامر، دون ذكر أبيه فيه، وهو الصواب".[1]

المثال الثاني:

ما روي عن عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال:" صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع:((اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق،...))".[2]

كذا قال عبد الرحمان بن أبزى: " قبل الركوع "، وخالفه جماعة وهم أكثر منه عدداً، فقالوا: " بعد الركوع".

قال البيهقي:"كذا قال قبل الركوع، وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر، فقد رواه أبو رافع، وعبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد".[3]

3 الترجيح بقرينة من فصّل بين الروايتين على من جمعهما معاً.

يحتاج المحدث أحيانا أثناء تحديثه بالحديث أن يذكر كلاماً من عنده، كأن يفسر كلمة وردت فيه، أو يذكر حكماً شرعياً ثم يستدل له بالحديث المرفوع، أو ينتقل من إسناد إلى آخر، فيسمعه سامع فيظن الجميع من الحديث المرفوع، أو أن الكل بالإسناد الأول فيرويه عنه كذلك...فإذا روى راوٍ حديثاً، ففصل لفظ شيخه عن بقية الحديث المرفوع، أو ميّز بين إسنادين ذكرهما شيخه، كان ذلك دالاً على ضبطه وتيقظه إذ تفطن لتنقل شيخه من لفظ إلى

[1] – معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، (كتاب الصلاة، باب صلاة الصبح، رقم الحديث4809)، تحق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج3/ص232، (ط1، كراتشي – جامعة الدراسات الإسلامية –، دمشق– دار قتيبة–، دمشق، بيروت– دار الوعي –، المنصورة، القاهرة –دار الوفاء – 1412هـ – 1991م).

[2] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت، رقم الحديث3144)، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج2/ص299، (ط3، بيروت – دار الكتب العلمية– 1424 هـ – 2003 م).

[3] – المصدر نفسه، ج2/ص299.

آخر أو من إسناد إلى آخر، وجب قبول قوله – إذا كان ثقة – لأنه حفظ ما لم يحفظ غيره.[1] ومثال ذلك:

المثال الأول:

سئل – الإمام الدارقطني – عن حديث علقمة، عن عبد الله، أنه سئل هل كان أحد منكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فذكر الحديث، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تستنجوا بها يعني بالبعر والروث...)). فقال:" يرويه داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، رواه عنه جماعة من الكوفيين، والبصريين، فأما البصريون فجعلوا قوله: وسألوه الزاد إلى آخر الحديث، من قول الشعبي مرسلا، وأما يحيى بن أبي زائدة، وغيره من الكوفيين، فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح قول من فصله فإنه من كلام الشعبي مرسلا ".[2]

رجّح الإمام الدارقطني رواية البصريين على رواية الكوفيين لأنهم فصلوا بين كلام النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما كان مدرجاً من كلام الشعبي.

المثال الثاني:

ما رواه أبو خيثمة – زهير بن معاوية –، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة وقال:"((قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " قال أبو خيثمة: وزادني في هذا الحديث بعض أصحابنا، عن الحسن " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " قال أبو خيثمة بلغ حفظي، عن الحسن في بقية هذا الحديث " إذا فعلت

[1] – قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة عند ابن حجر، نادر بن السنوسي العمراني، ج1/ ص310، (ط1، السعودية – مكتبة الرشد –1431هـ-2010م).

[2] – العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحق: محفوظ الرحمان زين الله السلفي، ج5/ص131-132، (ط1، الرياض – دار طيبة – 1405هـ- 1985م).

هـذا أو قضـيت هـذا فقـد قضـيت صـلاتك إن شـئت أن تقـوم فقـم وإن شـئت أن تقعـد فاقعـد))".[1]

هكـذا روى هـذا الحـديث جماعـة مـن الـرواة عـن أبـو خيثمـة زهـير بـن معاويـة، وجعلـوا الحـديث بأكملـه مـن كـلام النـبي صـلى الله عليـه وسـلم، وخـالفهم شـبابة بـن سـوار ففصـل بـين كـلام النـبي صـلى الله عليـه وسـلم إلى قولـه:" وأشـهد أن محمـدا عبـده ورسـوله " وبـين كـلام عبـد الله بـن مسـعود في قولـه:" إذا فعلـت هـذا أو قضـيت هـذا فقـد قضـيت صـلاتك إن شـئت أن تقـوم فقـم وإن شـئت أن تقعـد فاقعـد"، فـرجّح أهـل العلـم روايـة شـبابة بـن سـوار المفصّـلة علـى روايـة مـن أدرج كـلام ابـن مسعود في الحديث.

قـال علـي – رحمـه الله– :" شـبابة ثقـة وقـد فصـل آخـر الحـديث وجعلـه مـن قـول ابـن مسـعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي صلى الله عليه وسلم".[2]

وقـال الـدارقطني – بعـد ذكـره للحـديث –:" فأدرجـه بعضـهم عـن زهـير في الحـديث ووصـله بكـلام النـبي صـلى الله عليـه وسـلم، وفصـله شـبابة عـن زهـير وجعلـه مـن كـلام عبـد الله بـن مسـعود وقوله: أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم".[3]

ولاسـيّما وقـد تابعـه في فصـل الروايـة " غسـان بـن الربيـع " وغـيره عـن عبـد الـرحمن بـن ثابـت بـن ثوبان.

قـال البيهقـي:" وقـد تابعـه غسـان بـن الربيـع وغـيره فـرواه، عـن ابـن ثـوبان، عـن الحسـن بـن الحـر كذلك آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم".[4]

---

[1] – أخرجـه البيهقـي في السـنن الكـبرى، (جمـاع أبـواب صـفة الصـلاة، باب تحليـل الصـلاة بالتسـليم، رقـم الحـديث2965)، ج2/ص249.

[2] – المصدر السابق، ج2/ص249.

[3] – أخرجه الدارقطني في سننه، (كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، رقم الحديث 1334)، تحق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ج2/ص164، (ط1، بيروت – مؤسسة الرسالة– 1424 هـ – 2004 م).

[4] – السنن الكبرى، للبيهقي، ج2/ص249.

وقد ذكر الحاكم رواية غسان وفيها تصريح بأن الكلام الأخير هو من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الحاكم بعد ذكره للحديث:" هكذا رواه جماعة، عن زهير وغيره، عن الحسن بن الحر وقوله:" إذا قلت"، هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود، فإن سنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقضي بانقضاء التشهد، والدليل عليه ما حدثناه علي بن حمشاذ العدل , ثنا عبد الله بن محمد بن غزير , ثنا غسان بن الربيع، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مُخيمِرة، قال: أخذ علقمة بيدي وأخذ عبد الله بيد علقمة، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة وقال: " قل: التحيات لله " فذكر الحديث إلى آخر التشهد، فقال: قال عبد الله بن مسعود: إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت فاقعد، وإن شئت فقم ".[1]

4 الترجيح بقرينة مخالفة من سلك الجادة.

سلوك الجادة عند المحدثين هي الطريق المشهورة مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر، أو سعيد المقبري عن أبي هريرة، أو ثابت البناني عن أنس أو غيرها من الطرق.

فإذا روى المحدّث حديثا عن غير شيخه المكثر عنه، ثم رواه عنه راو عن ذلك الشيخ كان في ذلك قرينة عن خطأ هذا الراوي – خاصة إن كان من غير المتقنين – لأنه سلك الجادة المعتادة التي تسبق على الألسنة، ولم يتفطن لعدول شيخه عن الإسناد المشهور. ودلّ أيضاً على أن الراوي الذي خالف الجادة قد ضبط إسناده وحفظه، لأنه لا يتحول عن الصورة المشهورة إلى صورة نادرة إلا وقد حفظ ما رواه شيخه.[2]

---

[1] – أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، (ذكر النوع الثالث عشر من علوم الحديث هذا النوع هو معرفة المدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام الصحابة...) تحق: السيد معظم حسين، ص39، (ط2، بيروت – دار الكتب العلمية– 1397هـ – 1977م).

[2] – قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة عند ابن حجر، نادر بن السنوسي العمراني،ج1/ص291.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:" فإن كان المنفرد عن الحفاظ، مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً. فيسلكه من لا يحفظ ".[1]

فأهل العلم من المحدّثين يرجّحون رواية من خالف الجادة لأنه قرينة على حفظ الراوي وتثبته، وأحياناً يعبرون على" سلوك الجادة" بتعبيرات أخرى: منها قول أبي حاتم:" لزم الطريق"[2]، وقول الحاكم:" أخذ طريق المجرّة"[3]، وغيرها من التعبيرات.

المثال الأول:

روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن حبيب بن أبي سبيعة الضبعي، عن الحارث أن رجلاً قال: ((يا رسول الله إني أحب فلاناً. قال: أعلمته؟ قال: لا،...))[4] الحديث.

قال ابن رجب:" هكذا رواه حماد بن سلمة، وهو أحفظ أصحاب ثابت، وأثبتهم في حديثه، ... وخالفه من لم يكن في حفظه بذاك من الشيوخ الرواة عن ثابت كمبارك بن فضالة[5]، وحسين بن واقد،[6] ونحوهما، فرووه عن ثابت، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحكم الحفاظ هنا بصحة قول حماد، وخطأ من خالفه، منهم أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، قال أبو حاتم: مبارك لزم الطريق، يعني أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة، مشهورة، تسبق إليها

[1] – شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ج2/ص841.

[2] – علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي، ج2/ص166.

[3] – معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، ص118.

[4] – أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول لأخيه إذا قال: إني لأحبك، رقم الحديث9940). ج9/ص79.

[5] – أخرجه ابن الجعد في مسنده، (حديث المبارك بن فضالة بن أبي أمية مولى عمر بن الخطاب، رقم الحديث 3193)، تحق: عامر أحمد حيدر، ج1/ص 463، (ط1، بيروت – مؤسسة نادر – 1410هـ – 1990م).

[6] – أخرجه أحمد في مسنده، (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث12430)، ج19/ص418.

الألسنة والأوهام، فيسلكها من قل حفظه، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة، فإن في إسناده ما يستغرب فلا يحفظه إلا حافظ ".[1]

المثال الثاني:

قال ابن أبي حاتم:" وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي في اليوم والليلة اثني عشر ركعة؟ ".

فقال أبي:" هذا خطأ؛ رواه سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبي: كنت معجبا بهذا الحديث، وكنت أرى أنه غريب، حتى رأيت: سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فعلمت أن ذاك لزم الطريق ".[2]

5 الترجيح بقرينة من سمع إملاءً.

من جملة المرجّحات عند المحدّثين ترجيح رواية من سمع إملاءً ،فإن الطالب يتمكن في مجلس الإملاء من الكتابة عن الشيخ بإتقان؛ إذ العادة في الإملاء أن يكون متأنياً فيه فيتمكن الطالب من التحقق من لفظ الشيخ، وكتابته بسهولة ويسر – بخلاف مجلس السماع دون إملاء – إذ يكون هم الطالب حفظ ما يسمعه من لفظ الشيخ ثم كتابته بعد انفضاض المجلس، وإذا كتب في أثناء المجلس كانت كتابته سريعة إذ همه إدراك ما يلقيه الشيخ.[3] وهناك أمثلة كثيرة منها:

المثال الأول:

قال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث رواه معمر،عن الزهري، عن عبد الله بن عامر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن حارثة بن النعمان مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يناجي جبريل ... ، فذكر الحديث؟".

[1] – شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ج2/ص842.

[2] – علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي، ج2/ص166.

[3] – قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة عند ابن حجر، نادر بن السنوسي العمراني، ج1/ ص327.

قال أبي:" وروى الزبيدي، فقال: عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن حارثة مر برسول الله صلى الله عليه وسلم... ، مرسل، وهو الصحيح؛ الزبيدي أحفظ من معمر.فقيل لأبي: الزبيدي أحفظ من معمر؟!".

قال: أتقن من معمر في الزهري وحده؛ فإنه سمع من الزهري إملاء، ثم خرج إلى الرصافة، فسمع أيضا منه ".[1]

رجّح أبو حاتم رواية الزبيدي على رواية معمر في الزهري خاصة، مع أن معمر أحفظ منه في الجملة، وسبب الترجيح هو السماع من الشيخ إملاءً وهذه من أهم القرائن التي يرجّح بها النقاد بين الروايات المتعارضة.

المثال الثاني:

ما رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى المازني، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال: عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم. فدعا بوضوء. «فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين، إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[2]

هكذا رواه الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني، فقال فيه((فغسل يديه مرّتين مرّتين))، وخالفه جماعة من حفاظ منهم:

وُهَيْب بن خالد الباهلي،[3] وسليمان بن بلال التيمي،[4] وعبد العزيز بن محمد الدراوردي،[1] وغيرهم.

---

[1] – علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي، ج6/ص389.

[2] – أخرجه مالك في الموطأ، (كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم الحديث1)، ص18.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم الحديث186)، ج1/ص48، ومسلم في صحيحه، (كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 18)، ج1/ص210.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، رقم الحديث199)، ج1/ص51.

قال الحافظ بن حجر:" وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال: يحمل على واقعتين لأنا نقول المخرج متحد والأصل عدم التعدد ".[2]

فرجّح الحافظ رواية الجماعة الحفاظ على رواية حافظ واحد، وأضاف إليها قرينة السماع إملاء في رواية وهيب وهي الشاهد من الحديث.

6 الترجيح بقرينة من سمع في أكثر من مجلس على من سمع في مجلس واحد.

وهذه من أدق القرائن التي لا يتفطن لها إلا جهابذة النقاد من المحدّثين وصورتها كالآتي:

إذا اختلف جماعة على شيخ لهم في حديث، وكان سماع رواة أحد الوجهين في مجلس واحد، ورواة الوجه الآخر قد سمعوا في أكثر من مجلس رجّح قولهم واعتمد؛ إذ ربما عرضت للشيخ أحوال فيشك في حديثه، إما في إسناده أو في لفظة منه،فيرويه بدونها، فقد يكسَل أحيانا فيحدث بالحديث مختصراً أو محذوفاً منه بعض إسناده، بل ربما أخطأ في سياقة متنه أو إسناده، فيسمعه منه بعض تلاميذه فيرويه عنه كذلك، ثم ما يلبث أن يراجع أصله أو يُذكّرهُ مُذكِّر فيتثبت من تلك اللفظة، فيصوبها ويستمر على روايتها على الصواب".[3]

المثال الأول:

قال الإمام الترمذي:" حدثنا محمود بن غيلان , حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا بردة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الرجل إذا أراد أن يزوج ابنته ألا يزوجها حتى يستأمرها ".

---

[1] – أخرجه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه، (كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، رقم الحديث755)، تحق: نبيل هاشم الغمري، ص229، (ط1، بيروت – دار البشائر – 1434هـ – 2013م).

[2] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه وأشرف على طبعه:محب الدين الخطيب، ج1/ص291، (ط1، بيروت – دار المعرفة –1379هـ).

[3] – قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة عند ابن حجر، نادر بن السنوسي العمراني، ج1/ ص341.

قال شعبة:" سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لا نكاح إلا بولي)) قال: نعم. وقال إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم , وتابعه أبو عوانة، ويونس بن أبي إسحاق، وشريك، وزهير، وقيس بن الربيع ".

قال أبو عيسى:" وحديث أبي بردة عن أبي موسى , عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي أصح. والله أعلم , وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى قد دلّ في حديث شعبة أن سماعهما جميعا في وقت واحد. وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق , عن أبي بردة , عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة أن يونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه , وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق وهو قديم السماع , وإسرائيل أقدم سماعا من أبي عوانة , وشريك وإسرائيل هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري ".[1]

وقد ذكر الترمذي أسانيد هؤلاء الجماعة فقال:

"حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق.

ح وحدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق.

ح وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق.

ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا زيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس ".[2]

وفي هذا الحديث رجّح الإمام الترمذي – رحمه الله – رواية إسرائيل وأبي عوانة ويونس بن أبي إسحاق وشريك وزهير وقيس بن الربيع على رواية شعبة وسفيان الثوري، مع أنهما أثبت الناس في إسحاق كما قال الترمذي لكنه رجّح رواية هؤلاء الجماعة بقرينة تتعد مجالسهم، وأما شعبة وسفيان فقد سمعاه في مجلس واحد.

---

[1] – أخرجه الترمذي في العلل الكبير، (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث266)، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى، تحق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، ص155، (ط1، بيروت – مكتبة النهضة العربية – 1409هـ).

[2] – أخرجه الترمذي في سننه، (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 1101)، ج3/ص399.

المطلب الثاني: قرائن الترجيح المتعلقة بالمتن.

1 الترجيح بقرينة كون الراوي صاحب القصة.

من القرائن التي يعتمد عليها المحدثون أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة، فيرجحون روايته على رواية من خالفه، لكونه شهد القصة وعاينها، فتكون روايته أصح وأثبت من رواية غيره وإن كان الذي خالفه أحفظ منه في الجملة.

قال الحازمي – عند ذكره لأوجه الترجيح –:" أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه؛ لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماما ".[1]

المثال الأول:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم))[2].

وخالفه أبو رافع "مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم": أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها، حلالا، وكنت الرسول بينهما.[3]

وتابعه يزيد بن الأصم فقال:" حدثتني ميمونة بنت الحارث، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس» ".[4]

فرجّح أهل العلم رواية أبي رافع لكونه صاحب القصة، وحكموا على رواية ابن عباس بالوهم وأنه خطأ منه رضي الله عنه، وذلك أن أبا رافع شهد القصة وكان هو السفير بين النبي صلى الله

[1] – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الإمام الحازمي، ص11.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم الحديث1837)، ج3/ص15. ومسلم في صحيحه، (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم الحديث 46)، ج2/ص1031.

[3] – أخرجه أحمد في مسنده، (مسند القبائل، حديث أبي رافع، رقم الحديث27197)، ج45/ص173-174.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم الحديث 48)، ج2/ص1032.

عليه وسلم وميمونة بنت الحارث، فهو أعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما تزوج ميمونة رضي الله عنها، إضافة إلى أن ميمونة أخبرت عن نفسها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوجها وهو حلال فهي أعرف بنفسها من عبد الله بن عباس.

قال سعيد بن المسيب:" وَهِمَ ابن عباس وإن كانت بخالته، ما تزوجها إلا بعد ما أحل ".[1]

قال ابن عبد البر:" والرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم، وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط ".[2]

وقال القاضي عياض:" الذي صححه أهل الحديث تزوجها حلالاً، وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم، ولم يأت عن أحدٍ منهم أنه تزوجها محرمًا إلا ابن عباس وحده ".[3]

2 الترجيح بقرينة من أتمَّ سياق الكلام على من اختصره.

يرجّح أهل العلم من المحدّثين رواية من أتمّ سياق الكلام على من اختصره لتمام الفائدة في روايته، وأما الذي اختصر الرواية فيقد يخلّ بمعنى الكلام أو يغير بعض ألفاظها.

---

[1] – شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج4/ص509، (ط2، السعودية – مكتبة الرشد– 1423هـ – 2003م).

[2] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ج3/ص153، (لا.ط، المغرب – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– 1387هـ).

[3] – إِكمَالُ المعْلِمِ بفوائد مسلم، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، تحق: د. يحيَى إِسماعِيل،ج4/ص552، (ط1، مصر – دار الوفاء – 1419 هـ – 1998 م).

قال الحازمي – عند ذكره لأوجه الترجيح –:" أن يكون أحد الراويين أحسن سياقا لحديثه من الآخر، وأبلغ استقصاء فيه؛ لأنه قد يحتمل أن يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له ".[1]
والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

المثال الأول:

سئل – الإمام الدارقطني – عن حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، جاءت امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فزوجها رجلا على أن يعلمها عشرين آية ... الحديث.

فقال:" يرويه عسل بن سفيان، واختلف عنه؛ فرواه الحجاج بن الحجاج، عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه شعبة، رواه عن عسل، عن عطاء مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ: حديث الحجاج غير مدفوع، لأنه أتى بالقصة على وجهها، وشعبة اختصرها ".[2]

رجّح الإمام الدارقطني رواية الحجاج بن الحجاج على رواية شعبة لأنه أتم سياق الكلام وجاء به على وجهه، مع أن شعبة أحفظ منه.

المثال الثاني:

ما روي عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: بلى،...)).وذكر الحديث بطوله.

رواه عنه زائد بن قدامة، وفي روايته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب: " أجلساني إلى جنبه "، وخالفه شعبة بن الحجاج فقال:" أنّ أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه" ، فرجّح أهل العلم رواية زائدة بن قدامة على رواية شعبة لأنه أتم سياق الكلام وجاء به على وجهه.

[1] – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، ص11-12.
[2] – العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ج11/ص104.

قال الإمام البيهقي- بعد ذكره للحديث -:" وحُسن سياق زائدة بن قدامة للحديث يدل على حفظه، وأن غيره لم يحفظهُ حفظه، ولذلك ذكره البخاري، ومسلم رحمهما الله تعالى في كتابيهما،[1] دون رواية من خالفه ". [2]

3 الترجيح بقرينة الرواية الموافقة للقرآن الكريم.

من القرائن التي يعتمد عليها العلماء ترجيح الرواية الموافقة للقرآن الكريم، لأن السنة موافقة للقرآن والرواية ومؤيدة له، فإذا اختلفت روايتان في اللفظ فترجّح الرواية الموافقة للفظ القرآن.

قال الحازمي – عند ذكره لأوجه الترجيح -:" أن يكون أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر، فيكون الأول أولى بالاعتبار ".[3]

المثال الأول:

ما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول في الإيلاء[4] الذي سمى الله: «لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل». وقال لي إسماعيل: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، " إذا مضت أربعة أشهر: يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق " ويذكر ذلك عن: عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلا، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.[5]

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رثم الحديث 687)، ج1/ص138، ومسلم في صحيحه، (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما...، رقم الحديث 90)، ج1/ص311.

[2] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (جماع أبواب صلاة الإمام قاعدا بقيام، وقائما بقعود وغير ذلك، باب ما روي في صلاة المأموم قائما، وإن صلى الإمام جالسا،...، رقم الحديث 5077)، ج3/ص114.

[3] – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، ص16-17.

[4] – الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر.(التعريفات، الشريف الجرجاني، ص41).

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم، رقم الحديث5290)، ج7/ص52.

هكـذا روى البخـاري عـن ابـن عمـر قولـه في الرجـل الـذي يـؤلي مـن زوجتـه،- أي يحلـف ألاّ يقربها مـدّة مـن الـزمن – فـإن عليـه ألاّ يقربها مـدّة أربعـة أشـهرٍ وبعـد انقضـاء المـدّة يُخـيّر بـين الطـلاق أو الرجعة.

وروى ابـن أبي شـيبة في مصـنفه عـن ابـن عمـر، وابـن عبـاس قـالا:" «إذا آلى فلـم يفـئ حـتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة» ".[1]

فهـذه الروايـة تخـالف الروايـة الأولى، بحيـث أن الرجـل إذا حلـف ألاّ يقـرب زوجتـه ومضـت عليـه أربعة أشهر ولم يعد فيها، تُحسب عليه تطليقة واحدة.

فـرجّح الإمـام الشـافعي قـول الصـحابة الـذين قـالوا: أن الرجـل يخـيّر بـين الطـلاق أو الرجـوع بعـد أربعـة أشـهر، علـى قـول الصـحابة الـذين قـالوا: تُحسـب عليـه تطليقـة واحـدة بعـد الأربعـة أشـهر، وذلـك لموافقـة الروايـة الأولى لظـاهر القـرآن عنـد قولـه تعـالى: ﴿ لِّلَّـذِينَ يُؤْلُـونَ مِـن نِّسَـآئِهِمْ تَـرَبُّصُ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ فَـإِنْ فَـآؤُوا فَـإِنَّ اللّهَ غَفُـورٌ رَّحِـيمٌ وَإِنْ عَزَمُـواْ الطَّـلاَقَ فَـإِنَّ اللّهَ سَمِيـعٌ عَلِـيمٌ ﴾ [البقـرة، الآية:226-227].

قـال الربيـع بـن سـليمان وهـو يحـاور الإمـام الشـافعي:" فقلـت لـه: قـال الله تعـالى: ﴿ للـذين يُؤْلـون مـن نسـائهم تَـرَبُّصُ أربعـة أشـهر، فـإن فـاؤوا، فـإن الله غفـور رحـيم، وإن عَزَمُـوا الطـلاقَ، فـإن الله سميـع علـيم ﴾ [البقـرة، الآيـة 226-227]، فقـال: الأكثـر ممـن رُوي عنـه مـن أصـحاب النـبي عنـدنا: إذا مضـت أربعـة أشـهر وُقـف المـولي، فإمـا أن يفـيء، وإمـا أن يُطَلِّـق، وروي عـن غـيرهم مـن أصـحاب النـبي: عزيمـةُ الطـلاق انقضـاءُ أربعـة أشـهر، ولمُ يحفـظ عـن رسـول الله في هـذا – بأبي هـو وأمـي- شـيئاً، قـال: فـأي القـولين ذهبـتَ؟، قلـت: ذهبـت إلى أن المـولي لا يلزمـه طـلاقٌ، وأن امرأتـه إذا طلبـت حقهـا منـه لم أَعـرِض لـه حـتى تمضـي أربعـة أشـهر، فـإذا مضـت أربعـة أشـهر قلـت لـه: فِـئ أو طلِّـقْ، والفيئـةُ الجمـاعُ، قـال: فكيـف اخترتَـه علـى القـول الـذي يخالفـه؟، قلـت: رأيتـه أشـبه بمعـنى كتاب الله وبالمعقول ".[2]

---

[1] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (كتاب الطلاق، باب ما قالوا: في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق رقم الحديث 18545)، تحق: كمال يوسف الحوت، ج4/ص127، (ط1، الرياض – مكتبة الرشد – 1409هـ).

[2] – الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي المكي، تحق، أحمد شاكر، ص576-577، (ط1، مصر – مكتبه الحلبي – 1358هـ/1940م).

فالإمام الشافعي رحمه الله رجّح الرواية الأولى على الثانية بقرينة موافقة الرواية الأولى لظاهر القرآن.

4 الترجيح بقرينة الرواية الموافقة لسنّةِ النبي صلى الله عليه وسلم العامة.

وهذه القرينة أيضاً من أهم القرائن التي يرجّح بها النقاد بين الروايات، بحيث تكون إحدى الراويتين موافقة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم العامة.

قال الحازمي – عند ذكره لأوجه الترجيح –:" أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر ".[1]

المثال الأول:

ما رواه عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ثلاثاً.

هكذا روى جماعة هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، منهم:

– يحي بن سعيد القطان.[2]

وأبو أسامة حماد بن أسامة.[3]

وأنس بن عياض بن ضمرة.[4]...وغيرهم.

---

[1] – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، ص17.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الآذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم الحديث793)، ج1/ص158.

[3] – المصدر نفسه، (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم الحديث6667)، ج8/ص135.

[4] – أخرجه أبو داود في سننه، (تفريع أبواب الصفوف، باب صلاة من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود، رقم الحديث856)، ج1/ص226.

ورواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن المقبري عن أبي هريرة، واختلف عليه، فرواه إسحاق بن منصور الكوسج عنه فقال: ((فقال في الثانية أو التي بعدها: علّمني يا رسول الله)).[1]

ورواه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة عنه فقال:((قال في الثالثة: فعلّمي يا رسول الله))[2].

ورواه الحسن بن علي الحلواني عنه، فقال:((قال في الثالثة أو في التي بعدها:...).[3]

قال الحافظ بن حجر:" قوله:"ثلاثا" في رواية بن نمير، فقال: "في الثالثة أو في التي بعدها"، وفي رواية أبي أسامة فقال:"في الثانية أو الثالثة"، وترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا ".[4]

ومما يؤيد ترجيح رواية يحي القطان ومن تابعه: أن الاختلاف واقع في رواية ابن نمير خاصة – كما سبق في التخريج لا كما قال الحافظ – فكأنه كان يشك فيها، فتارة رواها بالشك في الثانية أو في الثالثة، وتارة جزم بأنها الثالثة، فرواه عنه أصحابه كلّ كما سمع، ولا شك أن رواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى. والله أعلم.[5]

المطلب الثالث: قرائن الترجيح المتعلقة بأمر خارجي.

1 الترجيح بقرينة الأقدم سماعاً.

المثال الأول:

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه،(كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم الحديث6251)، ج8/ص56.

[2] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (كتاب الصلوات، في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع، رقم الحديث2959)، ج1/ص257.

[3] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (جماع أبواب صفة الصلاة، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، رقم الحديث2258)، ج4/ص24.

[4] – فتح الباري، الحافظ بن حجر، ج2/ص278.

[5] – قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة عند ابن حجر، نادر بن السنوسي العمراني، ج1/ص435.

قال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا حلف بالله كاذبا، فغفر له؟.

قال أبي: رواه عبد الوارث، وجرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى – هو الأعرج – عن ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فادعى أحدهما على صاحبه حقا، فاستحلف النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له قبلي حق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((غُفِر كَذِبُهُ بتصديقه بلا إله إلا الله)).

قلت لأبي: أيهما أصح؟، قال: شعبة أقدم سماعا من هؤلاء، وعطاء تغير بآخرة ".[1]

رجّح أبو حاتم رواية شعبة على غيره بقرينة قدم السماع، لأن عطاء بن السائب تغير في آخر عمره فيكون شعبة قد سمع منه قبل أن يتغير.

المثال الثاني:

قال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث رواه إسرائيل وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي – رفعه إسرائيل، ووقفه زهير –: أن النبي صلى الله عليه وسم كان يوتر بتسع سور؟.

قال أبي: إسرائيل أقدم سماعا من زهير في أبي إسحاق، قلت: فأيهما أشبه بالصواب: موقوف أو مرفوع؟، قال: الله أعلم! يقال: إن زهير سمع من أبي إسحاق بآخرة، وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بآخرة اختلط، فكل من سمع منه بآخرة فليس سماعه بأجود ما يكون ".[2]

2 الترجيح بقرينة موافقة عمل الراوي للحديث.

يُرجح النقاد الرواية الموافقة لعمل الراوي الذي اختلف عليه، وهي من القرائن التي استعملها العلماء في الترجيح بين الروايات.

[1] – علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي، ج4/ص152- 154.
[2] – المصدر السابق، ج2/ص152- 154.

قال ابن عقيل:" فإن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله كان مرجّحاً ومقدما على ما لم يقترن به تفسيره ".[1]

المثال الأول:

ما رواه سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((إذا اتبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض))".

هكذا رواه سفيان بن سعيد الثوري فقال: حتى توضع في الأرض.[2]

وخالفه أبو معاوية محمد بن خازم، فرواه عن سهيل بإسناده فقال: حتى توضع في اللحد.[3]

فرجّح كثير من الحفاظ رواية الثوري، قال أبو داود – بعد روايته للحديث –: روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: «حتى توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال: «حتى توضع في اللحد» قال أبو داود: «وسفيان أحفظ من أبي معاوية».[4]

وقال الحافظ بن حجر في الفتح:" (قوله باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال)، كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالأرض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه... ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا

---

[1] – الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، تحق: د.عبد اله بن عبد المحسن التركي، ج5/ص102 ، (ط1، بيروت – مؤسسة الرسالة – 1420هـ).

[2] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (كتاب الجنائز، جماع أبواب المشي إلى الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث6876)، ج4/ص41.

[3] – أخرجه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار، (مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث808)، تحق: محمود محمد شاكر، ج2/ص552، (لا.ط، مصر – مطبعة المدني – د.ت).

[4] – أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث3173)، ج3/ص203.

يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة[1]... ورَجَح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود ".[2]

3 الترجيح بقرينة معرفة التاريخ.

إنَّ معرفة السير والتواريخ وزمن الغزوات من أهم أنواع القرائن التي اعتمد عليها النُّقاد في ترجيح الصحيح من الباطل، ولقد سَطَّرَ لنا التاريخ لهم أروع المثل في دقة التحقيق، وثقابة الفهم، مما لا يدع شكاً أنَّ الله قد قيد لهذه الأمة أولئك النفر من جهابذة النُّقاد ليرسموا لنا الطريق الصحيح، والمنهج القويم في معرفة الصحيح من السقيم، ولا أدل على ذلك من أنهم كانوا يكتشفون بتحديد التاريخ زيف الأخبار، وتمييز ما هو خطأ ووهم محض، أو كذب وافتراء، ولهم في كل حكم على الحديث قرينة يستندون إليها تثبت صحة قولهم، ودقة منهجهم.[3]

المثال الأول:

سُئل الإمام الدارقطني عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، قال:"كان الرجل إذا سبق بشيء من الصلاة سألهم، فأومؤوا إليه، فبدأ بما فاته، ثم دخل، فجاء معاذ، فدخل، ثم قضى ما فاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم: ((اصنعوا كما صنع معاذ)).

فقال:" يرويه حصين، وعمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، واختلف عنهما؛ فرواه إبراهيم بن طهمان، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن جابر، وشريك، عن حصين، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ. وخالفهم شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، فرووه عن حصين، عن ابن أبي ليلى مرسلا. ورواه عمرو بن مرة، واختلف عنه؛ فرواه المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ، وتابعه زيد بن أبي أنيسة، وتابعهما الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش عنه،

[1] – أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، (كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث2149) ، تحق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج3/ص40، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية – 1417هـ – 1996م).

[2] – فتح الباري، الحافظ بن حجر، ج3/ص178.

[3] – منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل، أبو عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف الداودي، ص373، (ط1، لا.م– دار المحدثين – 1432هـ–2011م).

رواه عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ...قال: وأرسله شعبة، والثوري، عن عمرو بن مرة، والمرسل أصح.

قيل له: فحديث حجاج عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن أشياخهم، عن معاذ قول آخر، فقال قال ذلك إبراهيم بن الزبرقان عنه، وخالفه أبو خالد الأحمر، فقال عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ.

حدثنا بذلك الحاملي، قال: حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر بذلك، قيل: فصح سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، قال: فيه نظر، لأن معاذا قديم الوفاة، مات في طاعون عمواس، وله نيف وثلاثون سنة ".[1]

رجّح الإمام الدارقطني الرواية المرسلة على المسندة، لأن عبد الرحمان بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً بدلالة معرفة التاريخ، فصار الحديث بذلك معل بالإرسال، فظهر لك أهمية معرفة التاريخ في الترجيح بين المرويات، وتحقيق الصواب منها.[2]

المثال الثاني:

قال الإمام البزار:" حدثنا إسحاق بن شاهين، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام، ولياليهن للمسافر، ويوما، وليلة للمقيم)) ".[3]

ورُوي هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود،[4]والمغيرة بن شعبة،[1]وسعد بن أبي وقاص،[2]وغيرهم.

---

[1] – العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ج6/ص60.

[2] – منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل، يوسف بن جودة، ص375.

[3] – أخرجه البزار في مسنده، (مسند عن عوف بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث2757)، تحق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، ج7/ص189، (ط1، المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم – 1988م -2009م). وأحمد في مسنده، (مسند عن عوف بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث23995).

[4] – أخرجه البزار في مسنده، (مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث128، ومسند عبد الله بن مسعود، رقم الحديث1578).

قال الزيلعي- نقلاً عن صاحب التنقيح-:" قال الإمام أحمد: هذا - أي حديث عوف بن مالك - من أجود حديث المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها ".[3]

فرجّح الإمام أحمد حديث عوف بن مالك بقرينة التاريخ، وهي من أهم قرائن الترجيح عند المحدثين.

المطلب الرابع: تعارض قرائن الترجيح.

يعتمد علماء الحديث – في ترجيحهم بين الروايات المختلفة – على القرائن والملابسات المحتفة حول الحديث، حتى تترجّح إحدى الروايتين على الأخرى، أو تترجح الرواية في نفسها بين الصحة والضعف، وليس هناك رواية إلا ولها قرينة تدل على صحتها أو ضعفها، لكن أحياناً تجتمع في الرواية الواحدة قرينتان أو أكثر، فتتعارض القرائن مع بعضها البعض فيحكم كل عالمٍ بما ظهر له من هذه القرائن، أو يُرجّح بين القرائن بحسب قوتها أو ضعفها، ومن هنا يتبن أن للقرائن مراتب تتفاوت فيما بينها.

وأكثر القرائن تعارضاً قرينتي الحفظ والعدد، والترجيح بينهما محل خلاف بين أهل العلم، قال الإمام العلائي: " فإن كان العدد في جهة وقوة الحفظ والإتقان في أخرى فهذه مسألة خلاف بينهم فبعضهم يعتبر العدد لتظافر الجماعة وبُعدِهم من الغلط فيُرجّح روايتهم، وبعضهم يعتبر زيادة الحفظ والإتقان فيرجح به، قال أبو حفص الفلاس: سمعت سفيان بن زياد يقول ليحي بن سعيد القطان في حديث سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن زيد بن معاوية العبسي عن علقمة عن عبد الله: "ختامه مسك". فقال: يا أبا سعيد: خالفه أربعة. قال: من هم؟، قال زائدة وأبو الأحوص وإسرائيل وشريك، فقال يحي بن سعيد القطان: لو كان أربعة آلاف أمثال

---

[1] – أخرجه مالك في الموطأ، (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم الحديث41).والبخاري في صحيحه، (كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم الحديث203).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم الحديث202).

[3] – نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحق: محمد عوامة،ج1/ص168، (ط1، بيروت – مؤسسة الريان – جدّة – دار القبلة للثقافة الإسلامية – 1418هـ-1997م).

هـؤلاء كـان سـفيان أثبـت مـنهم، قـال الفـلاس: وسمعـت سـفيان بـن زياد يسـأل عبـد الرحمـان بـن مهـدي عـن هـذا الحـديث فقـال عبـد الرحمـان: قـد اجتمعـوا وسـفيان أثبـت مـنهم، ولإنصـاف لا بأس به، فأشار ابن مهدي إلى ترجيح قول الأكثر عدداً ".[1]

ومن الأمثلة على تعارض قرينتي الحفظ والعدد:

المثال الأول:

مـا رواه سـفيان الثـوري عـن منصـور بـن صـفية عـن أمـه صـفية بنـت شـيبة قالـت: ((أولم النـبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بِمُدَّين من شعير)).

هكذا روى جماعة من أصحاب الثوري هذا الحديث عنه فقالوا:(بمُدَّين)، منهم:

محمـد بـن يوسـف الفـريابي،[2]وكيـع بـن الجـراح الرؤاسـي،[3]مؤمـل بـن إسماعيـل البصـري،[4] أبـو أحمـد محمـد بـن عبـد الله الـزبيري،[5] يحـي بـن يمـان،[6]...وغـيرهم، وجعلـه بعضـهم عـن عائشـة رضـي الله عنها.

وخـالفهم عبـد الرحمـان بـن مهـدي العنـبري – وهـو أحفظهـم – فـرواه عـن الثـوري بإسـناده إلى صفية فقال:(بصاعين).[7]

قـال الحـافظ – بعـد سـرده لطـرق الحـديث-:"كـذا وقـع في روايـة كـل مـن رواه عـن الثـوري فيمـا وقفـت عليـه ممـن قـدّمت ذكـره إلا عبـد الـرحمن بـن مهـدي فوقـع في روايتـه بصـاعين مـن شـعير

[1] – نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، الإمام العلائي، ص203-204.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، رقم الحديث5172)، ج7/ص24.

[3] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (كتاب النكاح، من كان يقول: يطعم في العرس والختان، رقم الحديث17162)، ج3/ص561.

[4] – أخرجه الدارقطني في العلل، (من حديث الأسود، عن عائشة، رقم الحديث 3918)، ج15/ص159.

[5] – أخرجه أحمد في مسنده، (مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث24821)، ج41/ص323.

[6] – أخرجه النسائي في السنن الكبرى،(كتاب الوليمة، هل يولم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه؟، رقم الحديث6571)، تحق: حسن عبد المنعم شلبي، ج6/ص207، (ط1، بيروت – مؤسسة الرسالة – 1421 هـ – 2001 م).

[7] – المصدر نفسه، (رقم الحديث6572)

أخرجه النسائي والاسماعيلي من روايته وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا والله أعلم ".[1]

المثال الثاني:

قال ابن أبي حاتم:" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أبي رزين، عن زر بن حبيش، عن أبي ابن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ في المعوذتين؟.

قال أبو زرعة: ورواه عنبسة بن سعيد - قاضي الري — وعمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن أبي رزين، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو زرعة: حديث عنبسة وعمرو أشبه عندي إذا اتفق عليه النفسين، وهما الرواة عن الزبير، وأخاف أن يكون أشبه على الثوري: عاصم، عن زر، ولعله من الزبير.

قال أبي: حديث الثوري أصح عن أُبَيْ، وهو أحفظهم، وأعلى من هؤلاء بدرجات، والحديث بأُبَيْ أشبه؛ إذ كان قد رواه عاصم، عن زر، عن أُبَيْ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس لحذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المعوذتين معنى ".[2]

فرجّح أبو زرعة حديث عنبسة وعمرو بقرينة العدد، ورجّح أبو حاتم حديث الثوري بقرينة الحفظ.

[1] - فتح الباري، الحافظ بن حجر، ج9/ص240.

[2] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج4/ص 574.

الفصل الثاني: قرينة الاختصاص وتطبيقاتها عند المحدثين.

اعتمد المحدّثون على العديد من القرائن في الترجيح بين الروايات المتعارضة، وهذه القرائن تختلف عن بعضها من جهة العموم والخصوص، فهناك قرائن عامة تشمل عدّة أوجه، وهناك قرائن خاصة ليس لها إلا وجه واحد فقط، ومن بين القرائن العامة التي اعتمدها العلماء " قرينة الاختصاص "، وهذه القرينة لها عدّة أوجه يُرجّح بها العلماء بين الروايات المتعارضة، فقد يكون الراوي مختصاً بشيخه، أو بكتاب شيخه، وقد يكون مختصاً ببلدهِ، أو بعلم معينٍ ونحو ذلك، وقرينة الاختصاص هذه تشمل كلّ راوٍ يختصّ بأمر يتميز به عن غيره، ويكون هذا التميُّز سبباً في ترجيح روايته والاعتماد عليها دون الرواية المخالفة لها، ويدخل في هذه القرينة أيضاً ترجيح رواية الراوي في حدّ ذاتها بين الصحة والضعف، فتقبل روايته فيما اختَص به، ولا تقبل في غيرها، وعمل أهل الحديث في تطبيق هذه القرينة على الرواة الذين ينزلون عن درجة الثقة وهم من أهل الصدق، أما الثقات الذين هم من أهل العدالة والضبط، فحديثهم مقبول ما لم تدل قرينة على وجود الوهم والخطأ.

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص وطرق معرفته وأسبابه وفوائده.

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص لغة.

قال في لسان العرب: "خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، وَالْفَتْحُ أَفصح، وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إِذا انْفَرَدَ، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخِصٌّ بِفُلَانٍ أَي خَاصٌّ بِهِ وَلَهُ بِهِ خِصِّيّة".[1]

ويقال: "خصّه بالشَّيْء يَخُصُّهُ خصاً وخصوصية إِذا فَضّله بِهِ وَخَصّه بالودِّ كَذَلِك".[2]

وقال صاحب تاج العروس: "الخُصُوصُ التَّفرُدُ ببَعْضِ الشَّيْءِ مِمَّا لَا تُشَارِكُهُ فِيهِ الجُمْلَةُ".[3]

الفرع الثاني: مفهوم الاختصاص اصطلاحاً.

هو الانصراف والتركيز على شيء ما، أو فرع محدد من العلوم والصنائع للتمكن منه تمكنا تاما.[4]

وقيل الاختصاص هو: "انفراد الشخص بالشيء دون غيره من الناس أو انفراد الشخص بالشيء واقتصاره عليه دون غيره من الأشياء ".[5]

وقيل:" الِاخْتِصَاص انفراد بعض الأشياء، بمعنى دون غيره كالانفراد بالعلم والملك".[6]

وقيل: "هو عناية تعين المختص لمرتبة ينفرد بها دون غيره".[1]

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور، ج7/ص 24.

[2] – جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحق: رمزي منير بعلبكي، ج1/ص105، (ط1، بيروت – دار العلم للملايين – 1987م).

[3] – تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، ج17/ص551.

[4] – معجم الغني، عبد الغني أبو العزم، ج1/ص703.

[5] – معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص49، (ط2، لا.م– دار النفائس – 1408 هـ – 1988 م).

[6] – معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ص27، (ط1، لا.م– مؤسسة النشر الإسلامي – 1412هـ).

وقيل: "هو تعيين وتفرُّغ لعمل واحد معيّن أو علم معين".[2]

والاختصاص لغة واصطلاحا له معناً مشتركاً وهو الإنفراد بالشيء، لأنه من انفرد بأمر ما فقد اختص به دون غيره.

وقيل: "بينهما فرق وهو أن الاختصاص انفراد بعض الأشياء، بمعنى دون غيره كالانفراد بالعلم والملك، والانفراد تصحيح النفس وغير النفس، وليس كذلك الاختصاص، لأنه نقيض الاشتراك، والانفراد نقيض الازدواج، والخاصة تحتمل الإضافة وغير الإضافة لأنها نقيض العامة فلا يكون الاختصاص إلا على الإضافة لأنه اختصاصٌ بكذا دون كذا".[3]

والخلاصة أن الاختصاص هو انفراد نسبي، بمعنى أن يكون مضافاً إلى أمر معين وليس انفراداً مطلقاً.

المطلب الثاني: مفهوم قرينة الاختصاص عند المحدثين.

استعمل النقاد من المحدثين العديد من القرائن التي لا حصر لها في الترجيح بين الروايات المتعارضة، أو الترجيح بين الصحة والضعف في روايات الراوي الواحد، ومن بين هذه القرائن: "قرينة الاختصاص".

وبحسب علمي واطلاعي القاصر لم أقف على تعريف يتعلق بقرينة الاختصاص بالتحديد، ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي يمكن أن نقول:

أنّ المقصود بقرينة الاختصاص عند المحدثين: هي حالة من الحالات التي يتميز بها بعض الرواة بأمر ما، كاختصاصه بشيخه أو ببلده أو بكتاب معين أو بعلم وغيرها من الأمور التي يُرجِّح بها أهل الحديث روايته عن غيره بسبب اختصاصه بهذا الأمر.

---

[1] – التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ص41، (ط1، القاهرة- عالم الكتب – 1410هـ-1990م).

[2] – معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج1/ص651، (ط1، القاهرة – عالم الكتب- 1429هـ- 2008 م).

[3] – معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ص27.

وهـذه القرينـة مـن أدق القـرائن الـتي يعتمـد عليهـا النقـاد في الترجـيح، فربّمـا يرجّحـون روايـة الضـعيف علـى مـن هـو أوثـق منـه بسـبب اختصاصـه بالأمـر الـذي رجّحـت روايتـه بسـببه، ولا يتفطن لذلك إلا من رزقه الله ملكة ورسوخا في هذا العلم.

وقـد يـذكر أهـل الحـديث هـذه القرينـة صـراحة، مثـل قـول الحـاكم النيسـابوري في يحـي بـن سـلمة: "وتـرك حـديث يحـيى بـن سـلمة، عـن أبيـه مـن المحـالات الـتي يردهـا العقـل فإنـه لا خـلاف أنـه مـن أهل الصنعة فلا ينكر لأبيه أن يخصه بأحاديث يتفرد بها عنه".[1]

وقد يعبرون عنها بتعبيرات أخرى، مثل قولهم:

فـلان أثبـت النـاس في فـلان، أو أحفـظ النـاس لحـديث فـلان، أو لـيس أحـد أعـرف منـه لحـديث فـلان، وغيرهـا مـن العبـارات الـتي تشـير إلى أن ذالـك الـراوي مقـدماً في شـيخه عنـد التعـارض لأنـه خاصٌ به.

المطلب الثالث: طرق معرفة قرينة الاختصاص وأهميتها.

ولمعرفـة قرينـة الاختصـاص، يمكـن أن يسـلك الباحـث عـدّة طـرق حـتى يسـهل عليـه الوقـوف علـى هذه القرينة، ومن بين هذه الطرق:

أولاً: تصريح أئمة الحديث على اختصاص بعض الرواة بشيوخهم:

مـن أهـم طـرق معرفـة قرينـة الاختصـاص تصـريح الأئمـة علـى أن الشـيخ فـلان كـان يَخُـصّ أحـد تلاميـذه بـبعض الأحاديـث، فـإذا تفـرد عنـه بأحاديـث وكـان ثقـة قُبـل حديثـه وحمـل علـى أنـه ممـا خصه به، ومثال ذلك:

1- روى الخطيـب البغـدادي عـن عيسـى بـن يـونس قـال: "ربمـا رأيـت سـفيان الثـوري يجـيء إلى الأعمـش فيقـول: سـلام علـيكم، فيقـول: سـفيان بـن سـعيد: فيقـول: نعـم، فيقـول: خـذ بيـدي، فيأخذ بيده فيدخله فيحدثه ويدعنا".[1]

[1] – المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، (كتاب العلم، رقم الحديث8796)، ج4/ص650.

فعُلم من هذا الأثر أن الأعمش كان يخصّ سفيان الثوري بأحاديث دون غيره من أقرانه، وقد اتفق أكثر أهل الحديث على أن سفيان الثوري أثبت الناس في الأعمش.

قال علي بن المديني:" أثبت الناس في الأعمش وأعلمهم به سفيان الثوري".[2]

قال يحي بن سعيد:"كان سفيان أعلم بحديث الأعمش من الأعمش".[3]

قال يحي بن معين:" أثبت الناس في الأعمش سفيان".[4]

وقيل للإمام أحمد بن حنبل:" من أحب إليك في حديث الأعمش؟، قال: سفيان، ليس أحدٌ أعلم بالأعمش منه، روى عنه نحوا من ألف حديث".[5]

2- قال الحافظ يعقوب بن شيبة:" سمعت محمد بن عمر قال سمعت علي بن المديني يقول: قلت لعثمان بن عمر بلغني أن روح بن عبادة أخذ منك كتاب عمران بن حدير؟، فقال لي عثمان: أنا والله استعرت من روح بن عبادة كتاب عمران بن حدير، قال علي: وقلت لأبي عاصم النبيل: رأيت روح بن عبادة عند ابن جريج؟ فقال: أنا رأيت روح بن عبادة عند ابن جريج!!، ابن جريج صيَّر لروح بن عبادة كل يوم شيئاً من الحديث يخصه به".[6]

3- وفي ترجمة عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي روّاد العتكي المروزي.

---

[1] - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحق: د. محمود الطحان، ج1/ص306، (ط1، الرياض – مكتبة المعارف – د.ت).

[2] - التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي، تحق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، ص204، (ط1، لا.م- دار الكتاب والسنة - 1415 هـ - 1994 م).

[3] - - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحق: د. بشار عواد معروف، ج10/ص233، (ط1، بيروت- دار الغرب الإسلامي - 1422هـ - 2002 م).

[4] - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، تحق: د. أبو لبابة حسين، ج3/ص1139، (ط1، الرياض - دار اللواء – 1406هـ – 1986م).

[5] - المنتخب من علل الخلال، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ص322، (ط1، لا.م- دار الراية - د.ت).

[6] - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج9/ص385.

قال ابن عدي:" يلقّب عبدان يحدث عن أبيه عن شعبة بأحاديث تفرد بها عن شعبة تزوج بأم والد عبدان وقيل لعثمان بن جبلة من أين لك هذه الأحاديث الغرائب عن شعبة قال كنت ربيه فكان يخصني بها".[1]

4- روى الخطيب البغدادي عن عبدان بن صالح الأنطاكي، قال:" سمعت أحمد بن حنبل، يقول: جعل يحيى بن سعيد القطان لابن أبي خدويه، ولمحمد بن حاتم السمين، كل يوم ثلاثين حديثاً ".[2]

5- قال الأثرم:" ذكر أبو عبد الله رباحًا صاحب معمر بشيء قد نسيته، أنه كان خاصاً بمعمر، وكان يؤثره".[3]

ومن خلال هذه الآثار يتبن أن بعض أئمة الحديث كانوا يخصّون بعض تلاميذهم بأحاديث دون غيرهم من أقرانهم.

ثانياً: معرفة طبقات الرواة:

اهتم علماء الحديث وعلله بمعرفة طبقات الحفَّاظ ومراتب أصحابهم، مما أدى ذلك إلى سهولة الترجيح بين الرواة المختلِفين في الرواية عن شيخ واحد، وتمييز من هو الأثبت والأحفظ لحديث الشيخ، فيرجّحون روايته مع وجود من هو أحفظ منه في الجملة ممن روى عن ذلك الشيخ، وذلك بسبب اختصاص الراوي الذي رُجّحت روايته بحفظ حديث الشيخ، فمن هنا يُعرف أن هذا الراوي الذي رُجّحت روايته أنه مختص في ذاك الشيخ، وقد تكلم الإمام ابن القيم عن صنيع أئمة الحديث في قبولهم لحديث الراوي الذي اختص بشيخه لكثرة ملازمته وممارسته لحديثه، وترك حديثه عن شيوخ آخرين.

---

[1] - أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، د. عامر حسن صبري، ص142، (ط1، بيروت - دار البشائر الإسلامية -1414هـ).

[2] - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج3/ص69.

[3] - سؤالات الأثرم للإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحق: د. عامر حسن صبري، ص45، (ط1، بيروت - دار البشائر الإسلامية - 1425هـ - 2004م).

قال ابن القيم:" قالوا ولا تنافي بين قول من ضعفه وقول من وثقه لأن من وثقه جمع بين توثيقه في غير الزهري وتضعيفه فيه وهذه مسألة غير مسألة تعارض الجرح والتعديل بل يظن قاصر العلم أنها هي فيعارض قول من جرحه بقول من عدله وإنما هذه مسألة أخرى غيرها وهي: الاحتجاج بالرجل فيما رواه عن بعض الشيوخ وترك الاحتجاج به بعينه فيما رواه عن آخر... ومثل هذا تضعيف من ضعف قُبيصة في سفيان الثوري واحتج به في غيره كما فعل أبو عبد الرحمن النسائي، وهذه طريقة الحذاق من أصحاب الحديث أطباء علله يحتجون بحديث الشخص عمن هو معروف بالرواية عنه وبحفظ حديثه وإتقانه وملازمته له واعتنائه بحديثه ومتابعة غيره له ويتركون حديثه نفسه عمن ليس هو معه بهذه المنزلة... وربما يظن الغالط الذي ليس له ذوق القوم ونقدهم، أن هذا تناقض منهم فإنهم يحتجون بالرجل ويوثقونه في موضع، ثم يضعفونه بعينه، ولا يحتجون به في موضع آخر، ويقولون إن كان ثقة وجب قبول روايته جملة، وإن لم يكن ثقة وجب ترك الاحتجاج به جملة، وهذه طريقة قاصري العلم، وهي طريقة فاسدة مجمع بين أهل الحديث على فسادها ".[1]

ثالثاً: النظر في حياة الراوي من كتب التراجم.

من أهم طرق معرفة اختصاص الراوي بشيخه، أو بكتاب شيخه، أوببلده، أو بعلم معين، هو تتبع مسيرته العلمية، وذلك من خلال الكتب التي ألفت في تراجم الرواة، حيث ينقل لنا أصحاب هذه الكتب كلام العلماء في أحوال الرواة ومسيرتهم العلمية ورحلاتهم وعمن سمعوا من الشيوخ في مختلف الأمصار، والتمييز بين ما يُقبل من حديثهم وما لا يقبل والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها:

1- في ترجمة عبد الله بن صالح الجهني أبي صالح كاتب الليث:[2]

عن عبد الرحمان بن أبي حاتم قال:" حدثني أبي نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت أبي وسأله رجل عن أبي صالح كاتب الليث، فقال: تسألني عن أقرب رجل إلي الليث؟

---

[1] – الفروسية، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، ص239، (ط1، السعودية – دار الأندلس- 1414هـ – 1993م).

[2] – هو: عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح الجهني مولاهم، المصري، كاتب الليث بن سعد، ت223. (سير أعلام النبلاء، ج10/ص415).و(تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج15/ج98).

رجل معه في ليله ونهاره، وفي سفره وحضره، ويخرج معه إلي الريف وإلي السفر ويخلو معه في أوقات لا يخلو معه أحد غيره وكان صاحب الرجل، لا يُنكر لمثل هذا أن يكون قد سمع منه كثرة ما أخرج عن الليث".[1]

2- في ترجمة هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي:[2]

ذكر الإمام أحمد وغيره أنه أصح حديثا ممن روى عن حُصين.

قال الإمام أحمد:" ليس أحد أصح حديثا عن حصين من هشيم".[3]

قال عبد الله بن أحمد:" وذكرت لأبي حديث الثوري عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود، قال أبي: حدثنا هشيم قال: حدثنا حصين عن إبراهيم لم يجز به إبراهيم وهشيم أعلم بحديث حصين".[4]

ومن كلام الإمام أحمد يُعلم أن هشيم بن بشير خاصٌ بشيخه حصين.

3- في ترجمة إسماعيل بن عياش الشامي:[5]

اتفق أكثر أهل الحديث على صحة روايته عن أهل بلده خاصة، وضعْفها في غير بلده.

قال المرّوذي:" سألته – يعني أحمد بن حنبل – عن إسماعيل بن عياش، فحسّن روايته عن الشامين، وقال: هو عنهم أحسن حالا، مما روى عن المدنيين وغيرهم".[1]

---

[1] – الجرح والتعديل، عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي، ج5/ص86، (ط1، الهند – دائرة المعارف العثمانية – 1271 هـ 1952 م.)

[2] – هو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أَبُو معاوية بن أَبي خازم، وقيل: أَبُو معاوية بن بشير بن أَبي خازم، الواسطي، قيل: إنه بخاري الأصل، ت183. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج30/ص272).

[3] – سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحق: د. زياد محمد منصور ص323، (ط1، المدينة المنورة- مكتبة العلوم والحكم – 1414هـ).

[4] – العلل ومعرفة الرجال، (رواية عبد الله بن أحمد)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحق: وصي الله بن محمد عباس ج1/ص370، (ط2، الرياض- دار الخاني -1422هـ).

[5] – هو: إسماعيل بن عياش بن سُلَيْم العَنسي، أبو عتبة الحمصي، ت181، وقيل: 182، (سير أعلام النبلاء، ج8/ص312).

قال الترمذي:" قال محمد: إسماعيل بن عياش إنما هو ما روى عن الشاميين، وروى عن أهل العراق، وأهل الحجاز مناكير".[2]

قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة:" سمعت يحي بن معين، يقول: إسماعيل بن عياش ثقة، فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، ...وعن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا جدي، قال: وإسماعيل بن عياش ثقة عند يحي بن معين وأصحابنا فيما روى عن الشاميين خاصة، وفي روايته عن أهل العراق، وأهل المدينة اضطراب كثير، وكان عالما بناحيته".[3]

4- في ترجمة عبد الرحمان بن واقد:[4]

قال يحي بن معين:" عبد الرحمن بن واقد الذي ينزل الرصافة، أحفظ لكتاب عباس بن الفضل في القراءات من أبي موسى الهروي".[5]

رابعاً: كثرة ما عند الراوي من حديث شيخه:

ومن الطرق التي يُعرف بها اختصاص الراوي بشيخه، كثرة ما عند الراوي من حديث شيخه فلان، فإن الراوي المكثر من الرواية عن شيخه الملازم له، يقدم حديثه على غيره إذا كان ثقة.

قال يحي بن معين:" حماد بن سلمة أعلم بحديث علي بن زيد من حماد بن زيد، لكثرة روايته عنه".[6]

مع أن يحي بن معين يقدم حماد بن زيد في الحفظ على حماد بن سلمة.

---

[1] – الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (رواية المرّوذي)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحق: د. وصي الله بن محمد عباس، ص141، (ط1، الهند – دار السلفية –1408 هـ - 1988م).

[2] – العلل الكبير، الإمام الترمذي، ص390.

[3] – تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج7/ص168.

[4] – هو: عَبْد الرَّحْمَن بن واقد بن مسلم البغدادي، أَبُو مسلم الواقدي العطار، يقال: أصله بصري، ت 247هـ. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج17/ص474).

[5] – المصدر نفسه، تحق: مصطفى عبد القادر عطا،ج10/ص264، (ط1، طبعة دار الكتب العلمية – 1417 هـ).

[6] – سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحي بن معين، أبو زكريا يحي بن معين بن عون البغدادي، تحق: أحمد محمد نور سيف، ص325، (ط2، المدينة المنورة – مكتبة الدار – 1408هـ، 1988م).

قال ابن الجُنيد:" سئل يحيى بن معين وأنا أسمع عن حماد بن سلمة أحب إليك أو حماد بن زيد؟ فقال يحيى: حماد بن زيد أحفظ، وحماد بن سلمة ثقة".[1]

المطلب الرابع: أسباب اختصاص الرواة بشيوخهم وبلدانهم وغيرها.

ويعود اختصاص الرواة بشيوخهم وبلدانهم أو بكتبهم أو بعلم معين إلى عدّة أسباب تجعل الراوي متميزا على غيره فيما اختص به، وترجّح روايته عند التعارض أو تقبل روايته فيما اختص به ولا تقبل في غيرها إن نزل عن رتبة الثقة بأن يكون صدوقاً، أو على الأقل يكتب حديثه ويعتبر به، ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

أولاً: أسباب اختصاص الراوي بشيخه.

وأسباب اختصاص الراوي بشيخه كثيرة منها:

1- ملازمة الشيخ:

وهي مكث الراوي مع شيخه وعدم الانفكاك عنه مدّة من الزمن، للتّتلمُذِ على يديه عِلمياً وتربوياً.[2]

وكان رواة الحديث يلازمون شيوخهم سنوات طويلة حتى يأخذون عنهم كل حديثهم ويتعلمون منهم العلم والأدب.

قال أبو معاوية:" لزم أبو معاوية الأعمش عشرين سنة".[1]

---

[1] - المصدر نفسه، ص316.

[2] - الملازمة وأثرها على الراوي والمروي (ملخص)،د.محمود درويش، ص3، (لا.ط، لا.ن،د.ت).

قال عبد الله بن صالح:"صحبت الليث عشرين سنة...".[2]

وقال يحي القطان:" لزمتُ شُعبة عشرين سنة، فما كنت أرجع من عنده إلا بثلاثة أحاديث وعشرة، أكثر ما كنت أسمع منه فِي كل يوم".[3]

ولا شك أنه من لزم شيخه مدّة طويلة تصل إلى عشرين سنة أو أكثر، فإنه يكون أعرف الناس به وبعلمه، وأكثر الناس حفظاً لحديثه، لذلك كان أئمة الحديث يرجحون رواية من كان أكثر ملازمة لشيخه، لأنهم يعلمون أنه من كانت هذه حاله فهو أضبط وأتقن وأحفظ لحديث شيخه.

2- ممارسة حديث الشيخ:

وهي مذاكرة الحديث مع الشيخ أو الأقران، والتحقق من أسانيده ومتونه ودقة ألفاظه وروايته لطلبة العلم.[4]

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:" فمما لا شك فيه أن الأوزاعي أكبر وأجل، ولكن إسناد معمر أصح وأدق، إذ أن معمر عن الزهري من الطبقة الأولى، والأوزاعي عن الزهري من الطبقة الثانية لقصر صحبته وقلة ممارسته".[5]

ومن أجل هذه الممارسة كان بعض المحدثين لا يرضى أن يسمع الحديث من الشيخ مرة واحدة. قال حماد بن زيد:" ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة واحدة، يعاود صاحبه مرارا "،[6]وتظهر هذه الممارسة في عبارات القوم وهم يقولون: ليس هذا الحديث من حديث فلان أو يقولون: هذا الحديث أشبه بفلان، إلى غير ذلك من العبارات التي تدل على خبرة واسعة بعلاقة الرواة، بعضهم ببعض، والجدير بالذكر أن

---

[1] - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي،ج2/ص302.

[2] - المصدر نفسه:ج13/ص10.

[3] - المصدر نفسه:ج14/ص141.

[4] - الملازمة وأثرها على الراوي والمروي (ملخص)، ص5.

[5] - شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي،ج1/ص115.

[6] - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج1/ص161.

هـذه الممارسـة قـد ترفـع الـراوي مـن رتبـة الصـدوق إلى رتبـة الثقـة، أو إلى رتبـة أوثـق النـاس في هـذا الشـيخ، ومثالـه حمـاد بـن سـلمة، فـق اتفـق النقـاد أنـه أوثـق النـاس في ثابـت، بالـرغم مـن أن حمـاداً بشكل عام كثير الوهم والخطأ.[1]

3– قرابة الراوي من شيخه:

ومـن أسـباب اختصـاص الـراوي بشـيخه قرابتـه منـه، بحيـث يكـون ابنـه أو أخـوه أو ابـن عمـه أو غـيرهم مـن أقاربـه، إذ هـو ألـزم النـاس لـه، وأكثـرهم درايـة بحديثـه، فإنـه يحتـاج لـه مـا لا يحتـاج لغـيره، فيسـمع منـه في الحـل والترحـال، في البيـت وخارجـه، مـرّة ومـرات، حـتى لا يكـاد يبقـى مـن حديثـه شـيء إلا وقـد سمعـه مـرات ومـرات، كمـا أن الشـيخ قـد ينشـط في بعـض الأحـوال فيبسـط الحـديث ويسـوقه علـى وجهـه، ويكسـل أحيـاناً فيختصـره أو يرسـله، وقـد يقيـد تارة ويطلـق أخـرى، وآل بيتـه – بخـلاف غـيرهم – في كـل ذلـك حاضـرون، فـيردون كـل وجـه إلى وجهـه، فـإذا اختلـف الـرواة علـى شيخ لهم في حديث، وكان راوي أحد الوجهين من آل بيته قدمت روايته ورجحت.[2]

وسأذكر في المبحث الثالث أمثلة تطبيقية على الترجيح بهذه القرينة.

ثانياً: أسباب اختصاص الراوي ببلده.

هنـاك بعـض الـرواة لا يقبـل العلمـاء أحـاديثهم إلا مـا رووه عـن أهـل بلـدهم فقـط، وذلـك لحفظهـم وضـبطهم لهـا دون غيرهـا مـن أحاديـث الشـيوخ الـذين يسـكنون خـارج بلـدانهم، فتجـدهم مختصون بأحاديث شيوخ بلدهم فقط، وهذا الاختصاص يعود إلى عدّة أسباب منها:

1– مكوث الراوي في بلده:

مكـوث الـراوي في بلـده يعـد مـن الأسـباب الـتي تجعـل الـراوي مختصـاً بعلمـاء بلـده، وأكثـر النـاس معرفـةً بحـالهم وحـديثهم، فتجـده يحفـظ حـديثهم ويتقنـه أكثـر مـن غـيره مـن الغـرباء، وهـذه القرينـة اسـتعملها النقـاد مـن المحـدثين في الترجـيح بـين الـروايات المتعارضـة، فيرجحـون روايـة مـن كـان مـن أهل البلد على رواية الغريب.

---

[1] – شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ج1/ص115.

[2] – قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة عند ابن حجر، نادر بن السنوسي العمراني، ج1/ ص213.

قال أبو داود:" سمعت أحمد يقول: مالك أعرف بأهل بلاده".[1]

فإذا اختُلف على راوٍ في حديث وكان رواة أحد الوجهين عنه من أهل بلده رُجحت روايتهم.[2]

قال الحازمي – عند ذكره للمرجحات -:" أن يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده، والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الأول؛ لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده".[3]

2– ضبط الراوي لمروياته في بلده ووقوع الوهم عليه خارج بلده.

ومما يميز اختصاص الراوي ببلده فقط، أنه يضبط مروياته في بلده ويؤدّيها على الوجه الصحيح، وإذا كان خارج بلده يقع الخطأ والوهم في روايته، فمن هنا ميّز أئمة الحديث بين مرويات الرواة داخل بلدانهم وخارجها، ومن كانت هذه حاله فإنهم لا يقبلون روايته إلا ما رواه في بلده فقط، والسبب أن هذا الراوي عندما يكون في بلده فإنه يعود إلى كتبه ويروي منها، وعندما يكون خارج بلده وليس معه كتبه فيحدث من حفظه فيقع في الخطأ، ومن هؤلاء الرواة:

– الإمام معمر بن راشد:[4]

كان إذا حدّث في اليمن ضبط حديثه، وإذا حدّث خارج اليمن وقع في الخطأ والوهم.

قال ابن رجب:" حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد، قال أحمد في رواية الأثرم: حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر، يعني باليمن، وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة. وقال يعقوب بن شيبة: سماع أهل البصرة من معمر، حيث قدم عليهم فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه".[5]

---

[1] – سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، ص222.

[2] – قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة عند ابن حجر، نادر بن السنوسي العمراني، ج1/ص221.

[3] – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الإمام الحازمي، ص6.

[4] – هو: معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة ابن أَبي عَمْرو البَصْرِيّ، مولى عَبْد السلام بْن عَبْد القدوس أخي صالح بْن عَبْد القدوس، ت150هـ، وقيل: 151 و152 و153 و154. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج28/ص303). وقال الذهبي: بصري، نزيل اليمن.(سير أعلام النبلاء، ج7/ص5).

[5] – شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ج2/ص766.

- هشام بن عروة بن الزبير:[1]

قال ابن رجب:"كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن، أو قال أصح. وقال يعقوب بن شيبة: هشام مع تثبته ربما جاء عنه بعض الاختلاف، وذلك فيما حدث بالعراق خاصة، ولا يكاد يكون الاختلاف عنه فيما يفحش، يسند الحديث أحياناً ويرسله أحياناً، لا أنه يقلب إسناده كأنه على ما يذكر من حفظه يقول: عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: عن أبيه عن عائشة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا أتقنه أسنده، وإذا هابه أرسله، وهذا فيما نرى أن كُتبه لم تكن معه في العراق فيرجع إليها، والله أعلم".[2]

- عبد الرحمن بن أبي الزناد:[3]

قال ابن رجب:" وقد وثقه قوم وضعفه آخرون منهم يحي بن معين. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يضعف ما حدث به ابن أبي الزناد بالعراق ويصحح ما حدث به بالمدينة، قال يعقوب بن شيبة :" وسمعت ابن المديني يقول: ما روى سليمان الهاشمي عنه فهي حسان، نظرت فيها فإذا هي مقاربة وجعل علي يستحسنها".[4]

- خالد بن مخلد القطواني:[5]

اختلف أهل الحديث فيه، فمنهم من ضعفه، ومنهم من وثّقه، قال عبد الله بن أحمد:" سألت أبي عن خالد بن مخلد، فقال: له أحاديث مناكير".[6]

قال ابن سعد:" وكان منكر الحديث في التشيع مفرطا وكتبوا عنه ضرورة".[1]

---

[1] - هو: هشام بْن عروة بْن الزبير بْن العوام القرشي الأسدي، أَبُو المنذر، وقيل: أَبُو عبد الله، المدني، ت147هـ. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج30/ص232). قال الذهبي: وضبط جماعة وفاة هشام ببغداد، في سنة ست وأربعين ومائة.(سير أعلام النبلاء، ج6/ص46).

[2] - شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ج2/ص769.

[3] - هو: أبو محمد عبد الرحمن بن الفقيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، ت174هـ. (سير أعلام النبلاء، ج8/ص167).

[4] - شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ج2/ص 770.

[5] - هو: خالد بن مخلد القطواني، أَبُو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، وقطوان موضع بالكوفة، ت213هـ. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج8/ص163).

[6] - العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (رواية عبد الله بن أحمد)، ج2/ص17.

قال عثمان الدارمي:" وسألته – يعني ابن معين – عن خالد بن مخلد القطواني فقال ليس به بأس".[2]

وذكر له ابن عدي أحاديث منكرة، ثم قال:" ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته، فلعله توهُّماً منه أو حمْلاً على الحفظ، وَهو عندي إن شاء الله لا بأس به".[3]

قال ابن أبي حاتم:" سمعت أبي يقول: خالد بن مخلد يكتب حديثه".[4]

ومن أهل العلم من خصّه بأهل المدينة دون غيرهم

قال ابن رجب:" ذكر الغلابي في تاريخه، قال: القطواني يؤخذ عنه مشْيخة المدينة، وابن بلال فقط يريد سليمان بن بلال، ومعنى هذا أنه لا يؤخذ عنه إلا حديثه عن أهل المدينة، وسليمان بن بلال منهم، لكنه أفرده بالذكر".[5]

وأخرج له البخاري في صحيحه حديث: (من عادى لي ولياً)[6]، عن سليمان بن بلال وهو من أهل المدينة، وهذا تصحيح من الإمام البخاري لحديث خالد بن مخلد فيما رواه عن أهل المدينة، مع ما ذُكر فيه من التجريح.

وسيأتي ذكر الأمثلة التطبيقية في المبحث الثالث.

ثالثا: أسباب اختصاص الراوي بكتاب شيخه.

---

[1] – الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي، تحق: إحسان عباس، ج6/ص406، (ط1، بيروت – دار صادر – 1968 م).

[2] – تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحي بن معين بن عون البغدادي، تحق: د. أحمد محمد نور سيف، ص104، (ط1، دمشق – دار المأمون للتراث – د.ت).

[3] – الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج3/ص466، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية – 1418هـ1997م).

[4] – الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج3/ص354.

[5] – شرح علل الترمذي، ابن رجب، ج2/ص776.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم الحديث6502)، ج8/ص105.

1- حفظ كتاب الشيخ حفظاً جيداً:

اشتهر بعض الرواة بحفظ كتب شيوخهم حفظاً متقناً، وذلك لعنايتهم بكتب شيوخهم، مع ما رزقهم الله من قوة الحفظ، ومن هؤلاء الرواة: قتادة بن دعامة السدوسي – وهو من كبار التابعين –، كان يحفظ صحيفة شيخه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله البجلي، أكثر مما يحفظ سورة البقرة، مع أنه لم يسمعها منه إلاّ مرة واحدة.

قال معمر بن راشد:" قال قتادة لسعيد: خذ المصحف فأمسك عليّ، قال: فقرأ سورة البقرة فما أسقط منها واواً ولا ألفاً ولا حرفاً، فقال: يا أبا النضر أحْكمت؟، قال: نعم، قال: لأنا

لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة، وإنما قدمت عليه مرة واحدة ".[1]

وقتادة رحمه الله رزق قوة الحفظ، حتى أنه كان يكره تكرار سماع الحديث مرة ثانية.

قال قتادة:" تكرير الحديث فِي المجلس يُذهب نوره وما قلت لأحد أعد عليّ".[2]

2- سماع الكتاب من الشيخ عدّة مرّات:

لا شك أن سماع الكتاب من الشيخ عدّة مرات يعطي للراوي ميزة من بين أقرانه الذين سمعوا الكتاب من الشيخ مرّة واحدة، ويصير هذا الراوي مقدّماً في كتاب شيخه واختصاصه به، لسبب سماعه لكتاب شيخه أكثر من مرة فيحفظه أكثر من غيره، ومن هؤلاء الرواة: علي بن الحسن بن شقيق، كان أحفظ الناس لكتب ابن المبارك، وأكثرهم له ضبطاً واتقاناً، وذلك لأنه سمع الكتب من ابن المبارك أربع عشرة مرّة.

قال أبو داود:" سمع علي بن الحسن الكتب من ابن المبارك أربع عشرة مرة ".[3]

---

[1] – أخرجه أبو نعيم في الحلية، (الطبقة الأولى من التابعين)، ج2/ص334، (لا.ط، مصر – دار السعادة – 1394هـ – 1974م).

[2] – التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، طُبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان،ج7/ ص186، (لا.ط، حيدر أبان – دائرة المعارف العثمانية – د.ت).

[3] – تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج11/ص370.

قال ابن محرز:" وسمعت يحيى بن معين يقول: كان ابن مبارك لا يدعهم يصلحون عنده، فكان يقرؤه عليهم مرتين وثلاثة وأربعة ولا يضبطونها جيدا، وكان علي بن الحسن بن شقيق يشبه أن يكون قد ضبطها ".[1]

قال الإمام الذهبي- عند ترجمته لعلي بن الحسن بن شقيق-:" لزم ابن المبارك دهراً وحمل عنه جميع تصانيفه".[2]

قال السمعاني:" يكنى أبا الحسن، وهو راوية كتب ابن المبارك وصاحبه".[3]

وَقَال العباس بن مصعب المروزي:"كان علي بن الحَسَن بن شقيق جامعاً، وكان في الزمان الأول يُعدّ من أحفظهم لكُتب ابن المبارك".[4]

وسيأتي فيما بعد ذكر الأمثلة التطبيقية في المبحث الثالث.

رابعاً: أسباب اختصاص الراوي بعلم معين.

1 الاهتمام بعلم معين والبراعة فيه دون غيره من العلوم.

يختلف العلماء في أخذهم للعلم وحرصهم عليه، فمنهم من يبرع في علوم شتى، فيوصف بأنه متبحر في فنون عدة، أو له مشاركة في كل الفنون، ومنهم من يأخذ علماً واحداً فيبرز فيه ويشتهر به، فتجده حريصاً على جمع مروياته وتمييز صحيحها من سقيمها.[5]

---

[1] – تاريخ يحي بن معين (رواية ابن محرز)، ج2/ص77.

[2] – سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، ج8/ص417.

[3] – إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، تحق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، ج9/ص294، (ط1، لا.م – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – 1422هـ – 2001م).

[4] – تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الإمام المزي، ج20/ص373.

[5] – قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة عند ابن حجر، نادر بن السنوسي العمراني، ص235.

قال الإمام الذهبي:" وكذلك جماعة من الثقُ رّاء أثبات في القراءة دون الحديث, كنافع، والكسائي، وحفص، فإنهم نهضوا بأعباء الحروف وحرورها، ولم يصنعوا ذلك في الحديث كما أن طائفة من الحفاظ أتقنوا الحديث، ولم يحكموا القراءة. وكذا شأن كل من برز في فن، ولم يعتن بما عداه، والله أعلم".[1]

المطلب الخامس: فوائد معرفة اختصاص الرواة بشيوخهم وبلدانهم وغيرها.

وفي معرفة قرينة الاختصاص بالشيوخ والبلدان وغيرها فوائد كثيرة، بحيث يسهل على من يقوم بدراسة الأسانيد والحكم على الأحاديث الوصول إلى الحكم الصحيح دون عناء وجهد كبير، وكذلك تجنب الوقوع في بعض الأخطاء كتضعيف حديث صحيح، أو تصحيح حديث ضعيف، وفوائد معرفة هذه القرينة كثيرة نذكر منها ما يلي:

1- تقييد الاسم المهمل في السند:

ذكر الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة حماد بن زيد إحدى فوائد اختصاص الرواة بشيوخهم، وأنها مما يستعان بها على معرفة الاسم المبهم الذي يقع في السند فقال:

" اشترك الحمّادان – يعني حماد بن زيد وحماد بن سلمة – في الرواية عن كثير من المشايخ، وروى عنهما جميعا جماعة من المحدثين، فربما روى الرجل منهم عن حماد، لم ينسبه فلا يعرف أي الحمّادين هو إلا بقرينة، فإن عري السند من القرائن – وذلك قليل– لم نقطع بأنه ابن زيد، ولا أنه ابن سلمة، بل نتردد، أو نقدره ابن سلمة، ونقول: هذا الحديث على شرط مسلم، إذ مسلم قد احتج بهما جميعا... وحدّث عن الحمادين: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وعفان، وحجاج بن منهال...وغيرهم.

---

[1] – سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: تحق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج9/ص424، (ط3، لا.م– مؤسسة الرسالة – 1405 هـ – 1985م).

قال: والحفاظ المختصون بالإكثار، وبالرواية عن حماد بن سلمة: بهز بن أسد، وحبان بن هلال، والحسن الأشيب، وعمر بن عاصم، والمختصون بحماد بن زيد، الذين ما لحقوا ابن سلمة، فهم أكثر وأوضح: كعلي بن المديني، وأحمد بن عبدة، وأحمد بن المقدام،...فإذا رأيت الرجل من هؤلاء الطبقة قد روى عن حماد وأبهمه، علمت أنه ابن زيد، وأن هذا لم يدرك حماد بن سلمة، وكذا إذا روى رجل ممن لقيهما، فقال: حدثنا حماد، وسكت، نظرت في شيخ حماد من هو؟ فإن رأيته من شيوخهما على الاشتراك، ترددت، وإن رأيته من شيوخ أحدهما على الاختصاص والتفرد، عرفته بشيوخه المختصين به، ثم عادة عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، وربما روى عن حماد بن سلمة فلا ينسبه، وكذلك يفعل حجاج بن منهال، وهدبة بن خالد. فأما سليمان بن حرب، فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم يفعل، فإذا قال: حدثنا حماد فهو ابن زيد، ومتى قال موسى التبوذكي: حدثنا حماد، فهو ابن سلمة، فهو روايته والله أعلم".[1]

2- التفريق بين الأسماء المتشابهة:

ومن فوائد معرفة اختصاص الرواة بشيوخهم وبلدانهم وغيرها، التفريق بين الأسماء المتشابهة، بحيث يُعرف أن هذا الراوي الذي اشتبه اسمه باسم راوٍ آخر لا يروي إلا عن الشيخ الفلاني، عندها يسهل التفريق بين اسميهما ومعرفة شيوخ كل راوٍ منهما.

3- سهولة الترجيح عند التعارض:

إن معرفة اختصاص التلاميذ بشيوخهم، يُدرك بمعرفة طبقاتهم ومَن هو الأحفظ والأثبت لحديث الشيخ، لذلك قسم الأئمة طبقات تلاميذ كل شيخ حتى يسهل عليهم الترجيح عند التعارض فيما بينهم، فينظرون إلى تلاميذه فيرجحون من كان أحفظ وأكثر ممارسة لحديث الشيخ، لذلك سهل عنهم الحكم على الآلاف من الأحاديث دون عناء وجهد كبير، بخلاف من ليس له علم بمراتب الرواة في شيوخهم فإنه سيقع في كثير من الأخطاء ويخالف أئمة الحديث بلا شك، وقال الإمام ابن الصلاح – عند كلامه عن طبقات الرواة-:" وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم".[2]

---

[1] – سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، ج7/ص464- 466.

[2] – مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص398.

4- اكتساب ملَكة في تعليل الأحاديث:

إن معرفة الرواة المختصين بشيوخهم أو بكتب شيوخهم أو ببلدانهم، تُكسب الناقد ملكة في تعليل الأحاديث أو ترجيح بعضها على بعض بكل سهولة ويُسر، وتكسبهُ أيضاً معرفةُ طبقات الرواة في شيوخهم وأيّهم أثبت في حديث الشيخ، فأحياناً تُرَجّح رواية الضعيف على رواية من هو أحفظ منه في شيخ معين، وذلك راجعُ إلى اختصاص ذلك الراوي الضعيف بشيخه، لأنه أحفظ الناس لحديثه، وأكثرهم ممارسة له، وكذلك الحال فيمن اختص برواة بلده دون غيرهم، فتجده أحفظ الناس لحديثهم دون غيرهم، وكذلك يُرجّح أهل الحديث رواية الراوي الذي عُرف باختصاصه بكتابه وأنه حجة إذا حدّث منه، ولو كان في حفظه وهمٌ، وكذلك من عُرف من

الرواة أن له مزيدُ اعتناءٍ بعلم من العلوم الشرعية، فإنه إذا خولف فيما رواه في علمه الذي اختَص به، فإن أهل الحديث يرجّحون روايتهُ لأنه يكون أحفظ من غيره في ذلك، وهذا لشدّة حرصه على جمع روايات علمه وتنقيحها والتفريق بين صحيحها وضعيفها، فمعرفة هذا كلّه يجعل المرء ذا نظرة دقيقة في علل الحديث، والابتعاد عن الوقوع في الخطأ أكثر من غيره.

المبحث الثّاني: منهج أئمة الحديث في قبول رواية الراوي المختص عند تفرده.

ومسألة التفرد من أهم المسائل الحديثية وأغمضها، إذ أنها تتميز بدورها الفعال في إلقاء الضوء على ما يكمن في أعماق الرواية من علة ووَهْم، وربما لا يهتدي إلى أهميته كثير من المشتغلين بالحديث في هذا العصر لِماَ لوحظ في كتب المصطلحات من شدة الإيجاز في الكلام عنها وترك التفاصيل التي توضح جميع جوانبها،... والتفرد له أحوال مختلفة وأحكام متفاوتة، ومن أخذه كضابط كلي يطبّق في كل حديث يتفرد به ثقة أو ضعيف دون التفريق بين حالاته المختلفة فقد انزلق لأنه ينبغي فهمه حسب تفاصيله التي تستخلص من كلام النقاد وإلا يخطئ في فهم مقاصدهم ويبعد عن منهجهم، وقد أهمل تفاصيلها كثير ممن كتب في مصطلح الحديث

حين أطلقوا فيها القول بقبول ما تفرد به الثقة وردّ ما ينفرد به الضعيف بدون استثناء الأمور التي تجعل أفراد الثقة غير مقبولة حتى ولو كان المتفرد إماماً.[1]

المطلب الأول: مفهوم التفرد لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم التفرد لغة.

قال ابن فارس:" فرد – الفاء والراء والدال – أصل صحيح يدل على وحدةٌ، من ذلك: الفرد هو الوتر".[2]

فالفرد مصدر يدل على الوحدة وعدم النظير أو القرين.[3]

قال ابن منظور:" الفرد الذي لا نظير له، وَالْجَمْعُ أَفراد، يُقَالُ: شَيْءٌ فَرْدٌ، وفَرَدٌ، وفَرِدٌ، وفُرُدٌ، وفارِدٌ ".[4]

الفرع الثاني: مفهوم التفرد اصطلاحاً.

يعبّر المحدثون عن التفرد بتعابير وألفاظ كثيرة، بعضها مشتق من جذر: فرد، كـ(تفرّد، وفرْد، وأفراد، وتفرّدات، ومفاريد، وإفرادات). وبعضها الآخر لا علاقة له بهذا الجذر، إنما هي ألفاظ

---

[1] – تفرد الرواة بالحديث وموقف النقاد منه – دراسة نقدية –، د.أحمد شاكر محمود، ص118-119.

[2] – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج4/ص500، (لا.ط، لا.م – دار الفكر – 1399هـ – 1979م.).

[3] – التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدّثين في قبوله أو ردّه، عبد الجواد حمام، ص81، (ط1، لا.م– دار الأنوار– 1429هـ– 2008م).

[4] – لسان العرب، ابن منظور، ج3/ص331.

وجمل تدل على التفرد وتعبر عنه، مثل: " لا نعرفه إلا من حديث فلان"، " لا يتابع على حديثه"، " ليس في الباب إلا حديث فلان"، "لم يروه عن فلان إلا فلان"،...).[1]

وليس في كتب المحدثين المتقدمين تعريفاً ضابطاً لمصطلح التفرد ولكن استعمل المحدثون مصطلح التفرد في عدّة معاني منها:

أولا: التفرد المطلق بأصل الحديث، بأن لا يعرف الحديث إلا من هذا الطريق، ولا يكون له متابعة ولا شاهد.

ثانيا: التفرد الواقع في السند أيًّكان موقع هذا التفرد، ومنه ما يتفرد به الراوي عن شيخ معين ولا يروي عنه غيره، وقد يعرف هذا الشيخ أو يكون مجهولا.

ثالثا: أن ينفرد الراوي بزيادة في سند الحديث أو متنه، فالزيادة في السند كزيادة الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف، أو زيادة راوي في السند، والزيادة في المتن كزيادة لفظة أو جملة لم يذكرها غيره من الرواة.

رابعاً: مخالفة الراوي لغيره من الرواة، سواءً في السند أو في المتن، سمّاها المحدثون تفردا إذا لم يتابعه غيره من الرواة، وقد يطلقون التفرد على المخالفة وإن تابعه غيره لضعف تلك المتابعة أو تيقن خطئها أو وهم الراوي فيها.

خامساً: تفرد أهل بلد برواية حديث ولا يعرف الحديث إلا من رواة ذلك البلد.

سادساً: التفرد بنسخة من السند بأن لا يروي بهذا السند غير هذا الراوي، صحيحة كانت تلك النسخة أو ضعيفة، حجة كان الراوي أو لا.[2]

وقد وضع العلماء المتأخرون عدّة تعريفات للتفرد، منها:

تعريف أبو حفص الميانشي للتفرد قال:" هو ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ".[1]

---

[1] – التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدّثين في قبوله أو ردّه، عبد الجواد حمام، ص86.

[2] – المرجع السابق، ص89.

ويظهر من هذا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد المعَرَّف في حقيقة التعريف، إذ قصَره على انفراد الثقة فقط عن شيخه.[2]

وعرّفه الدكتور حمزة المليباري وبيّن كيفية حصوله فقال:" يراد بالتفرّد أن يروي شخص من الرواة حديثا دون أن يشاركه الآخرون".[3]

وهذا التعريف أعم من الأول، فإنه شامل لتفرد الثقة وغيره، وعليه تدل تصرفات نقاد الحديث.[4]

ومنه يكون التعريف المختار للتفرد:

هو ما يأتي من طريق راو واحد، دون أن يشركه غيره من الرواة، سواءٌ كان من أصل الحديث أو بجزء منه، مع المخالفة أو دونها، بزيادة فيه أو بدون زيادة، في المتن أو في السند، ثقة ضابطا كان الراوي أو دون ذلك.[5]

المطلب الثاني: أقسام التفرد عند المحدّثين.

قال الحافظ بن حجر: " ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند؛ أي: في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي أو لا يكون كذلك؛ بأن يكون التفرد في أثنائه،كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.

فالأول: الفرد المطلق؛كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته؛ تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

---

[1] – ما لا يسع المحدث جهله، أبو حفص الميانشي، تحق: صبحي السامرّائي ص29، (ط1،بغداد–شركة الطبع والنشر الأهلية – 1967م).

[2] – تفرد الرواة بالحديث وموقف النقاد منه – دراسة نقدية –، د.أحمد شاكر محمود، ص124.

[3] – الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، د.حمزة المليباري، ص15، (ط1، لا.م– دار ابن حزم –1995).

[4] – تفرد الرواة بالحديث وموقف النقاد منه – دراسة نقدية –، د.أحمد شاكر محمود، ص124.

[5] – التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدّثين في قبوله أو ردّه، عبد الجواد حمام، ص90.

وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد؛ كحديث شعب الإيمان؛ وقد تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم، ..."

والثاني: الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهورا ".[1]

ومن خلال كلام الحافظ بن حجر، يتّضح أن التفرد ينقسم إلى قسمين:

الفرد المطلق: وهو ما كان التفرد فيه في أصل سنده أي من جهة الصحابي.

الفرد النسبي: وهو ما كان التفرد فيه في أثناء سنده أي من دون الصحابي.

المطلب الثالث: قبول تفرّد الراوي الذي عُرف باختصاصه بشيخه أو بلده أو عِلمٍ معين وغيرها.

عند تفرّد أحد الرواة بحديث ما عن شيخه دون غيره من أقرانه، فإن أئمة الحديث ينظرون إلى حال الراوي المتفرد، هل هو من أهل الضبط والإتقان فيقبل تفردّه، أم أنه ليس من أهل الضبط فلا يقبل تفردهُ.

قال ابن الصلاح:" إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له، مزحزحا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد

[1] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحق: نور الدين عتر، ص57، (ط3، دمشق – مطبعة الصباح – 1421هـ-2000م).

بـه غـير بعيـد مـن درجـة الحـافظ الضـابط المقبـول تفـرده استحسـنّا حديثـه ذلـك، ولم نحطـه إلى قبيـل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر".[1]

لكـن هـذا التقسـيم مقيـد بمـا لم يـترجح خطـؤه أو وهمـه لقـرائن أخـرى، فمـع أن الأصـل في تفـردات الأئمـة الحفـاظ القبـول والصـحة، والأصـل في تفـردات الضـعفاء الـردْ، إلا أن هـذا الأصـل يُسـتثنى منـه مـا قامـت قرينـة علـى علـة فيـه، أو خلـل في روايتـه، فكـم مـن تفـرد لإمـام ردّ عليـه كـالزهري ومالـك وشـعبة وسـفيان وهـم أسـاطين هـذا العلـم، وذلـك لـوهم وقـع مـنهم، أو خطـأ في الروايـة، أو مخالفـة لغـيرهم، وكـم مـن تفـرد ممـن تكلـم فيـه أو ضُـعّف، قبِلـه الأئمـة وصـحّحوه، وذلـك لقيـام قـرائن وشواهد تؤكد صحة الحديث، وأن راويه على ضعفه قد حفظه وأدّاه كما تلقّاه.[2]

ومـمـا اسـتثناه أئمـة الحـديث مـن هـذا الأصـل – أي ردّ تفـرد الضـعيف أو مـن نـزل عـن رتبـة الثقـة – قبـول روايـة الـروّاة المختصـون بشـيوخهم أو بكتـب شـيوخهم أو بلـدانهم أو بعلـم معـين وإن كـانوا ليسـوا في رتبـة الحفـاظ المتقنـين، فـإن أئمـة الحـديث يقبلـون أفـراد هـؤلاء لكثـرة ملازمـتهم لشـيوخهم، وممارسـتهم لأحـاديثهم وضـبطهم وإتقـانهم لهـا، أو ضـبطهم لكتـبهم، أو لهـم مزيـد اعتنـاء بالـروايات التي تخدم ما تخصصوا به من علم.

– ومن الأمثلة على ذلك:

1– حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي المصري:[3]

انفـرد حرملـة بـن يحـي عـن شـيخه ابـن وهـب بأحاديـث كثـير قبلهـا أكثـر أهـل الحـديث مـع أن أبا حـاتم قـال فيـه:" يكتـب حديثـه ولا يحـتج بـه"،[4] وقـال ابـن عـدي:" سـألت عبـد الله بـن محمـد بـن إبـراهيم الفرهـاذاني يملـي علـيَّ شـيئا مـن حـديث حرملـة قـال يا بُـني ومـا تصـنع بحرملـة؟، حرملـة ضعيف ثم أملى عن حرملة ثلاث أحاديث ولم يزدني على ذلك".[5]

---

[1] – مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص79.

[2] – التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدّثين في قبوله أو ردّه، عبد الجواد حمام، ص119-120.

[3] – هو: حرملة بن يحيى بن عَبد اللَّهِ بْن حرملة بْن عِمْران بن قراد التجيبي، أَبُو حفص المِصْرِي، صاحب الشافعي، حفيد الذي قبله، ت243هـ. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج5/ص548).

[4] – الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج3/ص274.

[5] – الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج3/ص404.

وردّ ابن عدي تضعيف الفرهاذاني لحرملة بقوله:" وقد تبحّرت حديث حرملة وفتّشته الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعّف من أجله ورجل يتوارى بن وهب عندهم ويكون عنده حديثه كله فليس ببعيد أن يغرب على غيره من أصحاب بن وهب كتب ونسخ وإفرادات بن وهب".[1]

وذلك لتخصصه بشيخه ابن وهب وكثرة ملازمته له والسبب أن ابن وهب دَعَوْه ليتولى القضاء فرفض واختفى في بيت حرملة .

قال الذهبي – في ترجمة حرملة بن يحي -:" أحد الأئمة الثقات، وراوِيَةُ ابن وهب، وصاحب الشافعي...قلت: يكفيه أن ابن معين قد أثنى عليه، وهو أصغر من ابن معين، قال عيّاش عن ابن معين قال: شيخ بمصر يقال له حرملة أعلم الناس بابن وهب، وقال أبو عمر الكندي: كان حرملة فقيهاً لم يكن أحد أكتب عن ابن وهب منه، وذلك لأن ابن وهب استخفى في منزله سنة وأشهرا لما طُلب ليتولى القضاء".[2]

2- عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث:[3]

قال ابن أبي حاتم:" حدثني أبي نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت أبي وسأله رجل عن أبي صالح كاتب الليث فقال: تسألني عن أقرب رجل إلي الليث؟ رجل معه في ليله ونهاره وفي سفره وحضره ويخرج معه إلي الريف وإلي السفر ويخلو معه في أوقات لا يخلو معه أحد غيره وكان صاحب الرجل، لا ينكر لمثل هذا أن يكون قد سمع منه كثرة ما أخرج عن الليث".[4]

قال الإمام الذهبي:" وقال ابن عبد الحكم: سمعت أبا عبد الله يقول ما لا أحصي، وقد قيل له: إن يحيى بن بكير يقول في أبي صالح شيئا، فقال: قل له: هل حدثك الليث قط إلا وأبو

---

[1] – المصدر نفسه، ج3/ص409.

[2] – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحق: علي محمد البجاوي، ج1/ص473، (ط1، بيروت – دار المعرفة – 1382 هـ – 1963 م).

[3] – هو: عَبد اللَّهِ بن صالح بن مُحَمَّدِ بن مسلم الجهني، مولاهم، أَبُو صَالِح المِصْرِي كاتب الليث بْن سعد. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج15/ص98). ت223هـ. (سير أعلام النبلاء، ج10/ص415).

[4] – الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، ج5/ص86.

صالح عنده، وقد كان يخرج معه إلى الأسفار، وهو كاتبه فتنكر أن يكون عنده ما ليس عند غيره!".[1]

3- محمد بن يوسف الفريابي:[2]

انفرد عن سفيان الثوري بأحاديث كثيرة، قال ابن عدي:" والفريابي له عن الثوري إفرادات وله حديث كثير عن الثوري وقد قُدّم الفريابي في سفيان الثوري على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه وقالوا الفريابي أعلم بالثوري منهم".[3]

قال الإمام الذهبي:" لأنه لازمه مدة، فلا يُنكر له أن ينفرد عن ذاك البحر".[4]

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية على الترجيح بقرينة الاختصاص.

استعمل المحدّثون قرينة الاختصاص في موضعين فقط، الموضع الأول: في الترجيح عند التعارض بين الروايات، والموضع الثاني: في ترجيح رواية الراوي في ذاتها بين القبول أو الرد؛ و يعني هذا أنهم يرجحون صحة مرويات الراوي فيما اختص به من شيخٍ أو بلدٍ أو كتابٍ أو علمٍ على مروياته في غيرها، وهذا يعني أنهم يقبلون مروياته فيما اختص به فقط.

المطلب الأول: الترجيح بقرينة الاختصاص بالشيخ.

إن من أهم القرائن وأكثرها اعتماداً في الترجيح بين الروايات المتعارضة عند المحدّثين" قرينة اختصاص الراوي بشيخه"، بحيث يرجّحون رواية الراوي الذي عُرف بملازمة شيخه وحفظه لحديثه حفظاً متقناً، على رواية غيره ممن لم يُعرف بملازمة ذلك الشيخ وضبطه لحديثه، ولقد عمِل علماء الحديث على تقسيم رواة الشيوخ المكثرين وجعلهم على طبقات حتى يتبين لهم من هو أثبت الناس لحديث الشيخ من بين أولائك الرواة.

---

[1] – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الإمام الذهبي، ج2/ص441.

[2] – هو: الفريابي محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عبد الله الضبي مولاهم، نزيل قيسارية الساحل من أرض فلسطين، ت212هـ. (سير أعلام النبلاء، ج10/ص114).

[3] – الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج469/7.

[4] – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الإمام الذهبي، ج4/ص71.

قال الإمام الحازمي – عند ذكره لطبقات الإمام الزهري –:" وهو أن نعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت، فمن كان في الطبقة الأولى: فهو الغاية في الصحة وهو غاية (مقصد البخاري)، والطبقة الثانية: شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدّة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى وهم (شرط مسلم)، والطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول، وهم على (شرط أبي داود والنسوي)، والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفرّدوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً، وهم (شرط أبي عيسى)، ...، والطبقة الخامسة: نفر من الضعفاء والمجروحين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا ".[1]

وهذا التقسيم الذي ذكره الحازمي هو دَربُ أئمة الحديث في تقسيم تلاميذ الشيوخ، فتجدهم يقولون: "فلان أحفظ الناس لحديث فلان"، أو "أثبت الناس فيه"، أو " أكثر الناس ملازمة له"، أو"راويته" وغيرها من الألفاظ التي تدل على ترجيح رواية الراوي المختص بشيخه على رواية غيره.

الفرع الأول: الترجيح بقرينة الاختصاص بالشيخ عند التعارض.

المثال الأول:

قال ابن أبي حاتم:" وسألت أبي عن حديث رواه حسين بن واقد، عن ثابت، عن عبد الله بن مغفل: أن ناسا من المشركين كانت لهم ذمة، فمر بهم جيش لرسول الله، فأخذوا جيش رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ... الحديث؟.

قال أبي: رواه حماد بن سلَمة، عن ثابت: أن جيشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولم يذكر عبد الله بن مغفل.

[1] – شروط الأئمة الخمسة، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، اعتماداً على تحق: حسام الدين القدسي، ص57–58، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية – 1405هـ– 1984م).

قال أبي: حماد أعلم بحديث ثابت، من حسين".[1]

وقد اتفق أهل الحديث على أن حماد بن سلمة أثبت الناس لحديث ثابت البناني:

قال أبو داود:" سمعت أحمد قال: ليس أحد أثبت في ثابت من حماد بن سلمة هؤلاء الشيوخ يتوهمون".[2]

قال أبو حاتم:" أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد، حماد بن سلمة؛ بيَّن خطأ الناس".[3]

وقال الإمام مسلم:" اجتماع أهل الحديث ومن علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة ".[4]

المثال الثاني:

قال ابن أبي حاتم:" وسئل أبو زرعة عن حديث اختلف على ثابت البناني: فروى معمر، عن ثابت ، عن أنس؛ قال: وقع فزع بالمدينة، فركب جُليبيب، فوجده قد قُتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم.

وروى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم، عن أبي برزة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بهذا المتن، وبزيادة: أنهم وجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبر، فجاء حتى قام عليه، فقال: هذا مني وأنا منه، قتل سبعة ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه، ثم حمله النبي (صلى الله عليه وسلم) على ساعده، ماله سرير غير ساعدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حتى حفر له ودفن؛ ولم يذكر غسلا؟.

فقال أبو زرعة: عن أبي برزة أصح، من حديث ثابت".[5]

---

[1] – علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج3/ص426.

[2] – سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، ص342.

[3] – علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج4/ص11.

[4] – التمييز، الإمام مسلم، ص217.

[5] – علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج3/ص465.

فرجّح أبو زرعة رواية حمّاد بن سلمة على رواية معمر.

وقال علي بن المديني: وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة.[1]

المثال الثالث:

سئل – الإمام الدارقطني – عن حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله دعا لأهل المدينة، فقال: ((اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعا لأهل مكة، وأن محمدا عبدك ورسولك يدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة))، وفيه: ((اللهم إني حرمت ما بين لابتيها...)). الحديث.

فقال:" يرويه سعيد المقبري، واختلف عنه؛ فرواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه.

وخالفه الليث بن سعد، وعبد الحميد بن جعفر، روياه عن المقبري، عن عمرو بن سليم، عن عاصم بن عمرو، عن علي بن أبي طالب، ويشبه أن يكون القول قول الليث، ومن تابعه، لأن الليث من أثبت الناس في حديث سعيد المقبري، والله أعلم".[2]

المثال الرابع:

ما رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال: لقومه اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما اجتمعوا قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، قال: ابن أخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء " فتوضأ ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم، فكبر بهم ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب وأسمع من يليه.[3]

---

[1] – العلل، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن، تحق: محمد مصطفى الأعظمي، ص72، (ط2، بيروت – المكتب الإسلامي –م1980).

[2] – العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، ج6/ص139.

[3] – أخرجه أحمد في مسنده، (مسند الأنصار، رقم الحديث22898). ج37/ص532-533.

هكذا رواه قتادة عن شهر بن حوشب، قال وفيه: " وقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب وأسمع من يليه".

وخالفه عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، وقال فيه:" فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يُسرهما".[1]

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:" وهو أصح، وعبد الحميد أحفظ لحديث شهر بن حوشب بخصوصه من غيره".[2]

وعبد الحميد بن بهرام قال عنه الإمام أحمد:" عبد الحميد ابن بهرام حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها كأنه سورة من القرآن وهي سبعون حديثا طوال".[3]

الفرع الثاني: الترجيح بقرينة الاختصاص بالشيخ بين القبول أو الرد.

ويدخل في الترجيح بهذه القرينة؛ ترجيح صحة رواية الراوي عندما يروي عن شيخه المختصّ به، على روايته عن غير شيخه لأنه ضعيف فيه، فيقبلون ما رواه عن شيخه المختص به فقط، ولا يقبلون ما رواه عن غيره، وهذا ما يسمّيه أهل الحديث بالتعديل والتجريح النسبي، ومثال ذلك:

1 ما جاء في ترجمة: جَعْفَر بْن برقان أَبُو عَبد الله الكلابي الجزري.

تكلم النقاد في حديثه عن الزهري وغيره فضعفوه، وصححوا حديثه عن يزيد بن الأصم وميمون بن مهران فقط.

قال الإمام أحمد:" جعفر بن برقان ثقة ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه".[4]

قال البرقاني: قلت له – يعني الدارقطني -:" وأبو الحسن بن المظفر حاضر، جعفر بن برقان، فقالا جميعا، قال أحمد بن حنبل: يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهري فأما عنه فلا،

---

[1] – المصدر نفسه، (ج37/ص 450، رقم الحديث22906)، ج37/ص540.

[2] – فتح الباري، ابن حجر، ج7/ص83.

[3] – الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج6/ص9.

[4] – الجامع العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (رواية المروذي)، ص200.

قلت فقد لقيه فما بلاؤه، قال الدراقطني: ربما حدث عن الثقة عن ابن برقان عن الزهري ويحدثه الآخر عن ابن برقان عن رجل عن الزهري أو يقول بلغني عن الزهري فأما حديثه عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم فثابت صحيح".[1]

قال يحي بن معين:" جعفر بن برقان ثقة فيما روى عن غير الزهري، وأما ما روى عن الزهري فهو ضعيف، وكان أميًّا لا يكتب، وليس هو مستقيم الحديث عن الزهري، وهو في غير الزهري أصح حديثًا".[2]

قال الإمام مسلم:" ولو ذهبْت تزِن جعفراً في غير ميمون وابن الأصم وتعتَبر حديثه عن غيرهما كالزهري وعَمرو بن دينار وسائر الرجال لوجدته ضعيفاً رديء الضّبط والرّواية عنهم".[3]

وخلاصة الكلام في جعفر بن برقان أن حديثه صحيح ثابت عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم خاصة، وأما حديثه عن غيرهما كالزهري وغيره فضعيف مردود.

وهناك عدة أحاديث صححها العلماء لجعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم وميمون بن مهران منها:

ما رواه الإمام مسلم بسنده عن جعفر بن برقان، حدثنا يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟)).[4]

وروى مسلم بسنده عن وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه)) قال وكيع: يعني بياضهما.[5]

---

[1] – سؤالات البرقاني للدارقطني (رواية الكرخي عنه)، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر بالبرقاني، تحق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ص21، (ط1، باكستان – كتب خانه جميلي – 1404هـ).

[2] – سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحي بن معين، ص385.

[3] – التمييز، الإمام مسلم، ص218،

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم الحديث216)، ج1/ص121.

[5] – المصدر نفسه، (كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به،...، رقم الحديث239) ج1/ص57.

وإخراج مسلم لحديث جعفر بن برقان عن شيخه يزيد بن الأصم، يدل على ترجيح صحة روايته عن شيخه دون غيره كما ذكره مسلم في التمييز.

وقال الإمام الترمذي:" حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب، ثم آمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة)).وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن أنس، وجابر.
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".[1]

وروى أبو نعيم في الحلية قال:" ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال:((وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل الطائف قرن)). قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق)). قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه".[2]

2 ما جاء في ترجمة: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد المروزي المكي.[3]

اختلف أهل الحديث في توثيقة، وقبل آخرون حديثه عن ابن جريج خاصة:

قال يحي بن معين:"كان أعلم الناس بحديث بن جريج ولكنه لم يكن يبذل نفسه للحديث".[4]

قال ابن عدي:" يتثبت في حديث ابن جُرَيج".[5]

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه، (أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، رقم الحديث217)، ج1/ص273.

[2] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ج4/ص94، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية – 1409هـ – 1988م).

[3] – هو: عَبد المجيد بْن عَبْد الْعَزِيزِ بْن أَبي رواد الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، مولى المهلب بن أَبي صفرة، مروزي الأصل، ت206هـ. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 18/ص271).

[4] – تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي، تحق: د. أحمد محمد نور سيف، ج3/ص86، (ط1، مكة المكرمة – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – 1399هـ – 1979م).

[5] – الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج49/7.

قال ابن رجب:" قال ابن عدي، هو ثبت في ابن جريج خاصة، يعني أنه في غيره ليس بذاك".[1]

قال الإمام الدارقطني:" عبد المجيد بن أبي روّاد، وهو أثبت الناس في ابن جريج".[2]

قال ابن أبي مريم:"كان أعلم الناس بحديث ابن جُرَيْج، وكان يعلن بالإرجاء".[3]

قال الإمام أحمد:"كَانَ مُرجئاً، قد كتبت عَنهُ، وَكَانوا يَقولونَ: أفسد أَبَاه".[4]

قال محمد بن طاهر المقدسي:" وعبد المجيد هَذَا أُنكر عَلَيْهِ غلوهُ فِي الإرجاء".[5]

وخلاصة الكلام في عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، أنه كان ثبتاً في حديث ابن جريج دون غيره وكان مرجئاً.

ومن الأحاديث التي صححها العلماء من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد عن ابن جريج.

قال الشافعي:" أنبأنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: أنبأنا ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر، أخبره، أن أنس بن مالك أخبره قال: ((صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ فيها:﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ [الفاتحة: 1]، لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك الصلاة، ولم يكبر

---

[1] – شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ج2/807.

[2] – العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، ج12/ص13.

[3] – تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الإمام المزي، 18/ص273.

[4] – الجامع العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد(رواية المروذي)، ص124.

[5] – ذخيرة الحفاظ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، تحق: د. عبد الرحمن الفريوائي، ج2/ص989، (ط1، الرياض – دار السلف – 1416 هـ -1996م).

حين يهوي ساجدا، حتى قضى تلك الصلاة، فلما ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة؟ أم نسيت؟ قال: فلما صلى بعد ذلك قرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ [سورة الفاتحة:1]، للسورة التي بعد أم القرآن، وكبّر حين يهوي ساجدا))...قال الشافعي: قد خولف ابن أبي رواد في هذا الإسناد، والحديث صحيح".[1]

قال ابن عبد البر:" ذكره الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج وذكره عبد الرزاق عن بن جريج فلم يذكر أنس بن مالك، وعبد المجيد أيضا أقعد من بن جريج وأضبط لحديثه من عبد الرزاق".[2]

3 ما جاء في ترجمة: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي الكوفي.[3]

المسعودي خصّه أهل العلم بثلاثة من شيوخه فقط، فإذا روى عن واحد من هؤلاء الثلاثة فحديثه صحيح، وإذا روى عن غيرهم، فحديثه مضطرب، وهم: القاسم بن عبد الرحمن، وعون بن عبد الله بن عتبة، ومَعْن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

قال يحي بن معين:" المسعودي أحاديثه عن الأعمش مقلوبة، وعن عبد الملك بن عمير أيضا، وحديثه عن عون وعن القاسم صحاح، وأما عن أبي حُصين وعاصم فليس بشيء، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم وعن عون".[4]

وقال أيضاً:" المسعودي ثقة ولكنه كان يغلط إذا حدث عن عاصم وسلمة بن كُهيْل، وكان حديثه صحيح عن القاسم ومعْن بن عبد الرحمن".[5]

---

[1] – السنن المأثورة للشافعي، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، (كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء في السفر، رقم الحديث 43)، تحق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ص138، (ط1، بيروت – دار المعرفة – 1406هـ).

[2] – الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ج1/ص459، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية – 1421هـ-2000م).

[3] – هو: الفقيه، العلامة، المحدث، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن مسعود الهذلي، المسعودي، الكوفي، أخو أبي العميس، ت160هـ. (سير أعلام النبلاء، ج7/ص93).

[4] – تاريخ يحي بن معين (رواية الدوري)، ج3/ص429.

[5] – المصدر نفسه،ج3/ص333.

قال أبو زرعة:" أحاديثه عن غير القاسم وعون مضطربة، يهم كثيراً ".[1]

قال الإمام الدارقطني:" المسعودي إذا حدّث عن أبي إسحاق وعمرو بن مرة والأعمش، فإنه يغلط، وإذا حدث عن معن والقاسم وعون، فهو صحيح؛ وهؤلاء هم أهل بيته".[2]

فمن خلال كلام هؤلاء الأئمة، يتبن أن رواية المسعودي صحيحة إذا حدّث عن شيوخه المختص بهم فقط، وهم القاسم وعون ومعْن، وإذا حدّث عن غيرهم، فإن روايته ضعيفة ولا تقبل.

المطلب الثاني: الترجيح بقرينة الاختصاص بالبلد.

وهذه القرينة – قرينة الاختصاص بالبلد – تشبه القرينة السابقة إلا أن الراوي هنا يكون ثبتاً لحديث مجموعة من شيوخهِ وليس شيخاً واحداً، ولكن هؤلاء الشيوخ يكونون من أهل بلده، لذلك نجد أن علماء الحديث يقولون: فلان حديثه صحيح عن أهل بلده المكيين أو المدنيين أو الشاميين، وأما في غيرهم فهو ضعيف، ولا يذكرون أسماء شيوخه لكثرتهم إلا على سبيل المثال، لذلك يقيّدونه بالبلد، فيكون الراوي مختصاً بأهل بلده فقط، وعندما يعارضه غيره في شيوخ بلده فإن أهل الحديث يرجّحون روايته لأنه أحفظ الناس لحديث شيوخ بلده، وأعرف الناس بهم، وإن كان المخالف له أحفظ منه في الجملة، ونذكر هنا أمثلة على ذلك:

الفرع الأول: الترجيح بقرينة الاختصاص بالبلد عند التعارض.

المثال الأول:

---

[1] – الضعفاء، عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، تحق: د. سعدي بن مهدي الهاشمي، ج2/ص420، (ط1، المدينة المنورة – الجامعة الإسلامية – 1402هـ- 198م).

[2] – سؤالات السلمي للدارقطني، محمد بن الحسين بن محمد أبو عبد الرحمان السلمي، تحق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د.سعد بن عبد الله الحميد و د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ص255، (ط1، لا.م، لا.ن- 1427 هـ).

ما رواه الإمام مالك بن أنس عن زيد بن أسلم العدوي عن عطاء بن يسار الهلالي عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يُكفّر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها)).[1]

هكذا روى الإمام مالك هذا الحديث عن بن أنس عن زيد بن أسلم موصولاً.

وخالفه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم مرسلاً دون ذكر أبي سعيد.[2]

قال الخطيب:" هذا حديثٌ ثابتٌ من حديث مالك".[3]

قال الحافظ بن حجر:" وقد حفظ مالك الوصل فيه، وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره".[4]

المثال الثاني:

ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمان عن عائشة قالت:((سئل النبي صلى الله عليه وسلم، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: أدومها وإن قلّ، واكلفوا من الأعمال ما تطيقون)).

هكذا روى سعد بن إبراهيم هذا الحديث عن أبي سلمة فجعله من مسند عائشة.[5]

ورواه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن أبي سلمة عن أم سلمة.[6]

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، رقم الحديث: 41)، ج1/ص17.

[2] – شعب الإيمان، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، (المقدمة، باب الدليل على أن الإيمان والإسلام على الإطلاق عبارتان عن دين واحد، رقم الحديث 25)، ج1/ص126، (ط1، الرياض – مكتبة الرشد – 1423 هـ – 2003 م).

[3] – تغليق العليق، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ج2/ص47، (ط1، بيروت – المكتب الإسلامي – 1405هـ).

[4] – فتح الباري، ابن حجر، ج1/ص99

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث6465)، ج8/ص98.

[6] – أخرجه أحمد في مسنده، (مسند النساء، حديث أم سلمة رضي الله عنها، رقم الحديث26599)، ج44/ص218. والنسائي في سننه، (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحق في ذلك، رقم الحديث155)، ج3/ص222.

قال الحافظ بن حجر:" ورواية سعد بن إبراهيم أقوى لكون أبي سلمة بلدّيه وقريبه –بخلاف أبي إسحاق في الأمرين – ويحتمل أن يكون عند أبي سلمة عن أمَّيْ المؤمنين لاختلاف السياق".[1]

رجّح الحافظ بن حجر رواية سعد بن إبراهيم لأن أبا سلمة من أهل بلده، بخلاف أبو إسحاق السبيعي فإنه ليس من أهل بلده.

الفرع الثاني: الترجيح بقرينة الاختصاص بالبلد بين القبول أو الرد.

يرجّح أهل الحديث صحة رواية الراوي في بلده على روايته في غير بلده، فيقبلون ما اختص به من حديث بلده فقط دون غيره من البلدان، ومن هؤلاء الرواة:

إسماعيل بن عيّاش الحمصي:[2] فقد اتفق أهل الحديث على أنه إذا حدّث عن أهل بلده الشاميين فإن حديث صحيح، وإذا حدّث عن غيرهم فحديثه مضطرب.

قال الإمام الحازمي – عند ذكره لوجوه الترجيح–:" أن يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده، والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الأول؛ لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، ولهذا يعتبر أئمة النقل حديث إسماعيل بن عياش، فما وجده من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا إليه؛ لما يوجد في حديثه من النكارة إذا رواه عن الغرباء".[3]

ومن أحاديثه التي حدّث بها عن أهل بلده:

المثال الأول:

---

[1] – فتح الباري، ابن حجر، ج11/ص298.

[2] – هو: إسماعيل بن عياش بن سليم، الحافظ، الإمام، محدث الشام، بقية الأعلام، أبو عتبة الحمصي، العنسي مولاهم، ت181هـ، وقيل182هـ. (سير أعلام النبلاء، ج8/ص312).

[3] – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الإمام الحازمي، ص12.

قال الإمام الترمذي:" حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن الحمصي، عن ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن»، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أمامة. حديث ثوبان حديث حسن".[1]

فحسّن الترمذي حديث ثوبان وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح الشامي، وإسماعيل بن عياش إنما تقبل روايته عن الشاميين وهم أهل بلده، ولا تقبل إذا روى عن غيرهم.

قال الترمذي:" قال محمد – يعني الإمام البخاري –: إسماعيل بن عياش إنما هو ما روي عن الشاميين , وروى عن أهل العراق , وأهل الحجاز مناكير".[2]

قال المرّوذي:" سألته – يعني أحمد بن حنبل – عن إسماعيل بن عياش، فحسن روايته عن الشامين، وقال: هو عنهم أحسن حالا، مما روى عن المدنيين وغيرهم".[3]

المثال الثاني:

قال الإمام الترمذي:" حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا)). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير".[4]

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه، (أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم الحديث 357)، ج2/ص189.

[2] – العلل الكبير، الإمام الترمذي ص 390.

[3] – الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (رواية المرّوذي)، ص141.

[4] – أخرجه الترمذي سننه، (أبواب الرضاع، لا باب، رقم الحديث 1174)، ج3/ص468.

وإسماعيل بن عياش اتفق أكثر أهل الحديث على صحة روايته عن شيوخ أهل بلده فقط، وأما غيرهم فلا تقبل روايته عنهم.

قال ابن رجب:" إذا حدّث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب، هذا مضمون ما قاله الأئمة فيه".[1]

المطلب الثالث: الترجيح بقرينة اختصاص الراوي بكتاب شيخه.

من القرائن التي يعتمد عليها المحدّثون في الترجيح بين الروايات، قرينة اختصاص الراوي بكتاب شيخه، ومثال ذلك: عندما يصنف الشيخ كتاباً وينسخه عنه تلاميذه فيتميز أحد تلاميذه بضبط هذا الكتاب ضبطاً جيداً وذلك لعدة أسباب منها:

- ملازمة الشيخ أكثر من غيره.

- سماع الكتاب من الشيخ أكثر مما سمعه غيره.

- حصوله على النسخة الأصلية للشيخ.

[1] - شرح علل الترمذي، ابن رجب، ج2/ص773.

الفرع الأول: الترجيح بقرينة اختصاص الراوي بكتاب شيخه عند التعارض.

ومثال ذلك:

اختصاص محمد بن يوسف الفَرَبري[1] بكتاب « الجامع الصحيح » للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، فقد اتفق أكثر أهل الحديث على أن محمد بن يوسف الفَرَبري مُقدّم على غيره في كتاب صحيح البخاري، وأنه العمدة في هذا الكتاب، وذلك لأنه سمع الكتاب من شيخه البخاري مرّتين، وأن أصل كتاب البخاري كان عنده، وهذا مما جعله متميزاً ومقدّماً على غيره في هذا الكتاب وترجيح روايته عند التعارض في الأسانيد والمتون أو في تراجم الأبواب.

وأذكر هنا جملة من أقوال العلماء، والتي تدل على أن الفَرَبري مُقدّم في كتاب صحيح البخاري ومختص به.

قال أبو محمد الرشاطي[2]:" وعلى الفَرَبْريّ العمدة في رِواية كتاب البُخارِيّ".[3]

قال ابن رشيد الفهري[4]:" عمدة المسلمين في كتاب البُخارِيّ.

---

[1] – هو: المحدث، الثقة، العالم، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي (الجامع الصحيح) عن أبي عبد الله البخاري، ت320. (سير أعلام النبلاء، ج15/ص10).

[2] – هو: الشيخ، الإمام، الحافظ، المتقن، النّسّابة، أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن أحمد اللخمي، الأندلسي، المريي، الرشاطي، ت542هـ. (سير أعلام النبلاء، ج20، ص258).

[3] – إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الأندلسي، تحق: د. محمد الحبيب ابن الخوجة، ص15- 16، (لا.ط، لا.م، د.ت).

[4] – هو: محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن محمد بن رشيد، أبو عبد الله الفهري السبتي ت721هـ. (أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحق: د. علي أبو زيد، ج4/ص676 – 677، (ط1، بيروت – دار الفكر المعاصر، دمشق – دار الفكر، 1418 هـ - 1998 م).

وقال أيضًا: الثقة الأمين، وسيلة المسلمين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتاب البُخارِيّ، وحبلهم المتين". [1]

قال ابن المستوفي:"كان ثقة ورعاً، رحل إليه الناس وسمعوا منه صحيح البخاري، وهو أحسن من روى الحديث عن الإمام البخاري".[2]

قال محمد صدّيق خان:" راويةُ "صحيح البخاري" عنه، رحل إليه الناس، وسمعوا منه هذا الكتاب". [3]

وقال الزركلي – عند ترجمته للفَربري –: أوثق من روى "صحيح البخاري" عن مصنفه.[4]

وقد روى صحيح البخاري أيضاً عدد من الرواة، وهم: إبراهيم بن معقل النَّسَفي[5]،

---

[1] – نقلاً عن كتاب: روايات الجامع الصحيح ونسخه (دراسة نظرية تطبيقية)، د. جمعة فتحي عبد الحليم، ج2/ص178، (ط1، مصر – دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – 1424هـ – 2013م). (لم أقف على مصدر النص المنقول، وصاحب المرجع لم يعزه إلى مصدره).

[2] – تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، تحق: سامي بن سيد خماس الصقار، ج2/ص328، (لا.ط، العراق – وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر – 1980م).

[3] – التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي، ص107، (ط1، قطر – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – 1428 هـ – 2007 م).

[4] – الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ج7/ص148، (ط15، لا.م – دار العلم للملايين – 202م).

[5] – هو: إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي الإمام، الحافظ، الفقيه، القاضي، أبو إسحاق النسفي، قاضي مدينة نسف التي يقال لها أيضا: نخشب، ت295هـ. (سير أعلام النبلاء، ج13/ص493)

وحمّاد بن شاكر النّسَفي[1]، وأبو طلحة منصور بن محمد بن علي البّزْدي[2]، والحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي[3]، ولكن رواية الفَرَبري مقدّمة عليهم جميعاً، لأنه سمع الكتاب من البخاري مرّتين، وكانت عنده النسخة الأصلية للكتاب.

قال الفربري:" أخبرنا به مؤلفه الحافظ الحجة إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري سماعاً عليه مرتين مرةً بفربر ومرةً ببخارى".[4]

وقال أبو نصر الكلاباذي:" وكان سماعه من محمد بن إسماعيل مرتين: مرة بفَربر سنة ثمان وأربعين ومائتين، ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين".[5]

قال أَبُو إِسْحَاق الْمُسْتَمْلِي إِبْرَاهِيم بن أَحْمد: انتسَخْت كتاب البُخَارِيّ من أَصله كَانَ عِنْد مُحَمَّد بن يُوسُف الفَربرِي.[6]

والطريق المعروف اليوم إلى البخاري في مشارق الأرض ومغاربها باتصال السماع طريق الفَربري، وعلى روايته اعتمد الناس لكمالها وقربها وشهرة رجالها.[7]

والأمثلة على ترجيح رواية الفَربري كثيرة، ولكن نكتفي بذكر مثالين فقط:

---

[1] – هو: حماد بن شاكر بن سوية النسفي الإمام، المحدث، الصدوق، أبو محمد النسفي، ت311هـ. (سير أعلام النبلاء، ج15/ص5).

[2] – هو: أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بن سوية البزدي، ويقال: البزدوي النسفي دهقان قرية بزدة، ت 329هـ. (سير أعلام النبلاء، ج15/ص279).

[3] – هو: الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي البغدادي المحاملي مصنف السنن، ت 330. (سير أعلام النبلاء، ج15/ص259).

[4] – النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، ج1/ص403، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية – 1405هـ).

[5] – الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، تحق: عبد الله الليثي، ج1/ص24. (ط1، بيروت – دار المعرفة – 1407هـ – 1987م).

[6] – التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحق: د. أبو لبابة حسين، ج1/ص310، (ط1، الرياض – دار اللواء – 1406هـ – 1986م).

[7] – إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، ابن رشيد الأندلسي، ص18.

المثال الأول:

قال الإمام البخاري:" حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلْة، حدثني ابن كعب بن مالك، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((مُستريح ومستراح منه، المؤمن يستريح)).[1]

قال أبو علي الغساني:" هكذا روي عن أبي زيد المروزي، وكذلك في نسخة أبي ذرٍ عن شيوخه، لم يذكر خلافاً بينهم، وكان في نسخة أبي محمد الأصيلي: يحيى عن عبد الله بن سعيد، ثم غير أبو محمد: ((عبد الله)) في كتابه ورده: ((عبد ربه)) كما روى أبو زيد، وهذا كله وهم، ورواه ابن السكن، عن الفربري، عن البخاري: نا مسدد، نا يحيى، عن عبد الله بن سعيد، وهذا هو الصواب".[2]

المثال الثاني:

قال الحافظ بن حجر في الفتح:" قوله(باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) .كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وسقطت لفظة (عنه) للجمهور، وللنسفي: (وإن لم يعق عنه) بدل: ((لمن لم يعق عنه)) ، ورواية الفربري أولى...".[3]

وقد رجّح الإمام أبو علي الغساني رواية الفربري في كثير من المواضع من كتابه" تقييد المهمل وتمييز المشكل"، وكذلك فعل الحافظ بن حجر في كتابه " فتح الباري".

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم الحديث6513)، ج8،ص107.

[2] – تقييد المهمل وتمييز المشكل، أبو علي الحسين بن محمد الغساني، تحق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزير شمس، ج2/ص741-742، (ط1، السعودية – دار عالم الفوائد – 1421هـ – 2000م).

[3] – فتح الباري، ابن حجر، ج9/ص587.

الفرع الثاني: الترجيح بقرينة اختصاص الراوي بكتاب شيخه بين القبول والرد.

يرجّح أهل الحديث صحة رواية الراوي الذي عرف باختصاصه بكتاب شيخه، على روايته فيما رواه عن غيره، ويطبّقون هذه القرينة على من كان ضعيفاً ولكنه ثقة في كتاب شيخه خاصة، وذلك لعدّة أسباب ذُكرت سابقاً، كملازمة الشيخ، وسماع الكتاب منه عدّة مرات، وغيرها من الأسباب، ومن هؤلاء الرواة:

زياد بن عبد الله البكّائي أبو محمد الكوفي:[1]

فقد خصّه أهل العلم "بكتاب المغازي" لشيخه محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي، ونصوا على أنه أثبت الناس في هذا الكتاب، والسبب أن زياد البكائي لاَزَم شيخه محمد بن إسحاق وسمع منه كتاب المغازي مرّتين، وقيل أنه باعَ دارهُ وخرج مع شيخه ابن إسحاق في سفره ليسمع منه كتاب المغازي، فبسبب هذا الحرص الشديد من زياد البكائي على سماع كتاب المغازي من شيخه ابن إسحاق قِبل أهل العلم حديثه إذا حدّث من هذا الكتاب مع أنه ضعيف في الجملة.

قال أبو داود عن ابن معين:" زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة كأنه يضعفه في غيره،...وقال صالح بن محمد: ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد، وزياد في نفسه ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره وخرج يدور مع بن إسحاق حتى سمع منه الكتاب".[2]

[1] – هو: الشيخ، الحافظ، المحدث، أبو محمد زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري، البكائي، الكوفي، راوي (السيرة النبوية) عن ابن إسحاق، 183هـ. (سير أعلام النبلاء، ج7/ص5).

[2] – تهذيب التهذيب، الحافظ بن حجر العسقلاني، تحق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، ج1/ص650، (لا.ط، لا.م – مؤسسة الرسالة – د.ت).

قال ابن الجنيد:" سئل يحيى وأنا أسمع عن زياد البكائي، فقال: ليس به بأس في المغازي، قلت ليحيى: فما روى غير المغازي؟ قال: لا يرغبون في حديثه، ثم قال لي يحيى: قال لي عبد الله بن إدريس: باع زياد بن عبد الله البكائي شِقصًا من داره وكتبها، يعني: كتب ابن إسحاق، قلت ليحيى: كتبت عنه شيئًا؟ قال: نعم".[1]

قال عثمان الدارمي:" سألت يحيى قلت: عمن أكتب المغازي ممن يروي عن يونس أو غيره؟ قال: أكتبه عن أصحاب البكائي".[2]

قال ابن إدريس:" ليس أحد أثبت في ابن إسحاق من زياد البكائي وذلك أنه أملى عليه إملاءً، مرتين بالحيرة".[3]

المطلب الرابع: الترجيح بقرينة الاختصاص بعلم معين.

عمل المحدّثون على ترجيح رواية الراوي المختص بعلم معين إذا كانت روايته تتضمن ما اختص به، لأن الراوي الذي يختص بعلم معين حتماً سيكون له مزيدُ اعتناء بعلمه الذي يهتم به، بخلاف غيره فإنه قد لا يكون كذلك، فلذاك يرجّح أهل الحديث روايته لأجل هذا السبب.

الفرع الأول:الترجيح بقرينة الاختصاص بعلم معين عند التعارض.

المثال الأول:

ما رواه الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر، أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال: ((اكلأ لنا الصبح))، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال،

[1] – سؤالات ابن الجنيد ليحي بن معين، ص484.

[2] – تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، ص114.

[3] – الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج3/ص538.

ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((اقتادوا))، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة:((من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ أقم الصلاة لذكري﴾ [سورة طه-14].[1]

هكذا رواه الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وذكر أن القصة وقعت عند رجوعه "عليه الصلاة والسلام" من غزوة خيبر، وخالف بعض الرواة فذكروا أن القصة وقعت عند عودتهم من غزوة حنين، فرجّح أهل العلم رواية ابن شهاب الزهري عن سعيد لأنهما أعلم من غيرهما بالسير والمغازي.

قال ابن عبد البر: وقول ابن شهاب في هذا الحديث عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أصح من قول من قال إن ذلك كان مرجعه من حنين لأن ابن شهاب أعلم الناس بالسير والمغازي وكذلك سعيد بن المسيب ولا يقاس بهما المخالف لهما في ذلك.[2]

وقد تابعهما محمد بن إسحاق[3] (إمام المغازي)، فذكر أن القصة وقعت عند رجوعه عليه الصلاة والسلام من غزوة خيبر.

قال ابن عبد البر:" وكذلك ذكر ابن إسحاق وأهل السير أن نومه عن الصلاة في سفره كان في حين قفوله من خيبر".[4]

المثال الثاني:

---

[1] – أخرجه مالك في الموطأ، (كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، رقم الحديث، 25)، ص13.

[2] – التمهيد، ابن عبد البر، ج6/ص388-389.

[3]– هو: ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار الأخباري، وقيل: ابن كوثان، العلامة، الحافظ، الأخباري، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي، المطلبي مولاهم، المدني، صاحب (السيرة النبوية)، ت150هـ، وقيل151، أو152. (سير أعلام النبلاء، ج7/ص33).

[4] – التمهيد، ابن عبد البر، ج389/6.

ما رواه الإمام مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، قال:((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الأموال: الثياب والمتاع. قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود، يقال له مدعم، فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر، فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا والذي نفسي بيده، «إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا»، قال: فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراك أو شِراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شراك أو شراكان من نار)).[1]

هكذا روى الإمام مالك عن ثور بن زيد الديلي، فذكر أن أبا هريرة قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر"، ومعلوم عند أهل السير أن أبا هريرة قدم إلى المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، وأدركه بعد أن فتحها، وهذا يعني أن أبا هريرة لم يشهد غزوة خيبر، لكن في رواية مالك، وتابعه الدراوردي[2]، أن أبا هريرة قال:" خرجنا "، أي أنه شهد غزوة خيبر.

وخالفهما إمام المغازي محمد بن إسحاق بن يسار، فرواه عن ثور بن يزيد، عن سالم، مولى عبد الله بن مطيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:((انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن خيبر إلى وادي القرى...)).[3]

فرجّح أهل الحديث رواية ابن إسحاق على رواية مالك والدراوردي، بقرينة اختصاص ابن إسحاق بالسير والمغازي لأنه مهتم بهذا العلم أكثر من غيره.

---

[1] – أخرجه مالك في الموطأ، (كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، رقم الحديث25)، ص457.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم الحديث 183)، ج1/ص108.

[3] – أخرجه الحاكم في المستدرك، (كتاب المغازي والسرايا، رقم الحديث4347)، ج3/ص42.

قال أبو مسعود الدمشقي:" وقد روى الزهري عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة –رضي الله عنه قال –: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بعد ما استفتحها فقلت:"أسهم لي"ورواه أيضا عمرو بن سعيد بن العاص عن جده عن أبي هريرة، ولا يشك أحد من أهل العلم أن أبا هريرة كان شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر، هو وجعفر بن أبي طالب، وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة، فإن كان ثور وهم في قوله: خرجنا، فإن القصة المرادة من نفس الحديث صحيحة".[1]

وقال الحافظ بن حجر:" قد اعترف أبو مسعود بأن فيه وهما ونسبه إلى ثور وفيه نظر لأن إمام أهل المغازي محمد بن إسحاق رواه عن ثور بن يزيد بهذا الإسناد ولفظه انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى عشية فنزل غلام يحط رحله فذكر الحديث فدل على أن الوهم فيه ممن دون ثور أو من ثور لما حدث به عن محمد بن إسحاق وحديث أبو إسحاق هذا قد أخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو عبد الله بن منده في كتاب الإيمان له على شرط الصحة وهو حجة في المغازي وروايته هنا راجحة على رواية غيره والله أعلم".[2]

الفرع الثاني: الترجيح بقرينة الاختصاص بعلم معين بين القبول أو الرد.

يختلف رواة الحديث في طلبهم للعلم، فمنهم من يجمع بين كل العلوم الشرعية، كالعقائد والأحكام والسير والمناقب واللغة وغيرها، ومنهم من يجمع البعض منها فقط، ومنهم من يهتم بعلم واحد دون غيره من العلوم الأخرى، فيحرص على جمع رواياته، وتمحيصا وتدقيق النظر فيها، فهؤلاء الرواة يقبل أهل الحديث روايتهم فيما اختصوا به من العلوم، دون روايتهم في غيرها إذا لم يكونوا من أهل الضبط والإتقان، ولكن يشملهم الصدق والستر، ومن هؤلاء الرواة:

1 أبو مَعْشَر نجيح بن عبد الله السندي المدني:[3]

---

[1] – الأجوبة للشيخ أبي مسعود عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، أبي مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي، تحق: إبراهيم بن علي بن محمد بن كليب، ص188–190، (ط1، السعودية – دار الوراق –1419هـ–1998م).

[2] – مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1/ص371، (لا.ط، بيروت – دار المعرفة –1379هـ).

[3] – هو: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي الإمام، المحدث، صاحب (المغازي) ، ثم المدني، مولى بني هاشم، ت 170. (سير أعلام التبلاء، ج7/ص435).

خصّه أهل العلم بما يرويه في التفسير والمغازي فقط، وأما في غيرها فهو ضعيف.

قال الإمام أحمد:" يكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب القُرظي في التفسير".[1]

قال يحي بن معين:" أبو معشر أكتبوا حديث محمد بن كعب في التفسير، وأما أحاديث نافع وغيرها فليس بشيء، التفسير حسن".[2]

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم:" سمعت أبي وذكر مغازي أبي مَعْشَر فقال: كان أحمد بن حنبل يرضاه ويقول كان بصيرا بالمغازي".[3]

قال محمد بن معشر:"كان أبي سِنْدِياً، أخْرَم، خَيَّاطاً، قال: وكيف حفظ المغازي؟، قال: كان التابعون يجلسون إلى أستاذه، فكانوا يتذاكرون المغازي، فحفظ".[4]

2 إسماعيل بن مسلم المكي:[5]

خصّه أهل العلم بأحاديث القراءات التي يرويها عن الحسن البصري، وأما في غيرها فهو ضعيف.

قال الإمام أحمد:" إسماعيل بن مسلم المكي ما روى عن الحسن في القراءات فأما إذا جاء إلى المسندة التي مثل حديث عمرو بن دينار يسند عنه أحاديث مناكير ليس أراه بشيء وكان ضعفه ويسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير".[6]

---

[1] – الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج8/ص312.

[2] – الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج494/8.

[3] – من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)، تحق: د. أحمد محمد نور سيف، ص90، (لا.ط، دمشق – دار المأمون للتراث — د.ت).

[4] – سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، ج7،ص439.

[5] – هو: إِسْمَاعِيل بن مسلم مكي، أَبُو إِسْحَاق البَصْرِيّ، مولى حدير، من الأزد، أصله بصري، سكن مكة، فلكثرة مجاورته بمكة قيل لَهُ: المكي، وكَانَ فقيها مفتيا. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج3/ص198).

[6] – العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (رواية عبد الله بن أحمد)، ج2/ص352.

3 رِشْدِين بن سعد أبي الحجاج البصري:[1]

خصّه أهل العلم بأحاديث الرقاق دون غيرها، فيقبل ما حدّث به من أحاديث الرقاق، وأما أحاديث الحلال والحرام فلا يقبل حديثه فيها.

قال عبد الملك بن عبد الحميد الميموني:" سمعت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) يقول: رشدين ليس يبالي عمن روى، لكنه رجل صالح يُوَثِّقُه هيثم بن خارجة، وكان في المجلس، فتبسم من ذلك أبو عبد الله، ثم قال أبو عبد الله: رشدين بن سعد ليس به بأس في أحاديث الرقائق".[2]

---

[1] – رِشْدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهري، أبو الحجاج المِصْرِي، وهو رِشْدِين بْن أَبي رِشْدِين. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج9/ص191).

[2] – الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج2/ص66، (ط1، بيروت – دار المكتبة العلمية – 1404هـ – 1984م).

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث المتواضع الذي تناول دراسة:" الترجيح بقرينة الاختصاص عند المحدّثين"، نستنتج عدّة أمور نلخّص فيها ما تضمنه هذا البحث من فوائد، وهي كالآتي:

- سلك علماء الحديث عدّة مسالك لدفع التعارض بين الأحاديث، ومن بين هذه المسالك مسلك الترجيح.

- يعدّ موضوع القرائن من أهم الركائز المعتمدة عند المحدّثين في الترجيح بين الروايات.

- قرائن الترجيح كثيرة جداً ولا حصر لها، وهي كل ما يحتفُّ بالرواية من علامات يُرَجِّح بها العلماء روايةً على أخرى، أو يرجّحون بها بين الصحة والضعف.

- القرائن تنقسم – باعتبار تعلّقها - إلى ثلاثة أقسام: قرائن متعلّقة بالسند، وقرائن متعلقة بالمتن، وقرائن متعلقة بأمر خارج عن السند والمتن.

- قرينة الاختصاص من أهم القرائن التي استخدمها علماء الحديث في الترجيح بين الأسانيد والمتون، وهي أيضاً من أدق القرائن التي لا يتفطن إليها إلا من كان له حظ وافرٌ من هذا العلم.

- استعمل المحدّثون قرينة الاختصاص بكافة أنواعها: كاختصاص الراوي بشيخه، واختصاص الراوي بكتاب شيخه، واختصاص الراوي ببلده، أو اختصاصه بأي علم معين من العلوم الشرعية.

- قرينة الاختصاص نص عليها علماء الحديث صراحة: كقولهم فلان كان يخصّ تلميذه فلان ببعض الأحاديث، أو قولهم فلان خاصٌّ بشيخه فلان، أو قولهم فلان خاص ببلده، أو بكتاب شيخه، أو علمه.

- أحياناً يعبّر علماء الحديث على قرينة الاختصاص بتعبيرات أخرى، مثل قولهم: فلان أثبت الناس بفلان، أو أحفظ الناس لحديث فلان، أو ضبط الناس لحديث فلان، أو أهل بلده، أو أحفظ الناس لكتاب فلان، ونحوِ ذلك.

– استعمل المحدّثون قرينة الاختصاص في الترجيح بين الروايات المتعارضة، أو ترجيح رواية الراوي في نفسه بين القبول والرد، والصحة والضعف.

– من أسباب اختصاص بعض الرواة بشيوخهم: الملازمة الطويلة للشيخ، وممارسة حديثه، وضبطه أكثر من حديث غيره، وسماع الحديث منه مراراً وتكراراً.

– يرجّح أهل الحديث رواية المختصّ غالباً، ولو كان المخالف له أحفظ منه في الجملة، إلاّ إذا دلّت قرينة أخرى على وهمه أو خطئه، عندها ترجّح رواية غيره عليه.

– يقبل أهل الحديث رواية المختص بشيخه أو بلده، أو علمه إذا تفرّد سواءً كان ثقة أو صدوقاً، وأحياناً يقبلون رواية الضعيف الذي ضُعّف من قبل حفظه، إذا تفرّد فيما اختص به.

– معرفة قرينة الاختصاص يكون بتنصيص العلماء عليها، أو بمعرفة طبقات الرواة في شيوخهم، أو النظر في حال الراوي من خلال كتب التراجم والرجال، وغيرها من الطرق.

– معرفة قرينة الاختصاص لها عدّة فوائد تؤدّي إلى سهولة الترجيح بين الروايات دون عناء أو بذل جهد كبير، والابتعاد أيضاً عن كثرة الوقوع في الخطأ عند الحكم على الأسانيد.

– يحكم علماء الحديث على رواية الراوي بالصحة أحياناً، ويضعّفون روايته أحيانا، وذلك بالنظر إلى القرائن المحتفة حول الحديث، ومن جملتها قرينة الاختصاص.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمنّي ومن الشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة
قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: 14].	98
قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْاْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ... ﴾ [الْأَنْعَام: 6].	16
قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: 1].	86
قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾ [القرة: 226].	41
قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا... ﴾ [الْبَقَرَة: 106].	09
قال الله تعالى: ﴿ وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ...﴾ [يوسف: 18].	20
قال الله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ... ﴾ [يوسف: 26].	21
قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:102].	أ
قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا...﴾ [الأحزاب: 70].	أ
قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ [النساء:1].	أ

فـــهرس الأحـــاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
الأيّم أحق بنفسها من وليها...	21
ارجع فصلّ فإنك لم تصل...	43
إذا اتبع أحدكم جنازة فلا يجلس...	45
إذا أسلم العبد فحسن إسلامه...	88
إذا سجد جافى...	84
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك...	48
أن بني سَلَمة أرادوا أن يتحولوا من ديارهم...	11
أن رجلاً حلف بالله كاذبا فغفر له...	44
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى...	97
أن ناساً من المشركين كانت لهم ذمة...	79
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة...	38
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع...	45
أولم النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بمدّين من شعير...	49
التكبير في الفطر سبع في الأولى...	11
جاءت امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم...	39

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة... 22

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا... 95

دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله... 40

غُفر كذبه بتصديقه بلا إله إلا الله... 44

قل التحيات لله والصلوات والطيبات... 30

سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله... 86

كانت امرأتان معهما ابنتيهما... 22

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الرجل إذا أراد أن يزوج ابنته... 36

كان الرجل إذا سبق بشيء من الصلاة سألهم... 46

كان يصلي في اليوم والليلة اثني عشر ركعة... 33

لقد هممت أن آمر فتيتي... 81

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر... 23

ليسألنكم الناس عن كلى شيء... 84

اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك... 81

مستريح ومستراح منه... 95

نهى رسول الله صلى الله عن أكل لحوم الضحايا... 09

هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي... 34

وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة... 84

وقع فزع بالمدينة فركب جليبيب... 80

لا تستنجوا بها يعني بالبعر والروث... 29

لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت... 91

لا عدوى ولا طير... 07

لا نكاح إلا بولي... 36

لا يأكل أحد من لحم أضحيته... 09

لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت... 90

لا يوردنّ ممرض على مُصح... 07

يا رسول الله فني أحب فلاناً 33

فهرس غريب الألفاظ

اللفظ	الصفحة
العَدْوَى	07
الوَدَك	10
الدّافَة	10
تَنُوشُهُ	21
العِفَاصُ	22
الوِكاءُ	22

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم بن معقل النَّسَفي	93
إسماعيل بن عياش الشامي	59
إسماعيل بن مسلم المكي	101
جَعْفَر بْن برقان أَبُو عَبد الله الكلابي الجزري	82
حمّاد بن شاكر النّسَفي	93
حرملة بن يحيى بن عبد الله أبو حفص التجيبي المصري	76
الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي	94
خالد بن مخلد القطواني	65
رِشْدِين بن سعد أبي الحجاج البصري	102
زياد بن عبد الله البكّائي أبو محمد الكوفي	96
عبد الرحمان بن أبي الزناد	65
عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي الكوفي	86
عبد الرحمان بن واقد	60
عبد الله بن صالح الجهني أبي صالح كاتب الليث	58
عبد الله بن علي بن عبد الله، أبو محمد اللخمي، الأندلسي، المريي، الرشاطي	92

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد المروزي المكي 85

محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار الأخباري 98

محمد بن عمر بن محمد بن عمر، أبو عبد الله الفهري السبتي 92

محمد بن يوسف الفَرَبري 92

محمد بن يوسف الفريابي 78

معمر بن راشد 64

منصور بن محمد بن علي أبو طلحة البَزْدي 94

نجيح بن عبد الله أبو مَعْشَر السندي المدني 101

هشام بن عروة بن الزبير 64

هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي 59

قائمة المصادر والمراجع:

حرف (أ).

- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحق: أبو الوفاء الأفغاني، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية – د.ت).

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ط1، بيروت دار- الفكر- 1415هـ- 1995م).

- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحق: د. علي أبو زيد، و.نبيل أبو عشمة، ود.محمد موعد، ود.محمود سالم محمد، (ط1، بيروت – دار الفكر المعاصر، دمشق – دار الفكر، 1418 هـ - 1998 م).

- إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الأندلسي، تحق: د. محمد الحبيب ابن الخوجة، (لا.ط، لا.م، د.ت).

- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، تحق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، (ط1، لا.م - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- 1422هـ – 2001م).

- إِكمَالُ المعْلِمِ بفوائد مسلم، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، تحق: د. يحيَى إِسماعِيل، (ط1، مصر - دار الوفاء - 1419 هـ - 1998 م).

- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، د. عامر حسن صبري، (ط1، بيروت - دار البشائر الإسلامية -1414هـ).

- الأجوبة للشيخ أبي مسعود عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، أبي مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي، تحق: إبراهيم بن علي بن محمد بن كليب، (ط1، السعودية –دار الوراق –1419هـ).

- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ط1، حلب – مكتبة النهضة - 1384هـ-1964م).

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، تحق:عبد المعطي أمين قلعجي، (ط2، القاهرة، لا.ن،1410هـ).

- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ط15، لا.م – دار العلم للملايين – 202م).

- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (ط1، بيروت - دار الكتب العلمية – 1421هـ-2000م).

- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، يوسف بن عبد البر، تحق: عبد الله مرحول السوالمة، (ط1، الرياض – دار ابن تيمية – 1405هـ- 1985م).

حرف (ت).

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزبيدي، تحق: مجموعة من المحقّقين، (لا.ط، لا.م – دار الهداية – د.ت).

- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي، تحق: د. أحمد محمد نور سيف، (ط1، مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – 1399هـ – 1979م).

- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي، تحق: د. أحمد محمد نور سيف، (ط1، دمشق - دار المأمون للتراث – د.ت).

- تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، تحق: سامي بن سيد خماس الصقار، (لا.ط، العراق - وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر – 1980م).

- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحق: د. بشار عواد معروف، (ط1، بيروت- دار الغرب الإسلامي - 1422هـ - 2002 م).

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحق:جمال مرعشلي، (ط1، مصر، مكتبة - الكليات الأزهرية - 1406هـ - 1986م).

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (لا.ط، لا.م- دار طيبة - د.ت).

- تفرد الرواة بالحديث وموقف النقاد منه – دراسة نقدية -، د.أحمد شاكر محمود.

- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي، تحق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، (ط1، القاهرة - مكتبة السنة- 1415هـ -1995م).

- تقييد المهمل وتمييز المشكل، أبو علي الحسين بن محمد الغساني، تحق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزير شمس، (ط1، السعودية – دار عالم الفوائد – 1421هـ – 2000م).

- تغليق العليق، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (ط1، بيروت - المكتب الإسلامي – 1405هـ).

- تهذيب الآثار، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحق: محمود محمد شاكر، ج2/ص552، (لا.ط، مصر - مطبعة المدني – د.ت).

- تهذيب التهذيب، الحافظ بن حجر العسقلاني، تحق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، (لا.ط، لا.م – مؤسسة الرسالة – د.ت).

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحق: د. بشار عواد معروف، (ط1، بيروت – مؤسسة الرسالة – 1400هـ- 1980م).

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تحق: محمد عوض مرعب، (ط1، بيروت، دار- إحياء التراث العربي- 2008م).

- تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تحق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط1،لا.م- مؤسسة الرسالة- 1420هـ -2000 م).

- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي، (ط1، قطر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – 1428هـ - 2007 م).

- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، طُبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (لا.ط، حيدر أبان -دائرة المعارف العثمانية – د.ت).

- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي، تحق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، (ط1، لا.م- دار الكتاب والسنة - 1415 هـ - 1994 م).

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحق: د. أبو لبابة حسين، (ط1، الرياض - دار اللواء – 1406هـ – 1986م).

- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية -1413هـ- 1993م).

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، تحق: د. أبو لبابة حسين، (ط1، الرياض - دار اللواء - 1406هـ- 1986م).

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط1، بيروت دار –الكتب العلمية- 1403هـ -1983م).

- التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدّثين في قبوله أو ردّه، عبد الجواد حمام، (ط1، لا.م- دار الأنوار- 1429هـ-2008م).

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط1، المدينة المنورة - المكتبة السلفية -1389هـ – 1969م).

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (لا.ط، المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- 1387هـ

- التمييز، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (ط3، السعودية -مكتبة الكوثر- 1410هـ)

- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ط1، القاهرة- عالم الكتب - 1410هـ-1990م).

حرف (ج).

- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحق: رمزي منير بعلبكي، (ط1، بيروت - دار العلم للملايين - 1987م).

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2، القاهرة دار -الكتب المصرية- 1384هـ - 1964 م).

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحق: د. محمود الطحان، (ط1، الرياض – مكتبة المعارف – د.ت).

- الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (رواية المرّوذي)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحق: د. وصي الله بن محمد عباس، (ط1، الهند – دار السلفية -1408 هـ - 1988م).

- الجرح والتعديل، عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي، (ط1، الهند - دائرة المعارف العثمانية - 1271 هـ 1952 م.)

حرف (ح).

- حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (لا.ط، بيروت –دار الكتب العلمية – د.ت).

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية – 1409هـ – 1988م).

حرف (د).

- دفعُ إيهامِ تعارضِ أحاديث الأحكامِ في كتابِ الطَّهارةِ، رقية بنت محمد المحارب، (ط1، لا.ن،د.ت).

حرف (ذ).

- ذخيرة الحفاظ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، تحق: د. عبد الرحمن الفريوائي، (ط1، الرياض – دار السلف - 1416 هـ -1996م).

حرف (ر).

روايات الجامع الصحيح ونسخه (دراسة نظرية تطبيقية)، د. جمعة فتحي عبد الحليم، (ط1، مصر - دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – 1424هـ – 2013م).

- الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي المكي، تحق، أحمد شاكر، (ط1، مصر - مكتبه الحلبي - 1358هـ/1940م).

حرف (ط).

- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي، تحق: إحسان عباس، (ط1، بيروت – دار صادر - 1968 م).

- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، (لا.ط، لا.م دار- البيان- د.ت).

حرف (ص).

- صحيح البخاري، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1، لا.م - دار طوق – 1422هـ).

- صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، بيروت – دار احياء التراث العربي – د.ت).

حرف (ض).

- الضعفاء، عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، تحق: د. سعدي بن مهدي الهاشمي، (ط1، المدينة المنورة – الجامعة الإسلامية - 1402هـ- 198م).

- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط1، بيروت - دار المكتبة العلمية - 1404هـ - 1984م).

حرف (س).

- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحق: د. زياد محمد منصور، (ط1، المدينة المنورة- مكتبة العلوم والحكم – 1414هـ).

- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي، تحق: أحمد محمد نور سيف، (ط2، المدينة المنورة – مكتبة الدار - 1408هـ، 1988م).

- سؤالات الأثرم للإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحق: د. عامر حسن صبري، (ط1، بيروت - دار البشائر الإسلامية - 1425هـ - 2004م).

- سؤالات البرقاني للدارقطني (رواية الكرخي عنه)، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر بالبرقاني، تحق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، (ط1، باكستان -كتب خانه جميلي – 1404هـ).

- سؤالات السلمي للدارقطني، محمد بن الحسين بن محمد أبو عبد الرحمان السلمي، تحق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د.سعد بن عبد الله الحميد و د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط1، لا.م، لا.ن- 1427 هـ).

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، (ط1، لا.م - دار الرسالة العالمية -1430هـ-2009م).

- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (ط1، بيروت - مؤسسة الرسالة- 1424 هـ - 2004 م).

- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحق: نبيل هاشم الغمري، (ط1، بيروت - دار البشائر - 1434هـ - 2013م).

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: تحق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط3، لا.م- مؤسسة الرسالة - 1405 هـ - 1985م).

- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحق: محمد عبد القادر عطا، (ط3، بيروت - دار الكتب العلمية- 1424 هـ - 2003م).

- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحق: حسن عبد المنعم شلبي، ج6/ص207، (ط1، بيروت - مؤسسة الرسالة -1421 هـ - 2001 م).

- السنن المأثورة للشافعي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، تحق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، (ط1، بيروت - دار المعرفة – 1406هـ).

حرف (ش).

- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط2، السعودية - مكتبة الرشد- 1423هـ - 2003م).

- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحق: د. همام عبد الرحيم سعيد، (ط2، المملكة العربية السعودية – مكتبة الرشيد- 1421هـ-2001م).

- شروط الأئمة الخمسة، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، اعتماداً على تحق: حسام الدين القدسي، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية – 1405هـ-1984).

- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط1، الرياض - مكتبة الرشد - 1423 هـ - 2003 م).

حرف (ع).

- علل الحديث، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي- المعروف- بابن أبي حاتم، تحق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط1، لا.م - مطابع الحميضي - 1427 هـ - 2006 م).

- العلل، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن، تحق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط2، بيروت - المكتب الإسلامي -م1980).

- العلل الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى، تحق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، (ط1، بيروت - مكتبة النهضة العربية - 1409هـ).

- العلل ومعرفة الرجال، (رواية عبد الله بن أحمد)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحق: وصي الله بن محمد عباس، (ط2، الرياض- دار الخاني -1422هـ).

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحق: محفوظ الرحمان زين الله السلفي، (ط1، الرياض – دار طيبة - 1405هـ- 1985م).

حرف (غ).

- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي، تحق: د. محمد عبد المعيد خان، (ط1، حيدر آبان - دائرة المعارف العثمانية - 1384 هـ - 1964 م).

حرف (ف).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه وأشرف على طبعه:محب الدين الخطيب، (ط1، بيروت - دار المعرفة -1379هـ).

- الفروسية، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، (ط1، السعودية – دار الأندلس- 1414هـ – 1993م).

حرف (ق).

- قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة عند ابن حجر، نادر بن السنوسي العمراني، (ط1، السعودية – مكتبة الرشد -1431هـ-2010م).

- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، (ط1، بيروت – دار الكتب العلمية – 1332هـ).

- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ط1، كراتشي، بلشرز، دار- الصدف- 1407هـ -1986م).

- القرائن وأثرها في علم الحديث، د.عبد الله محمد حسن، (ط1، الكويت دار –مجلة الوعي الإسلامي- 1434هـ -2013م).

- القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل، (لا.ط، لا.ن، 1425هـ-2004م).

- القضاء بالقرائن المعاصرة، د.عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، (ط1، الرياض مكتبة – الملك فهد الوطنية- 1427هـ-2006م).

حرف (ك)

- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط1، بيروت - دار الكتب العلمية - 1418هـ1997م).

- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، (لا.ط، المدينة المنورة - المكتبة العلمية – د.ت).

- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، تحق: عدنان درويش - محمد المصري، (لا.ط، بيروت –مؤسسة الرسالة- د.ت).

حرف (ل)

- لسان العرب، محمد بن مكرِّم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ط1، بيروت – دار صادر -1414هـ).

حرف (م).

- ما لا يسع المحدث جهله، أبو حفص الميانشي، تحق: صبحي السامرّائي، (ط1،بغداد-شركة الطبع والنشر الأهلية -1967م).

- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين، نافذ حسين حماد، (ط1، المنصورة – دار الوفاء - 1414هـ-1993م).

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحق: عبد السلام محمد هارون، (لا.ط، لا.م - دار الفكر - 1399هـ - 1979م.).

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (ط2، لا.م- دار النفائس - 1408 هـ - 1988 م).

- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، (ط1، لا.م- مؤسسة النشر الإسلامي – 1412هـ).

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ط1، القاهرة – عالم الكتب- 1429هـ- 2008 م).

- معجم الغني، د. عبد الغني أبو العزم.

- معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحق: نور الدين عتر، (ط1، بيروت – دار الفكر المعاصر- سوريا – دار الفكر- 1406هـ -1986م).

- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحق: السيد معظم حسين، (ط2، بيروت - دار الكتب العلمية- 1397هـ - 1977م).

- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفى، تحق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط1، المدينة المنورة - مكتبة الدار – 1405هـ -1985م).

- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط1، كراتشي - جامعة الدراسات الإسلامية -، دمشق- دار قتيبة-، دمشق، بيروت- دار الوعي -، المنصورة، القاهرة -دار الوفاء - 1412هـ - 1991م).

- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، تحق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، (ط1، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم – 1988م -2009م).

- مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، بيروت - دار المعرفة -1379هـ).

- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)، تحق: د. أحمد محمد نور سيف، (لا.ط، دمشق - دار المأمون للتراث – د.ت).

- منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل، أبو عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف الداودي، (ط1، لا.م- دار المحدثين – 1432هـ-2011م).

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحق: علي محمد البجاوي، (ط1، بيروت - دار المعرفة - 1382 هـ - 1963 م).

- المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، تحق: كمال يوسف الحوت،ج1/ص257، (ط1، الرياض - مكتبة الرشد -1409هـ).

- الملازمة وأثرها على الراوي والمروي (ملخص)،د.محمود درويش، (لا.ط، لا.ن،د.ت).

- المستدرك على الصحيحن، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت - دار الكتب العلمية – 1411هـ-1990م).

- المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط1،لا.م- مؤسسة الرسالة- 1421 هـ - 2001 م).

- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم الأصبهاني، تحق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط1، بيروت - دار الكتب العلمية - 1417هـ - 1996م).

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ط2، بيروت - دار إحياء التراث العربي – 1392هـ).

- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، د.حمزة المليباري، (ط1، لا.م- دار ابن حزم -1995).

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط3، الكويت -دار السلاسل- 1404 - 1427 هـ).

- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1، بيروت- دار إحياء التراث العربي - 1406 هـ - 1985 م).

حرف (ن).

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحق: نور الدين عتر، (ط3، دمشق - مطبعة الصباح – 1421هـ-2000م).

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحق: محمد عوامة، (ط1، بيروت - مؤسسة الريان – جدّة - دار القبلة للثقافة الإسلامية - 1418هـ-1997م).

- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي القرنين من الفوائد، الإمام خليل بن كيكلدي العلائي، تحق: بدر بن عبد الله البدر، (ط1، الدمام – دار ابن الجوزي – 1416).

- النكت على كتاب ابن الصلاح، الحافظ بن حجر العسقلاني، تحق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، (ط1، المدينة المنورة - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - 1404هـ-1984م).

- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير، تحق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (لا.ط، بيروت - المكتبة العلمية - 1399هـ - 1979م).

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، (ط1، بيروت - دار الكتب العلمية - 1405هـ).

حرف (هـ).

- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، تحق: عبد الله الليثي، (ط1، بيروت – دار المعرفة – 1407هـ – 1987م).

حرف (و).

- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، تحق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، بيروت - مؤسسة الرسالة - 1420هـ).

فهرس الموضوعات:

المقدمة:

الفصل التمهيدي: مسلك الترجيح وضوابطه عند المحدثين.....(5)

المبـحث الأول: مفهوم الترجيح ومسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث.....(5)

المطلب الأول: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً.....(5)

الفرع الأول: مفهوم الترجيح لغة.....(5)

الفرع الثاني: مفهوم الترجيح اصطلاحاً.....(5)

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح عند المحدّثين.....(6)

المطلب الثالث: مسالك دفع التعارض بين الأحاديث عند المحدّثين.....(6)

مسلك الجمع.....(6)

مسلك النسخ.....(8)

مسلك الترجيح.....(10)

المبـحث الثاني: وجوه الترجيح وشروطه.....(12)

المطلب الأول: وجوه الترجيح عند المحدّثين.....(12)

أولا: وجوه الترجيح المتعلقة بالسند.....(13)

ثانياً: وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن.....(13)

ثالثاً: وجوه الترجيح المتعلقة بأمر خارجي.....(14)

المطلب الثاني: شروط العمل بالترجيح.....(14)

الـــــفصل الأول: مفهوم قرائن الترجيح وأنواعها عند المحدثين.....(16)

الـــــمبحث الأول: مفهوم قرائن الترجيح وأهميتها.....(16)

المطلب الأول: مفهوم القرائن لغة واصطلاحا.....(16)

الفرع الأول: مفهوم القرائن لغة.....(16)

الفرع الثاني: مفهوم القرائن اصطلاحاً.....(17)

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بمصطلح القرينة.....(17)

المطلب الثالث: أدلّة مشروعية إثبات الحكم بالقرائن.....(19)

أولا: مشروعية إثبات الحكم بالقرائن من القرآن الكريم.....(20)

ثانيا: مشروعية إثبات الحكم بالقرائن من السنة النبوية.....(21)

ثالثا: مشروعية إثبات الحكم بالقرائن من عمل الصحابة رضي الله عنهم.....(23)

المطلب الرابع: أهمية القرائن عند المحدّثين.....(24)

الـمبحث الثاني: أنواع قرائن الترجيح في الموازنة بين الروايات.....(25)

المطلب الأول: قرائن الترجيح المتعلقة بالإسناد.....(25)

1 الترجيح بقرينة الحفظ.....(25)

2 الترجيح بقرينة العدد.....(27)

3 الترجيح بقرينة من فصّل بين الروايتين على من جمعهما معاً.....(29)

4 الترجيح بقرينة مخالفة من سلك الجادة.....(32)

5 الترجيح بقرينة من سمع إملاءً.....(34)

6 الترجيح بقرينة من سمع في أكثر من مجلس على من سمع في مجلس واحد.....(35)

المطلب الثاني: قرائن الترجيح المتعلقة بالمتن.....(37)

1 الترجيح بقرينة كون الراوي صاحب القصة.....(37)

2 الترجيح بقرينة من أتمَّ سياق الكلام على من اختصره.....(39)

3 الترجيح بقرينة الرواية الموافقة للقرآن الكريم.....(40)

4 الترجيح بقرينة الرواية الموافقة لسنّةِ النبي صلى الله عليه وسلم العامة.....(42)

المطلب الثالث: قرائن الترجيح المتعلقة بأمر خارجي.....(44)

1 الترجيح بقرينة الأقدم سماعاً.....(44)

2 الترجيح بقرينة موافقة عمل الراوي للحديث.....(45)

3 الترجيح بقرينة معرفة التاريخ.....(46)

المطلب الرابع: تعارض قرائن الترجيح.....(49)

الفـــصل الثاني: قرينة الاختصاص وتطبيقاتها عند المحدثين.....(52)

الـــمبحث الأول: مفهوم الاختصاص وطرق معرفته وأسبابه وفوائده.....(52)

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص لغة واصطلاحاً.....(52)

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص لغة.....(52)

الفرع الثاني: مفهوم الاختصاص اصطلاحاً.....(53)

المطلب الثاني: مفهوم قرينة الاختصاص عند المحدثين.....(54)

المطلب الثالث: طرق معرفة قرينة الاختصاص وأهميتها.....(55)

المطلب الرابع: أسباب اختصاص الرواة بشيوخهم وبلدانهم وغيرها.....(61)

أولاً: أسباب اختصاص الراوي بشيخه.....(61)

ثانياً: أسباب اختصاص الراوي ببلده.....(63)

ثالثا: أسباب اختصاص الراوي بكتاب شيخه.....(66)

رابعاً: أسباب اختصاص الراوي بعلم معين.....(68)

المطلب الخامس: فوائد معرفة اختصاص الرواة بشيوخهم وبلدانهم وغيرها.....(69)

المبحث الثّـــانـي: منهج أئمة الحديث في قبول رواية الراوي المختص عند تفرده.....(71)

المطلب الأول: مفهوم التفرد لغة واصطلاحاً.....(72)

الفرع الأول: مفهوم التفرد لغة.....(72)

الفرع الثاني: مفهوم التفرد اصطلاحاً.....(72)

المطلب الثاني: أقسام التفرد عند المحدّثين.....(74)

المطلب الثالث: قبول تفرد الراوي الذي عُرف باختصاصه بشيخه أو بلده أو علم معين

وغيرها.....(75)

المبحث الثـــالث: أمثلة تطبيقية على الترجيح بقرينة الاختصاص.....(78)

المطلب الأول: الترجيح بقرينة الاختصاص بالشيخ.....(78)

الفرع الأول: الترجيح بقرينة الاختصاص بالشيخ عند التعارض.....(79)

الفرع الثاني: الترجيح بقرينة الاختصاص بالشيخ بين القبول أو الرد.....(82)

المطلب الثاني: الترجيح بقرينة الاختصاص بالبلد.....(87)

الفرع الأول: الترجيح بقرينة الاختصاص بالبلد عند التعارض.....(88)

الفرع الثاني: الترجيح بقرينة الاختصاص بالبلد بين القبول أو الرد.....(89)

المطلب الثالث: الترجيح بقرينة اختصاص الراوي بكتاب شيخه.....(91)

الفرع الأول: الترجيح بقرينة اختصاص الراوي بكتاب شيخه عند التعارض.....(92)

الفرع الثاني: الترجيح بقرينة اختصاص الراوي بكتاب شيخه بين القبول أو الرد.....(96)

المطلب الرابع: الترجيح بقرينة الاختصاص بعلم معين.....(97)

الفرع الأول:الترجيح بقرينة الاختصاص بعلم معين عند التعارض.....(97)

الفرع الثاني: الترجيح بقرينة الاختصاص بعلم معين بين القبول أو الرد.....(100)

الخاتمة: .....(103)

قائمة المصادر والمراجع:.....(105)

فهرس الآيات:.....(121)

فهرس الأحاديث:.....(122)

فهرس الأعلام:.....(125)

فهرس الموضوعات:.....(127)